

سلسلة
الفتا
الإسلامي

الأفتان الندية

شرح منظومة

السُّبُلِ السَّوِيَّةِ لِفَقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّةِ

ننظّمها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحامي

تأليف


زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء الخامس

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة



الناشر

دار حلاوة السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مقدمة

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد ابن عبدالله الذي جاءنا بالبينات والهدى من عند الله، وعلى آله وصحبه وكافة من والاه، واقتدى بشرعه الكريم المطهر واهتدى بهداه. ثم أما بعد فهذا هو الجزء الخامس من كتابي الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية. أرجو من الله - وهو خير من يُرجى - أن يكون هو وما سبقه من أجزاء، وما سيتبعه بمشيئة الله تعالى، موسوعة فقهية حديثة رحيبة تمد المُطالع فيها بأحكام الدين القويم من عبادات ومعاملات وقضاء وسائر الأحكام والرقائق، وعمدتي في أدلة أبحاثها وتفصيل مسائلها وقضاياها هو ما أشرت إليه في مقدمة الجزء الثاني من هذه السلسلة المباركة.

ولا أكتم القراء سرّاً أننى حينما انتهيت من تسويد هذا الجزء وتبييضه وتقديمه للطبع في مدة وجيزة حمدت الله كثيراً، وفرحت بإتمامه فرحاً كبيراً، متأولاً معنى قول الحق تبارك وتعالى ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ

خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿

المؤلف



فص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء

« كتاب أحكام المعتدات »

عن كل زينة من الزوجات وكل ما فيه تصنع جلي ولا جناح بعدُ فيما فعلت بالليل من دون النهار خُصَّصا طيباً به تتبع آثار الأذى عند وفاة زوجها فانتبته لازمة لو حاملا فحققه فوق ثلاث للحديث فاعتمد من قوت الا أن تكون حاملا خلافه عن عمر وقد أعل سكنى وللحديث قد تأولوا خروجها نص الحديث فادر وتلزم السكنى لها بلا ريب من بيتها قط ولا أن تُخرجاً

ويلزم الإحداد في الوفاة كالكحل والطيب خضاب وحلي ما لم تكن عدتها قد كملت والكحل فيه للتداوي رُخصاً كذاك عند طهرها أن تأخذاً وتلزم البيت الذي كانت به وفي الأصح مالها من نفقة وغير زوج لا يحل أن تحد وليس للبائن من سكنى ولا لما روته أم قيس ونقل وأكثر الصحب لها قد جعلوا وفي النهار جائز للعذر وغير بائن لها القوت وجب وغير جائز لها أن تُخرجاً

« باب الرضاعة »

أثناء حولين مُحَرَّمَات من نسب نصاً كما تقدا إن شهدت به بلا مدافعة عند الضرورات لتجوز النظر بسالم والبعض نسخته ادّعوا إعطاؤها غرة عبد أو أمه

خمس من الرضاع معلومات ثم به يحرم ما قد حرما وفيه فليقبل مقول المرضعة وقد روي الرضاع في حال الكبر وأكثر الصحب خصوصه رأوا وسنة لمرضع إن تظلمه

« باب النفقات »

يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من بحسب الإيسار والإقتار فإن يشح عن كفاية يحل والولد المحتاج من والده يكسبه مما يكتسي وطعمه ولا يكلفه بما لم يستطع وغير هؤلاء لا تلزم له فابداً بمن تعوله مقدماً وبعد من تعول فالأرحام صل الأم ثم الأب ثم الأخ ثم

سكنى ومطعم وكسوة فمن للنص في القرآن والآثار بالعرف أخذها لنص قد نقل والعكس والرقيق من سيده من الذي يطعم منه فاعلمه أو فليعاونه عليه فاتبع على القريب من سوى باب الصلة فإن له أضعت كنت أثماً من كل ذي قربي إليك يتصل أذنك أذنك بترتيب لهم

« باب الحضانة »

والأم بابنها أحق في الصغر وبعد أن يبلغ سبعاً خيراً وخالة كالأم حيث تفقد وفي الأصح الأب منها أقدم ويعين الأصلح من أقارب

إلا إذا مانكحت نص الأثر في أيّ والديه شا فليختر لما أفاده الحديث المسند وقيل إجماعاً وحيث انعدموا وبعده الأصلح من أجانب

« كتاب الأطعمة »

باب ما يحل منها وما يحرم

في الطيبات الأصل حلّها كما وما أحل الله والرسول حل وكل ما الوحيان عنه سكتا فكل ما كان خبيثاً قد دخل

أن الخبيث الأصل أن يحرمًا وضده المنهى عنه فاعتزل فذا دليل العفو فيه ثبتا في آية الأعراف من غير جدل

ومنه في ثالثة الآيات من
 وحرمن بالسندن القوية
 وكل ذي ناب من السباع
 لكنما الضبع به قد صح نص
 والكلب والهر كذا الجلالة
 وجاء في القنفذ لكن ضَعُفا
 كذاك في الضب روايات رجح
 وفي الصحيح حل أكل الأرنب
 ونملة ونحلة وهدهد
 ووزغ بقتله النبي أمر
 وهذه من موجب التحريم
 وإن نجاسة بجامد تقع
 وإن تقع في مائع فلا يحل
 والكبد والطحال من دم يحل
 وميتة البحر جميعها تحل
 وقد يباح الحظر للمضطر

مائدة كاف لذي اللب. الفطن
 أكل لحوم الحُمُر الأهلية
 والطيور ذي المخلب بلا نزاع
 بأنه صيد فمن هذا يخص
 من قبل أن تعلم الاستحاله
 حديث حظرها وفيها اختلفا
 مفيد حلّه لكونه أصح
 وقد روي إنكار أكل الثعلب
 دع قتلها وضفدع والصدرد
 وقتل خمس ذكرها في الحج مر
 عند أولي الفقه بلا توهيم
 فآلقها مع ما حواليتها وقع
 قربانه قط لنهي قد نقل
 وميتة الجراد والحوت نقل
 وقد نهى عما طفا لكن أعل
 لا الباغ والعاذي لدفع الضر

« باب الصيد »

والمصيد حل بالسلاح الجارح
 إن ذكر اسم الله ثم أرسله
 بحيث لم يأكل إذا أمسكه
 وما سوى معلم وذُكّي
 وحل ما أصيب بالمعراض
 ومن رمى صيدا وغاب عنه

وبمُعَلِّم من الجوارح
 يأكل ما أمسكه لو قتله
 ولم يجد سواه قد شاركه
 ما صاده حل بدون شك
 بحده خزقاً بلا افتراض
 وفيه سهمه ومات منه

حل إذا صادفه بغير ما لو بعد أيام إذا لم ينتن ما فيه غير سهمه الذي رمى وهكذا الجارح نص السنن

« باب الذبائح »

ما أنهر الدما والادواج فرا حل ولو شق عصى أو حجر ويحرم التعذيب للذبيحة وقتلها صبورا ولعن من فعل وحده الشفرة ثم وار وغير مقدور على التذكية وبذكاة أمه الجنين حل ثم لنا طعام ذي الكتاب وما تشك هل عليه سمي وكل ما يذبح في ذي الأعصر فهو لغير الله قد أهل به لو ذكر اسم الله للتدليس فإنما يبعثه للنحر ما مع هتفه في السر والجهر بيا هل فوق ذا الإشرار من كفران

ثم عليه اسم الإله ذكر ما لم يكن بالسنن أو بالظفر ومثلة بالسنن الصحيحة ذلك قد صح بدون ماجدل عن وجه ما يذبح للآثار فيه فكالصيد بدون مرية والحي حرم منه جزء انفصل حل وعكسه بلا ارتياب أو لا فعند أكله فسم لقبه أو شجر أو حجر وذاك شرك ظاهر لا يشتبه فذاك سعي في هوى إبليس في قلبه من مرض لا سيما فلان واغوثا لكشف كربيا سبحانك اللهم ذا سبحان

« باب الضيافة »

إكرامنا للضيف والإيثار بل أوجبت في حق واجد القرا ذا فتصدق وضيف لا يحل وإن يكن مانعها مقتدرا وحرمن أكل طعام الغير من له به قد صحت الآثار وحدها ثلاثة وما ورا تحريجه المضيف مالا يحتمل جاز لضيف أخذ مقدار القرا غير رضاه لنصوص لم تهن

ومنه حلب وثمار ونقل
أو رب حائط فإن لم يجب
دون اتخاذ خبنة فإن فعل

ومنه حلب وثمار ونقل
أو رب حائط فإن لم يجب
دون اتخاذ خبنة فإن فعل

« باب آداب الأكل »

فسم عند الذكر لو بالآخر
من وسط مما يليك نقلا
مانع من حيث يشا أن يأكلا
وآخرأ فاحمد مع الدعاء
وساقط الطعام خذ لاتدع
مضمضة منه لنص رفعا
إيدان ذي المنزل فافهم ما رُسم
وذمه يكره والتقذر
فيه مع الجمع بلا استئذان
قبل انقضا حاجتهم من شبعنا
دعاه من بعد أن قد طعما

في بدئه سم وإن لم تذكر
وباليمين كل من الحافة لا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا
ومن جلوس لا من اتكاء
والقصعة العقها مع الأصابع
والغسل لليدين بعده معا
ومن دعئ وجا بغيره لزم
والاجتماع للطعام أخير
والتمر قد نُهي عن الإقران
وفي جماعة نُهي أن يرفعا
وإن يك الغير له قد أطمعا

« كتاب الأشرطة »

باب ما يحل منها وما يحرم

من لفظ من أوتى جوامع الكلم
فإن ملء الكف منه حضرا
يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
في الانتباز فادر ما قد رفعا

وكل مسكر حرام قد علم
وما يكن منه الكثير أسكرا
والخمر لا تجعل خلأ والطلا
ويشرب العصير والنبيد ما
وقد نهى عن خلط جنسين معا

« باب آداب الشرب »

آخره فالحمد قل لا ينتفي
يُنْفَس في الإناء نهى نقلا
والأيمن الأيمن فيه قَدَم
ويكره الشراب من فم السقا
وللقذاة اهرق بلا امتراء

وأول الشراب سمين وفي
سن بأنفاس ثلاثة ولا
وباليمين من قعود قد نَمَى
وليكن الآخر شرباً من سقى
والنفخ في الماء أو الإناء

« باب الأنية »

او فضة محرم فليجتنب
للمؤمن استعماله فلا تمل
من فضة ما فيه بأس فأقبله
آنية فإن نسخه زُكِن
حظرها ترخيصه بعد ورد
والرطب واليابس فيه فاجعل
وقد نهى عن اختناث الأسقية
نغسله للأكل والشراب
يُشرع أن يُغمس ثم يُنزعاً

والأكل والشراب في إنا الذهب
وكل طاهر سواهما يحل
وصح شعب قدح بسلسلة
وما نُهَى عن انتباز فيه من
اعني التي لوفد عبد القيس قد
وجلد ميت بالدباغ استعمال
وللإنا الأمر أتى بالتغطية
وفي احتياجنا إنا الكتابي
وإن ذباباً في الإنا قد وَقَعَا

« كتاب اللباس والزينة »

مكلف في ملأ أو في خلا
من زينة حل بحمد ربنا
فعنه رحمة بنا قد حذرا
اصابع أربع فيما نقلا
والافتراش مثل لبسه سوا

والستر للعورة واجب على
وكل ما قد اخرج الله لنا
من أي لون والذي قد حظرا
فيحرم الحرير إن زاد على
اعني على الرجال إلا للدوا

ومثله القسي والمعصفر
وكل ما يختص بالنساء
وقد نهى عن لبس مافيه الصُور
كذاك عن ركوب الأرجوان
وفي اللباس القصد والتواضع
ويستحب الحسن والجمال
لنصف ساق يُجعل الإزار
وكل ما تجاوز الكعبين
وللنساء الإرخاء للذيول
ثم على جيوبهنّ بالخُمُر
وباليمين ابدأ ومن كان استجدّ
وقد روى الحث على النعال
وقد نُهي عن لبسها في رجل
وللرجال خاتم من وِرقٍ
في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل
أما تحلى رجل بالذهب
وجاز منه الأنف أن تتخذ
والطيب والخضاب إصلاح الشُعر
وقد نُهي عن نتفه للشيب
وكل شُعر الرأس فاحلق أوفدع

وثوب شهرة كذاك يحظر
فاحظره والعكس بلا مرء
ولبس امرأة لما يحكي البَشْرُ
كذا عن الستور للجدران
وفي الطعام والشراب يشرع
ويحرم الخيلاء والإسبال
والكم للرسغ كذا الآثار
عن بظر في النار دون مَين
إلى ذراع لا يزد في الطول
يضربن والحجاب واجب فَمُرُ
ثوباً يسن الحمد بالذي ورد
وقدّم اليمين في انتعال
وتركه الأخرى بدون نعل
من دون مثقال ومازاد اتقى
وللنساء الحرير والعسجد حل
فهو حرام بالحديث فارهب
والربط للسن به صح كذا
كالفرق والترجيل غباً للأثر
والخضب بالسواد دون ريب
جميعه وقد نُهي عن القرع

« كتاب الطّب »

بكل ما ابيح لا ممنوع
وأهله التوحيد فيهم اكمل
فليَتَّبِعْ كل ما فيه روى

ثم التداوي جائز مشروع
لكنما التفويض منه افضل
وخير طب للعباد النبوي

خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
 للقلب والروح وللأجسام
 إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
 كذا الخبيثات جميعا فاحظر
 والفعل والتجويز فيه فهو حل
 وفضله صحت به الأنبياء
 روى بسبع عشرة وقد ورد
 أولها للاحتجام في الأثر
 كذا الثلاثا جاء في الأنبياء
 والأفضل استعمالها بدون ذم
 مشروعة بها الرسول قد أمر
 على سواهما فحقق ما نُقل
 ثم لها أرشدنا فحقق
 معناه من إرث اليهود يُنقل
 وعابدي النجوم ذي الكفران
 من آية أو من حديث قد نُمي
 وغيرها شرك وللقلب سقم
 وأن يُحلّ بالرقى لا يحظر
 أما بسحر مثله فيحرم
 وبغسول عائن فليغتسل
 من اغتسال عائن فاستمع
 ولا تطيّرُن وثق بالصمد

من قوله وفعله وما أقر
 في ذا الشفا من أجمع الأسقام
 ولا يحل قط بالمحرّم
 كنجس والسم ثم المسكر
 والكي عنه النهي والكراهة نقل
 وجا على تاركه الثناء
 وسن الاحتجام والتوقيت قد
 بتسع عشرة وفي العشر الأخر
 والنهي في السبت والأربعاء
 وكلها صحتها لم تلتزم
 ثم الرقى من الكتاب والأثر
 وما روي من أنها شرك حُمِل
 إذ قد رقى نبينا ثم رقى
 وإنما الشرك الذي لا يُعقل
 ومن فعال خادمي الشيطان
 والخلف في تعلق التمام
 ومنعها أولى لأن المنع عمّ
 والسحر بالأقدار قد يؤثّر
 لا سيما بالعوذتين فافهموا
 والعين حق والرقى منها حل
 من قد أصابته ولا يمتنع
 وصحة العدوى فلا تعتقد

« كتاب الإيمان »

وكثرة الحلف فعنه قد زجر
 أو صفة ثابتة لله

وحفظ الإيمان به الله أمر
 وإنما يكون باسم الله

فاعله منه الرسول قد برى
 كذا بالأمهات والأنداد
 يحرم فافهمه بلا إيهام
 بأن يقولها مع الإخلاص
 حنث ولا يشترط أن يتصلا
 يأتي الذي أخير وليكفرا
 وإن يكن أحسنها فما أثم
 فذلك الغموس فاحذر واجتنب
 لكن بما يعقده بقلبه
 إبراره طاقته في القسم
 في آية المائدة افهم واذكر

أما بمخلوق فشرك فاحذر
 كالحلف بالإباء والأولاد
 كذا بغير ملة الإسلام
 تكفيره كلمة الإخلاص
 ومتبع اليمين باستثناء لا
 ومن رأى ترك اليمين أخيراً
 ومُكره على اليمين ما لزم
 وحالف على يمين بالكذب
 واللغو لا يؤخذ الله به
 ومسلمٌ عليه حق المسلم
 هذا وتكفير اليمين ما ذكر

« كتاب النذور »

ويلزم الوفا به لله
 ومنه ما ينذر للقبور
 أو غير ما تملكه يا من فهم
 يُنحر لله به نص السنن
 أو كان لا يطيقه فانتبه
 أجزاء التُّلُث لما قد أُثرا
 أو عاصياً أو لم يطلقه كفرا
 ينذر فيُسلم يلزم الوفا فدن
 عنه قضى قريبه نص الخبر
 أجزاء في الحرمين إن فعل

يصح لابتغاء وجه الله
 وفي المعاصي حرمة النذور
 ولا يجوز في قطعية الرحم
 وعيد جاهلية يحرم أن
 وكل ما لم يأذن الله به
 ومن بكل ماله قد نذرا
 ومن بنذر لم يُسم نذرا
 كفارة اليمين والمشرک إن
 ومن يمت وهو بقربة نذر
 ونذر في المسجد الأقصى يُصل

« كتاب الأحكام »

باب القضاء،

وأن يكون عادلاً فيما قضى
يحكم بالحق على النهج السوا
وليس يخشى لومة اللوام
يطلبه فإنّ ذاك لم يُعن
أعماله أصحاب هذا المثل
بحقه من خدمة الإسلام
إلا لمن بالعدل يستقيم
أو لا فواحد مع الغفران
لأجله من جهة الرعية
ورائس بينهما بها مشى
كالخوف والهلم وحال الغضب
لا أن يكون كافراً ومسلماً
قبل القضاء بينهما كي ينجلي
وجاز الاتخاذ للأعوان
ويعرض الصلح وأن يستوضعا
به ولا يُحلُّ شيئاً حَزْماً

يشترط اجتهاد من يلي القضاء
ذو ورع في دينه لا ذا هوى
مراقباً لله في الأحكام
ويحرم الحرص على القضاء وأن
ولا يحل للإمام أن يلي
ولا لعاجز عن القيام
وإنه لخطر عظيم
مجتهداً فإن يصب أجران
ويحرم الرشوة والهدية
وَلَعِنَ الراشي كذا من ارتشى
والحكم عند شاغل فاجتنب
وَسَوْفَ في المجلس بين الخُصَمَا
واسمع من الآخر مثل الأول
وسهل الحجاب بالإمكان
لحاجة وجائز أن يشفعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما

« باب الدعاوى والبيّنات »

أو شاهديّ عدل مع الإنكار
أو بشهيد مع يمين المدعي
حلف من كان عليه يدعي
عند نكول منكر وقد أُعلِّ
بالمدعي وفي يمين الذمي

ويحكم الحاكم بالإقرار
أو رجل وامرأتين فاسمع
إن لم يجد بيّنة من ادعى
وردها على من ادعى نقل
وغائباً حلف بنفسه العلم

من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
فيه نزاع طال بين العلما
شهادة له بنص يجتلي
وقاذف ما تاب فيما يعلم
وقيل مقبول مع العدالة
على الذي أسلم إلا في السفر
بحيث فيه المسلمين فُقدوا
ثلاث آيات حوت مقاصده
فيه من الوعيد اقوى زاجر
إلا لجهل المدعي فليحمد
بينتاهما بقسمة قضى
بأي شيء لا محالاً يعتبر
كذاك عن إعانة للظالم

نكّزهم الله وفعله بهم
وهل له بعلمه ان يحكما
وغير عدل خائن ذو الغمرا لا
والزاني والقانع والمتهم
وهكذا البادي على ذي القرية
ولا تجز شهادة ممن كفر
جاز على وصية ان يشهدوا
كما أتى تفصيله في المائده
والزور قوله من الكبائر
وذنم شاهد ولم يستشهد
والمدعى فيه إذا تعارضا
والعاقل البالغ إن جداً أقر
وقد نهى عن ادعا المظالم

«باب العدد»

ن :
 تلزم اللوفاة بالإطلاق لو لم يُمسّها وفي الطلاق
 فاشتراط المسيس بالكتاب أعني بنص آية الأحزاب
 وعدة الحامل بالوضع تتم عن أي فرقة فحقق ما رُسم
 وغير حامل فللموت اجعل أربعة الأشهر مع عشر تلي
 وإن تك الفرقة بالطلاق فعدة الحائض باتفاق
 ثلاثة القروء نسا قدر وغيرها ثلاثة من أشهر
 ش :

العدد: وأجدها عدة بكسر العين وهي التريص المحدود شرعاً، مأخوذة من
 العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

والعدة حرم لانقضاء النكاح لما كمل، والغاية منها استبراء الرحم من الحمل
 لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب، وتعظيم
 خطر هذا العقد، وقضاء حق الزوج وتطويل زمن الرجعة والقيام بحق الولد والقيام
 أيضاً بحق الله الذي أمر بها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.
 والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع في الجملة:

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿١﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿٢﴾

(١) اي تجمعهن. (٢) سورة الاحزاب آية [٤٩]

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) ﴿الآية (٢)﴾

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) الآية.

وغير ذلك من الآيات التي يستذكر في محلها.

وأما السنة: فقد ورد ذكر العدة فيها مفصلاً في نصوص كثيرة منها:

حديث أم سلمة في شأن قصة سبيعة الأسلمية وغيره مما سيأتي ذكره.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة استناداً إلى ما

ورد من نصوص الكتاب والسنة في ذلك.

وفي هذه الستة الأبيات ذكر الناظم أصناف المعتدات وزمن عدة كل صنف:

الصنف الأول منهن: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه. وعدتها: إذا كانت حرة

أربعة أشهر وعشراً سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها وسواء كبيرة أو

صغيرة مسلمة أو كتابية وذلك:

١- لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

أي مع أيامها عند جمهور العلماء بحيث لا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة

وذلك بغروب شمس اليوم العاشر.

٢- ولما روى أحمد وأصحاب السنن أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل

تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها مهراً، فترددوا إليه مراراً في

ذلك فقال: أقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن

الشیطان والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: «لها صداق مثلها

لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق. ففرح عبد الله

(١) أي حيض على رأي الجمهور من السلف وغيرهم.

(٢) سورة البقرة آية [٢٢٨].

(٣) سورة الطلاق آية [٤].

بذلك فرحاً شديداً» (١).

وقد ذكر كثير من العلماء أن هذه الآية ناسخة لآية (٢) الاعتداد بالحول الذي كان في ابتداء الإسلام كما روى عن ابن عباس أنه قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته يُنفقُ عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها. (٣)

وقال ﴿وَالهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (٤)

فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة.

الصف الثاني من المعتدات: المفارقة في حياة زوجها بطلاق:

وهي لا تخلو:

أ- إما أن تكون ذات أقرء فعدتها ثلاثة قروء بدون خلاف بين أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

أي ثلاث حيض. ثم تُنْزَجُ إن شاءت. فقد دلت هذه الآية على اعتداد المطلقة بثلاثة قروء. بخلاف المفارقة بخلع أو فسخ فلم تدخل في حكم الآية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المختلعة أن تعدد ثلاثة قروء، بل الذي ثبت عنه

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٦٠٩.

وابوداود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يدفع صداقا حتى مات ج ٢ رقم ٢١١٤ ص ٢٣٧.

والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ج ٣ رقم ١١٤٥ ص ٤٥٠.

والنسائي في كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ج ٦ ص ١٢١.

وابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك رقم ١٨٩١. حديث صحيح

(٢) يعنى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةٌ لَزَوْجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ والظاهر أن الحكم المنسوخ هو الوجوب. أما إذا رغبت المرأة البقاء لمدة سنة في بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه فإنه يندب لاهل الزوج إبقائها والإحسان إليها من أموالهم بدون من ولا اذى. والله اعلم.

(٣) اورده ابن كثير ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) سورة النساء آية [١٢].

أنه أمرها أن تعتد بحیضة واحدة وذلك فيما روى أصحاب السنن إلا أبا داود من حديث الربيع: «أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحیضة وتلحق بأهلها» (١).

ولأبي داود وغيره من حديث ابن عباس: «أمرت أن تعتد بحیضة» وقال الترمذي: (الصحيح أنها تعتد بحیضة). وقال ابن القيم رحمه الله: (محال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، والصريح يفسره، وقال النحاس هو إجماع من الصحابة. وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي أصح دليلاً أنها تعتد بحیضة وهو قول عثمان وابن عباس، وقد حكى إجماع الصحابة ولم يعلم لهم مخالف. وما ذلك إلا لأن المختلعة أو المفسوخة لم تبق لزوجها عليها عدة فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية ونحوها، والمعلوم أن براءة الرحم يحصل بحیضة.

ب - وأما أن تكون المفارقة بطلاق في حياة زوجها وهي لا تحيض إما لصغر أو إياس فتعتد ثلاثة أشهر. قال الموفق وغيره: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الأيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر).

قلت: وقد جاء ذلك صريحاً في القرآن الكريم كما في قوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَلِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْنَ

أَي فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ.

الصنف الثالث من المعتدات: المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تعلم سبب رفعه فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة. قال الإمام الشافعي: (هذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه). وهو قول الإمام مالك، وما ذلك إلا لأن القصد من الاعتداد هو براءة رحم المرأة المطلقة وهذا العدد يحصل به براءة رحمها فيكفي به، إذ لو كانت المدة أكثر من ذلك لنالها ضرر، وأما العدة بعد التسعة الأشهر فلأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببرائة الرحم من الحمل. (٢).

(١) الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع ج ٣ رقم (١١٨٥) ص ٤٩١.

والنسائي في كتاب الطلاق باب عدة المختلعة ج ٦ ص ١٨٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق باب عدة المختلعة ج ١ رقم (٢٠٥٨) ص ٦٦٣. حديث صحيح

(٢) وأما المعتدة من طلاق وهي مرضع فإنها تبقى في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض سواء طالت المدة قبل الحيض أم قصرت.

هذا التفصيل في الصنف الثاني والثالث فيما إذا كان الزوج قد دخل بالمرأة،
أما إذا عقد عليها ولم يدخل بها فلا عدة له عليها كما في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية.

الصنف الرابع من المعتدات: امرأة المفقود؛ والمفقود إما أن يكون ظاهر
غيبته الهلاك أو السلامة.

فإن كان ظاهر غيبته الهلاك؛ كمن غرق في مركبة أو اختطف من بين أهله ونحو
ذلك فإنها تتربص أربع سنين من حين فقده، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة
الوفاة. وهذا مذهب الجمهور وقد قضى به عمر، وقال ابن القيم في قول عمر: (هذا
هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس).

أما إن كان ظاهر غيبته السلامة كمن سافر للتجارة في غير مظنة الهلكة، أو
سافر لطلب العلم أو السياحة في أماكن آمنة فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة
من ولادته، ثم تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت.

والأمة مثل الحرة في ذلك إلا في عدة الوفاة فإنها على النصف من عدة
الحرة. ومما ينبغي أن يعلم أن امرأة المفقود في كلتا الحالتين لا تحتاج في
تربصها واعتدادها إلى حكم حاكم ولا إلى طلاق ولي زوجها.
وإلى الأصناف المتقدمة أشار الناظم بقوله:

(تلزم للوفاة بالإطلاق لو لم يمسه وفي الطلاق
فاشترط المسيس. بالكتاب أعني بنص آية الأحزاب)

الصنف الخامس من المعتدات: الحامل المتوفى عنها زوجها أو المفارقة بأي
نوع من أنواع الفرقة فإنها تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء كان واحداً أو أكثر
وسواء كان كامل الخلق أو ناقصها إذا كانت فيه صورة خلقة آدمي ولو كان الوضع
بعد الطلاق أو الوفاة بفوق ناقة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الخلف والسلف
وهو الراجح بنص الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

وأما السنة: فقد ثبت أن سببها الأسلمية توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنايل بن بعك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سببها فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت «فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي». (١) وفي رواية فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

وما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت» (٢) وينسب لابن عباس (أنها تعتد بأبعد الأجلين أي إن كان وضع الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت به، وإن كان وضع الحمل لأقل من أربعة أشهر وعشراً فإنها تعتد بالأربعة الأشهر والعشرون) وذلك ليحصل الجمع بين آية البقرة (٣) وآية الطلاق (٤).

قال ابن كثير رحمه الله: (وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سببها الأسلمية).

ويذكر أن ابن عباس رجع عن رأيه هذا حين بلغه حديث سببها الأسلمية. والله أعلم.

وإلى هذا الصنف من المعتمدات أشار الناظم بقوله:
(وعدة الحامل بالوضع تتم عن أي فرقة فحقوق ما رُسم)

أما الحائل المفارقة بالطلاق فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء باتفاق أهل العلم على ذلك، وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

(١) البخاري كتاب الطلاق باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . وفي تفسير سورة الطلاق باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ج ٩ ص ٤١٥

ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ج ٢ رقم (١٤٨٤) ص ١١٢٢ .

(٢) أورده مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ج ٢ رقم (٨٤) ص ٥٨٩ .

(٣) هي قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

(٤) هي قوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

(وإن تك الفرقة بالطلاق فعدة الحائض باتفاق
ثلاثة القروء نصاً قدّر وغيرها ثلاثة من أشهر)

وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك قريباً.

ن :

والأمة اجعل مثل حرة إذا بالحمل تعتد بلا خلف خذا
ودون حمل في الوفاة قدروا شهرين مع خمس لها وبالقرو
قرءان إن حاضت وقُل بالأشهر شهرين أو شهراً ونصفاً قدّر
وقيل مثل حرة وذا العمل لمن طلاق العبد كالحر جعل
وللوفاة استبرأ أم الولد بحيضة والخلف فيها قد ورد
وقد روي عدتها كالحره لكن ضعيف عند أهل الخبرة
كذاك بالحيضة تستبرأ الأمه مسبية أو مشتراة فافهمه
مالم تكن صغيرة أو بكرا فوطؤها حل بدون استبرا

ش :

هذه الأبيات تتعلق بقضية واحدة وهي عدة غير الحرة، وفيما يلي تفاصيل هذه

القضية :

أ- إذا كانت الأمة حاملاً فإن عدتها تنقضى بوضع الحمل كالحره سواء بسواء

بدون خلاف بين العلماء لعموم قوله تعالى :

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(والأمة اجعل مثل حرة إذا بالحمل تعتد بلا خلف خذا)

ب - أما إذا كانت الأمة متوفى عنها وهي غير حامل فعدتها نصف عدة الحرة

وذلك لإجماع الصحابة على تنصيف عدتها في الطلاق فكذا عدة الموت فتتربص
شهرين وخمس ليال.

ج - وأما إذا كانت مفارقة بالطلاق فقد وقع الخلاف بين العلماء في مقدار العدة

التي تتربصها.

ف قيل : إن كانت ممن تحيض فعدتها قرءان، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهران،

وقيل: شهر ونصف، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه،^(١) وهو مذهب الإمام أحمد.
وقيل: إنها تعد كالحرّة، وهو قول من يرى أن طلاق العبد كطلاق الحر، وهو رأي
مرجوح كما رأيت في كتاب الطلاق.

وإلى هذا الخلاف في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(والأمة اجعل مثل حرة إذا بالحمل تعدت بلا خلف خذا
ودون حمل في الوفاة قدروا شهرين مع خمس لها وبالقرو
قُرءان إن حاضت وقُل بالأشهر شهرين أو شهراً ونصفاً قَدَّر
وقيل مثل حرة وذا العمل لمن طلاق العبد كالحر جعل)

د - أما عدة أم الولد التي تُوفّي عنها سيدها، أو أعتقها فقد جرى الخلاف فيها
بين أهل العلم.

فقيل: إنها تُستبرأ بحيضة فقط، ذكر ذلك عبد الرزاق في المصنف^(٢) عن ابن
عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وإليه ذهب مالك
والشافعي وأحمد وهو الراجح، لأن الغرض تَيَقُّنُ براءة الرحم وهو يحصل بحيضة.

وقيل: إن عدتها كالحرّة أربعة أشهر وعشراً، وذلك لما رُوي عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشرا يعني أم الولد»^(٣) وهذا قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر
والحسن وابن سيرين وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق ابن راهوية.

وقيل: إن عدتها إذا عُنقت أو مات عنها سيدها ثلاثة قروء - ثلاث حيض - أثر
ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري
وأصحاب الرأي، وهو قول ضعيف عند الجمهور.

وإلى هذا الخلاف في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وللوفاة استبرأ أن أمّ الولد بحيضة والخُلف فيها قد ورد
وقد رُوي عدتها كالحرّة لكن ضعيف عند أهل الخبرة)

(١) ج ٧ ص ٢٢٢.

(٢) ج ٧ ص ٢٣٢.

(٣) كالأية، وقيل تستبرأ بمضى شهر.

هـ - وأما الأمة المسيبية والمشتراة ونحوهما، فلا يخلو أمرهن من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون إحداهن صغيرة لا يوطأ مثلها، أو كبيرة ولكنها بكر فيجوز وطؤها لمالكها أو زوجها بدون استبراء لعدم وجود مانع يمنع من وطئها إذا لا يخشى عليها الحمل.

الحال الثانية: أن تكون حاملاً، فلا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، لما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». (١)

الحال الثالثة: أن تكون كبيرة ممن تحيض وهي غير بكر فإنها تستبرأ بحيضة كما تقدم في حديث أبي سعيد. وإلى تفاصيل هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(كذلك بالحيضة تستبرأ الأمة مسبية أو مشتراة فافهمه ما لم تكن صغيرة أو بكرا فوطؤها حل بدون استبرا)

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٧.

وأبو داود في النكاح باب في وطء السبأيا ج ٢ رقم (٢١٥٧) ص ٢٤٨. وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ومع ذلك فقد قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٩٥ على شرط مسلم وفي الباب عن رويغ بن ثابت عند أبي داود رقم (٢١٥٨) وعن العرياض بن سارية عند الترمذي رقم (١٥٦٤) وعن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عباس عند الدارقطني، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح، ومن أجل ذلك قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

«باب أحكام المعتدات»

ن :

ويلزم الإحداد^(١) في الوفاة كالكل والطيب خضاب وحلي مالم تكن عدتها قد كملت والكحل فيه للتداوي رخصاً كذاك عند طهرها أن تأخذا وتلزم البيت الذي كانت به وفي الأصح مالها من نفقة وغير زوج لا يحل أن تحد

عن كل زينة من الزوجات وكل ما فيه تصنع جلي ولا جناح بعد فيما فعلت بالليل من دون النهار رخصاً طيباً به تتبع آثار الأذى عند وفاة زوجها فاتنبه لازمة لو حاملاً فحقة فوق ثلاث للحديث فاعتمد

ش :

تضمنت هذه الأبيات ستة أحكام من أحكام هذا الباب :

الحكم الأول: وجوب الإحداد في الوفاة على الزوجة أو الزوجات وذلك بالتخلي

عن الأشياء التالية :

١ - الطيب بجميع أنواعه من مسك وعنبر وكافور وند وبخور وأدهان مطيبة، وما كان معتصراً من الأدهان الطبية أو النباتات ونحو ذلك. فإنه لا يجوز للحادة أن تمس شيئاً منها مادامت في مدة الإحداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط^(٢) أو أظفار^(٣)»^(٤)

(١) الإحداد لغة: المنع. وشرعاً: ترك الزينة والطيب للمعتدات من الوفاة.

(٢) القسط: عود يحمل من الهند، يجعل في الأدوية.

(٣) الأظفار: شيء طيب أسود يجعل في الدخنة، لا واحد لها.

(٤) البخاري في كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب ج ٧ ص ٥٢

ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج ٢ رقم (٩٣٨) ص ١١٢٧.

وغير المكلفة يتولى تعليمها وليها للزوم الإحداد لها.

٢- الزينة المتعلقة بالبدن كالكلح والخضاب والحمرة ونحوها من زينة البدن.
٣- زينة الثياب، فيحرم عليها الفاخر منها وكذا الثياب المصبوغة كالمعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ للزينة كالأصفر والأخضر والأزرق وكل مصبوغ للتحسين وذلك لما جاء في حديث أم عطية «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»^(١)

٤- الأدهان بما فيه طيب. أما مالا طيب فيه كالسمن وزيت النباتات التي لا رائحة فيها فلا مانع من دهن الرأس والبدن بها عند الحاجة وبقدرها لأن ذلك لا يعد من الزينة والتجمل.

٥- لبس الحلي لأنه لا يلبس إلا للزينة، وقد نهيت عنها الحادة.
كل ذلك تجب مراعاته في مدة الإحداد الشرعية - أربعة أشهر وعشراً - مع لزوم الزوجة المسكن الذي توفى زوجها وهي فيه مهما كانت المشقة إلا أن يخرجها أمر فوق طاقتها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وإلى هذا الحكم المتضمن ما ذكر أشار الناظم بقوله:

(ويلزم الإحداد في الوفاة عن كل زينة من الزوجات
كالكلح والطيب خضاب وحلي وكل ما فيه تصنع جلي
مالم تكن عدتها قد كملت)

الحكم الثاني: الإباحة للزوجة بأن تأخذ زينتها وتتجمل للخطاب وتنكح إن شاعت من شاعت في حدود الشرع وذلك بعد انتهاء مدة الإحداد. وإليه أشار الناظم بقوله:

(..... ولا جناح بعد فيما فعلت)

وقد استند في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا

يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ

(١) ثياب موشاة تعمل في أرض اليمن، كما يجوز لها لبس المصبوغ بالأسود.

وإلى ما رواه مالك والشيخان من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبوسفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية، ثم مستت به بطنها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) الحديث.

ففي هذين النصين الكريمين بيان لمدة الإحداد، فإذا انتهت فإنه يباح للزوجة أن تعود إلى استعمال ما كان محظوراً عليها أيام العدة المذكورة من زينة اللباس والحلي وزينة البدن عموماً كما يباح لها أن تنكح من شاءت كما أسلفت، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

الحكم الثالث: إباحة استعمال الكحل^(٢) للتداوي، وهذا الحكم قد اختلف فيه العلماء على رأيين:

الأول: القول بتحريمه ولو كان للتداوي عملاً بما جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة، وفيه: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٣) الحديث.

فهذا الحديث المتفق على صحته صريح في تحريم اكتحال الحادة ولو كانت تريد منه العلاج لا الزينة وهو مذهب الجمهور.

الثاني: القول بجواز الاكتحال إذا كان للتداوي، وهو قول لكثير من أهل العلم، منهم سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب مالك

(١) مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد ج ٢ ص ٥٩٨، ٥٩٦.

والبخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ج ٧ ص ٥١.

ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج ٢ رقم (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩) ص ١٢٢٥.

(٢) ويلحق به ما دعت إليه الحاجة للتداوي.

(٣) سبق تخريجه.

وأصحاب الرأي، وأما الشافعي فشرط في إباحته شرطين:
الشرط الأول: أن يكون للتداوي.

الشرط الثاني: أن تستعمله بالليل وتمسحه بالنهار.

وقد مال الناظم إلى قول الشافعي، ولعل مستندهم في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث المغيرة بن الضحاک عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد: والصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوسلمة، وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال: «إنه يشبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت: قلت بأي شيء أمتشط قال: بالسدر تغلفين به رأسك»^(١) حسنه ابن حجر في بلوغ المرام. وقد جمع الحافظ في الفتح بينه وبين حديث أم سلمة الذي تقدم ذكره (بأنه لا يحل إذا لم تحتج الحادة إليه، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار)^(٢) انتهى.

قلت: وهذا الجمع يحسن إذا بلغ الحديث درجة الاحتجاج أما إذا كان الحديث ضعيفاً فلا داعي للقول بالجمع بينهما إذ أن الحديث الضعيف لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح. وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله:
(والكحل فيه للتداوي رخصاً بالليل من دون النهار خصصاً)

(١) أبو داود كتاب الطلاق باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها ج ٢ رقم (٢٣٠٥) ص ٢٩٢.

والنسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر ج ٦ ص ٤ من حديث المغيرة بن الضحاک عن أم حكيم عن أمها عن أم سلمة وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاک وأم حكيم وأمها أما ابن حجر فقد حسنه في بلوغ المرام وأعله في التلخيص ج ٢ ص ٢٣٩ بحديث أم سلمة الذي في الصحيحين وانظر الجمع بينهما وبين حديث أم سلمة في الصفحة.

(٢) وقد جمع بعض العلماء بجمع آخر وهو حمل وحديث أم سلمة على التنزيه، حديث المغيرة بن الضحاک على الجواز انظر النيل ج ٦ ص ٣٢٩.

الحكم الرابع: جواز استعمال شيء من الطيب للحادة على زوجها عند طهرها من حيضتها من أجل دفع أذى رائحة الدم. وقد جاء هذا الحكم منصوصاً عليه في حديث أم عطية حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(١) وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

(كذلك عند طهرها أن تأخذاً طيباً به تتبع آثار الأذى)

الحكم الخامس: وجوب لزوم المعتدة المذكورة المسكن الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى غيره كما هو رأي الجمهور من أهل العلم بدليل ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن فريعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار ساشعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار ساشعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأنني قال: تحولني، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة، دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به»^(٢) ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

فهذا الحديث صريح في وجوب لزوم المعتدة من وفاة زوجها مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، وسيأتي ذكر خلاف العلماء في ذلك قريباً. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

(وتلزم البيت الذي كانت به عند وفاة زوجها فانتبه)

الحكم السادس: عدم وجوب النفقة والسكنى للحادة ولو كانت حاملاً في الأصح، وذلك أنه لا يجب شيء في الذمة إلا بدليل، ولا دليل على وجوبها على

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٧، ٤٢ وكذا الدارمي ج ٢ ص ١٦٨.

وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ج ٢ رقم (٢٣٠٠) ص ٢٩١.

والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ج ٣ رقم (١٢٠٤) ص ٥٠٨.

والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ج ٦ ص ١٩٩.

وابن ماجه في الطلاق أين تعتد المتوفى عنها زوجها ج ١ رقم ٢٣١ ص ٦٥٤، حديث صحيح

الزوج أو على أوليائه لأن الزوج قد مات وانتقل حقها إلى التركة فليس لها إلا الميراث الشرعي، وأما وجوب اعتدادها في منزلها الذي كانت تسكنه فهو تعبد لها لا لزوجها، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

(وفي الأصح مالها من نفقة لازمة لو حاملاً فحقيقة)

الحكم السابع: جواز الإحداد للمرأة على أقربائها كأب وابن وأم وأخ وأخت ونحوهم من الأقارب ولكن ثلاثة أيام فقط وذلك لأن مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضيه الطباع البشرية، ومن أجل ذلك سُمح لها في هذه الشريعة السمحة بهذه المدة لتجد بها نوع راحة للنفس وتقضي بها وطراً من الأسى والحزن وما زاد على ذلك فإن ضرره يكون راجعاً فيجب أن يمنع ودليل هذا الحكم ما رواه الشيخان من حديث زينب بنت أبي سلمة الطويل وفيه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) الحديث.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

(وغير زوج لا يحل أن تحد فوق ثلاث للحديث فاعتمد)

والمعنى باختصار: أن المحد على ميت غير زوج لا يجوز لها أن تزيد على ثلاث ليال لورود النص بذلك.

ن :

من قوت الا أن تكون حاملا	وليس للبائن من سكنى ولا
خلافه عن عمر وقد أُعلّ	لما روته أم قيس ونقل
سكنى وللحديث قد تأولوا	وأكثر الأصحاب لها قد جعلوا
خروجها نص الحديث فادر	وفي النهار جائز للعذر
وتلزم السكنى لها بلا ريب	وغير بائن لها القوت وجب
من بيتها قط ولا أن تُخرجا	وغير جائز لها أن تُخرجا

(١) البخاري في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ج ٧ ص ٥١
ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ج ٢ رقم (١٤٨٦)
ص ١١٢٣.

ش :

هذه الستة الأبيات فيها بيان قضية واحدة وهي مكان مقام المطلقة خلال اعتدادها، وتفصيل هذه القضية في المسائل التالية:

المسألة الأولى: المطلقة البائن. وقد اختلف الفقهاء في شأنها فقالت طائفة منهم^(١): لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً. وهو الحق لما يأتي:

١- ما أخرجه مالك وأحمد وغيرهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه، فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله مالها من نفقة إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت: أين أنتقل يارسول الله فقال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله: ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ حتى قال:

﴿ لَمَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟»^(٢)

ففي هذا الحديث حجة قائمة لأصحاب هذا القول لا يقبل التأويل.
٢- واستدلوا على استحقاقها النفقة إذا كانت حاملاً بقول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣)

(١) كابن عباس والحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهم.

(٢) مالك في كتاب الطلاق باب ما جاء في عدة المرأة إذا طلقت فيه ج ٢ ص ٥٧٩.

وأحمد ج ٦ ص ٣٧٣.

والبخاري في الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ج ٧ ص ٥٠٠٤٩.

ومسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج ٢ رقم (١٤٨٠) ص ١١٧.

(٣) سورة الطلاق آية [٦].

قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية ما نصه: «قال كثير من العلماء هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً» أ.هـ.

وقالت طائفة^(١): لها النفقة والسكنى. واستدلوا بقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٢)

قالوا: إن النهي عن إخراجهن من بيوتهن يدل على وجوب النفقة والسكنى،

قالوا: ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٣) الآية.

كما استدلوا ببعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لها السكنى والنفقة» غير أن الإمام أحمد قال: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: (السنة بيد فاطمة قطعاً). وقال الشوكاني: «تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين، وهذه علة أشار إليها الناظم. وقال العلامة ابن القيم منكرًا هذه الرواية التي ذكرت عن عمر: (ونحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا القيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضته السنة النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة)^(٤) أ.هـ.

وذهبت طائفة ثالثة وهم قلة، منهم الهادي والمؤيد بالله إلى استحقاقها النفقة دون السكنى واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) الآية.

(١) منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز وسفيان الثوري واهل الكوفة من الحنفية وغيرهم.

(٢) سورة الطلاق آية [١]

(٣) سورة الطلاق آية [٦]

(٤) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٥٣٩. وانصح القارىء بالرجوع إلى هذا المصدر فإن المؤلف قد استقصى فيه بحث هذه

المسألة بما لا يحتاج الناظر بعده إلى غيره.

(٥) البقرة آية [٢٤١].

وبأن الزوجة المطلقة المبتوتة محبوسة بسبب الزوج.

وقالت طائفة أخرى: للمطلقة البائن السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. وبه قال جماعة من الفقهاء كابن المسيب والزهري وإليه ذهب مالك والليث ابن سعد والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وغيرهم رحمهم الله. وقد تأول هؤلاء حديث فاطمة بنت قيس بأنها كانت في مكان وحش خيف عليها فيه.

قلت: وقد علمت أن القول الأول هو الراجح لأن دليله نص صحيح صريح ولم يخالف شيئاً من كتاب ربنا عز وجل ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، والله أعلم. وقد أشار الناظم إلى هذه التفاصيل في هذه المسألة فقال:

(وليس للبائن من سكنى ولا من قوت إلا أن تكون حاملاً
لما روته أم قيس ونُقلَ خلفه عن عمر وقد أُعلِّ
وأكثر الأصحاب لها قد جعلوا سكنى وللحديث قد تأولوا)

المسألة الثانية: يجوز للمبتوتة أن تخرج لقضاء حاجتها بالنهار، ولا يجوز لها الخروج بالليل بل يلزمها المبيت في البيت المعد لسكنائها.

والدليل على الجواز ما روى عن أبي الزبير عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجز نخلًا لها فلقبها رجل فنهاها. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجني فجزى نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً»^(١). وهذا قول ابن عمر قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها، وإليه ذهب الإمام الشافعي وغيره. وهو اختيار الناظم حيث قال:

(وفي النهار جائز للعدر خروجها نص الحديث فادر)

المسألة الثالثة: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية؛ فلا يجوز لها أن تخرج من منزلها ولا أن تخرج منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّيْءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِأَعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿٢﴾ الْآيَةَ.

(١) أخرجه مسلم بنحوه في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ج ٢ رقم (١٤٨٣) ص ١١٢١. وابدواود في الطلاق في المبتوتة تخرج بالنهار ج ٢ رقم (٢٢٩٧) ص ٢٨٩ ورجاله ثقات، وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه عن جابر فانتفتت شبهة تدليسه.

(٢) الطلاق آية [١]

فإن هذه الآية صريحة في وجوب النفقة والسكنى لها، لأنها زوجة. وصريحة في عدم جواز خروجها من منزلها إلى منزل آخر باختيارها، وفي عدم جواز إخراجها إلا أن تقترب سوءاً، كفاحشة الزنا، أو بذاءة اللسان أو عمل فساد. وإفساد، فإن للزوج وذويه إخراجها كما هو صريح الآية الكريمة. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وغير بائن لها القوت وجب وتلزم السكنى لها بلا ريب
وغير جائز لها أن تخرجاً من بيتها قط ولا أن تُخرجاً)
ومما ينبغي أن يعلم هو أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بإجماع العلماء،
ومثلها في عدم لزوم الإحداد المطلقة المبتوتة عند جمهور العلماء. والله أعلم.

« باب الرضاعة »

ن :

خمس من الرضاع معلومات
ثم به يحرم ما قد حرما
وفيه فليقبل مقول المرضعه
وقد روى الرضاع في حال الكبر
وأكثر الصحب خصوصه رأوا
وسنة لمرضع إن تفضمه
أثناء حولين محرمات
من نسب نصاً كما تقدا
إن شهدت به بلا مدافعه
عند الضرورات لتجويز النظر
بسالم والبعض نسخه ادعوا
اعطاؤها غرة عبد أو أمه

ش :

الرضاع في اللغة هو: مص اللبن من الثدي.

وشرعاً: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه. ثم إن الأصل في أحكامه الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي إن شاء الله. وقد اشتمل هذا الباب على خمس مسائل من مسائل الرضاع:

المسألة الأولى: أن الرضاع المحرم شرعاً خمس رضعات في الحولين، والرضعة الواحدة هي ما التقم الرضيع الثدي وامتص منه، ثم تركه لتنفس، أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه باختياره من غير عارض يصرفه. فمتى تمت خمس رضعات على هذا الأساس في الحولين^(١) ثبتت الحرمة شرعاً بدليل قول الله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(٢)

وبدليل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله

(١) وهو الذي يسمى زمن المجاعة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الرضاعة من المجاعة».

(٢) سورة النساء آية [٢٣].

صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. (١)

ويرى بعض العلماء (٢) أن ثلاث رضعات يحرمن واستدلوا بمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» (٣) وما فيما معناه كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة» (٤) ولا الإملاجتان» (٥) قالوا: إن مفهوم هذين النصين يدل على أن ما زاد على المصّة والمصتين كالثلاث فإنه يقتضى التحريم.

غير أن هذا المفهوم معارض بحديث عائشة الذي جاء بألفاظ متعددة، والتي فيها عند ابن ماجه «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات» (٦).

فيرجح هذا المفهوم لكونه مفهوم حصر على مفهوم حديث المصّة والمصتين ونحوه لأنه مفهوم عدد. والقاعدة الأصولية تقضى أن مفهوم الحصر يقدم على مفهوم العدد، (٧) وإذاً فلا يحرم على القول الراجح إلا خمس رضعات معلومات في الحولين وإلى القول الراجح في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(خمس من الرضاع معلومات أثناء حولين محرّمات)

المسألة الثانية: وهي الشهيرة في هذا الباب: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهي قاعدة نبوية جامعة لجهات هذه المسألة فإن حرمة الرضاع تنتشر من جهات ثلاث:

- (١) أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ج ٢ رقم (١٧) ص ٦٠٨. ومسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ج ٢ رقم (١٤٥٢) ص ١٠٧٥. وعبد الرزاق في المصنف باب القليل من الرضاع ج ٧ رقم (١٣٩١٣) ص ٤٦٧، ٤٦٦.
- (٢) ينسب هذا القول إلى زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب هل يُحْرَم ما دون خمس رضعات ج ٢ رقم (٢٠٦٣) ص ٢٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء لا تُحْرَم المصّة ولا المصتان ج ٣ رقم (١١٥٠) ص ٤٥٥.
- (٤) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصّة والمصتان ج ٢ رقم (١٤٥١) ص ١٠٧٤.
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتان ج ٢ رقم (١٤٥١) ص ١٠٧٤. وعبد الرزاق في المصنف ج ٧ رقم (١٣٩٢٦) ص ٤٦٩. حديث صحيح.
- (٦) ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تُحْرَم المصّة ولا المصتان ج ١ رقم (١٩٤٢) ص ٦٢٥. حديث صحيح.
- (٧) هذا معنى كلام الشوكاني وأضاف رحمه الله قائلا: «ولو سلم استواء المفهومين انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضى أن مادون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» والمفروض أنه قد سقط. نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لما جاء في حديث عائشة: «فإنما الرضاعة من المجاعة».

أ- من جهة الرضيع. ب- ومن جهة المرضعة. ج- ومن جهة صاحب اللبن.
قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صاروا أبوين للطفل، وصار الطفل ولداً لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد لهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته، وأخواته من الجهات الثلاث فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه وصار أباً وأمهما أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط) إلى أن قال رحمه الله: «ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأبيه وبنيه وكذلك لا ينتشر إلى من فوق من آباءه وأمها، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا يبي الرضاع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمها وبناتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمها صاحب اللبن وأخواته وبناته إذ نظير هذا من النسب حلال، فلأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها وأما أمها وبناتها فإنما حرمتا بالمصاهرة» (١) أ.هـ..

قلت: وهما أمور تحتاج إلى مزيد من الإيضاح:

الأمر الأول: أن أقارب الرضيع - ما عدا أولاده - لا علاقة بينهم وبين المرضعة كما لا علاقة بينهم وبين صاحب اللبن.

الأمر الثاني: القول الحق الذي يؤيده الدليل الصريح وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أن لبن الفحل يحرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرضعة، ودليل هذا الفرع ما أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ متعددة وهذا لفظ مسلم: «عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٥٥٦.

وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخوا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن أذن له حتى استأذنتك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أئذني له». قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»^(١).

وخالف في ذلك جماعة من السلف وغيرهم منهم ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي، وغيرهم كثير. حيث قالوا جميعاً: (لا يثبت حكم الرضاع للزوج ولا يحرم شيئاً).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الحكم المستفاد من السنة أن لبن الفحل يخرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لقول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أولتاؤها أو غير ذلك لتركت سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بليّة نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة)^(٢) ١ هـ.

الأمر الثالث: أن المحرمات بالرضاع سبع وهنّ: الأم والأخت بنص القرآن الكريم، والبنت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب فيدخلن في حكم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الأمر الرابع: في بيان الخلاف بين أهل العلم في تحريم نظير المصاهرة بالرضاع:

فذهب الأئمة الأربعة وكثير من أهل العلم إلى القول بالتحريم فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم عليه الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وذلك

(١) مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج ٢ رقم (١٤٤٥) ص ١٠٦٩.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٥٦٤.

أن الحديث أجرى الرضاعة مجرى النسب وأعطاهما حكمه وشبهها به .
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بعدم التحريم وأورد أدلة نقلية وعقلية
استوفاهما تليمذه ابن القيم في زاد المعاد: (١)

منها قوله: (الله سبحانه حرّم سبعاً من النسب وسبعاً بالصهر كذا قال ابن
عباس . قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صهراً وإنما يحرم منه ما يحرم
من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة» وفي رواية «ما يحرم من النسب» ولم يقل «ما يحرم بالمصاهرة» ولا ذكر
تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر
قسيم النسب وشقيقه كما قال تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور استناداً إلى حديث عائشة المتقدم
الذي دلّ على تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، وما ثبت
للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها
من النسب حرمت بالرضاعة وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم كذلك بين
أختي الرضاعة وهذا هو تقرير احتجاج الجمهور كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه
الله. (٢)

وإلى هذه المسألة التي جرى فيها هذا التفصيل أشار الناظم بقوله:
(ثم به يحرم ما قد حرماً من نسب نصاً كما تقدماً)

المسألة الثالثة: وجوب قبول شهادة المرضعة وحدها إذا كانت عدلاً ووجوب
العمل بشهادتها سواء كان في عدد الرضعات أو في زمنها بدليل ما رواه البخاري
 وغيره عن عقبه بن الحارث: «أنه تزوج بنت أبي إيهاب فجاءت امرأة فقالت: إني
أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها». (٣)

(١) ج ٥ ص ٥٥٧-٥٦٣ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة ج ٧ ص ١٠ .

والدارقطني في الرضاع ج ٤ رقم (١٥) ص ١٧٥، ١٧٦ .

وفي رواية «دعها عنك» وفي رواية للدارقطني: «لا خير لك فيها»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على ما ذكر من قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها وقد ذهب إلى ذلك جمع من السلف والأئمة كعثمان بن عفان وابن عباس والزهري وإسحاق والأوزاعي وأحمد بن حنبل واختاره الناظم وهو الراجح وبه يجب العمل.

وقد جنح بعض العلماء كالحنفية إلى عدم قبول شهادة المرضعة بمفردها بل لابد من شهادة رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور. وفي رواية عن الإمام مالك اشتراط شهادة امرأتين في الرضاع.

غير أن حديث عقبة بن الحارث صريح في وجوب قبول شهادة المرضعة بمفردها كما سبق، قال ابن القيم رحمه الله: (إذا شهدت امرأة عدل بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمتم الحجة من الله في اجتنابها، وتوجب عليه مفارقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «دعها عنك» وليس لأحد أن يفتي بغيره).

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وفيه فليقبل مقول المرضعة إن شهدت به بلا مدافعة)

المسألة الرابعة: تفصيل القول في حكم رضاع الكبير وتحديد مدة الرضاع: أما ثبوت التحريم برضاع الكبير فقد اختلف العلماء فيها على أقوال أشهرها اثنان:

الأول: ثبوت التحريم بشرط الحاجة إليه، ووجود المشقة في الاحتجاب منه فمتى حصل ذلك جاز للمرأة أن ترضعه خمس رضعات، أو تسقيه من لبنها بمقدارها فتكون بذلك أمًّا له، وتجرى بينة وبينها وبين صاحب اللبن كافة أحكام الرضاع في مدة الصغر سواء بسواء.

وهذا قول جماعة من أهل الحديث والفقهاء منهم الإمام ابن تيمية، وقبله، وبعده ممن لهم قدم راسخة في العلم وباع طويل في فقه مسائل الدين.

وقد استدل هؤلاء بعموم قوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾ فإنه مطلق غير

(١) وفي بعض الروايات، ففارقها ونكحت زوجاً غيره.

مقيد بوقت .

وما رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه عند مسلم :
«عن عائشة رضي الله عنه أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة
وأهله في بيته فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن
أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :
«أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة . فرجعت فقالت إني
قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» .^(١) وأما أبو داود فقد ساق هذا
الحديث سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
وأم سلمة رضي الله عنهما : «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان
تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من
الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبني رجلاً
في الجاهلية دعاه الناس وورث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في
ذلك : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ فردوا إلى
آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل
بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت : يارسول الله إنا
كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانني
فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها
من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات
إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً
خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في
المهد ، وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه

(١) الموطأ في كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ج ٢ رقم (١٢) ص ٦٠٥ .

والبخاري في كتاب النكاح باب الإكفاء في الدين ج ٧ ص ٧ .

ومسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ج ٢ رقم (١٤٥٣) ص ١٠٧٦ .

والنسائي في النكاح باب رضاعة الكبير ج ٦ ص ١٠٤-١٠٦ .

وتفاصيل هذه المسألة مدونة في فتح الباري ج ٩ ص ١١٤ ، ١١٥ .

وسلم لسالم دون الناس» (١).

فهذا الحديث الذي جاءت رواياته مطولة ومختصرة يدل دلالة واضحة صريحة على اعتبار رضاع الكبير للغرض الذي صنعته من أجله سهلة بنت سهيل محرماً لا فرق بينه وبين رضاع الصغير.

وقد قال جماعة من علماء السلف كأم سلمة ومن معها أن اعتبار رضاع الكبير محرماً مخصوص بسالم دون من عداه كما ادعى البعض الآخر نسخ حديث عائشة وأم سلمة في قصة سالم ورضاعه من سهلة بالأحاديث الدالة على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغير، وهذان المسلكان لا يعطى أحدهما أو كلاهما القناعة التي يجب أن يقف عندها فلا يتعداها إلى غيرها بل إن المسلك الذي سلكه ابن تيمية وقال به من قبله كثير ومن بعده كثير هو الذي يعطي قناعة لما فيه من الجمع بين النصوص بدون تعسف كما ذكر ذلك الشوكاني كما سيأتي قريباً إن شاء الله وكما ذكر ذلك ابن القيم بعد كلام طويل وبحث نفيس حيث قال: (فصل: المسلك الثالث أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق. (٢) ١. هـ.

الرأي الثاني: رأى الجمهور وحاصله أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغير واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

(١) ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه وكأنه كره ذلك فقالت إنه أخي

(١) ابوداود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به ج ٢ رقم (٢٠٦١) ص ٢٢٣.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٥٩٣.

فقال: «انظرن مَنْ إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» (١) هذا لفظ البخاري.
(٢) ما رواه الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان
قبل الفطام» (٢)

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد
الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
امرأة هشام بن عروة كان سنها أربعة عشر سنة حين توفيت أم سلمة وبذلك تندفع
دعوى إعلال حديث أم سلمة بالانقطاع.

كما وقع الاختلاف في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على
أقوال كثيرة:

القول الأول: أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين. قال الشوكاني: وقد حكاه في
البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن
ابن صالح ومالك وزفر وغيرهم.

القول الثاني: أن الرضاع يقتضي التحريم هو ما كان قبل الفطام وهو قول
أم سلمة، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة.

القول الثالث: أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل به
بحد، روى ذلك عن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وسعيد بن
المسيب.

القول الرابع: أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، وهو رواية عن أبي حنيفة
وزفر.

القول الخامس: أن المدة هما الحولان وما قاربهما، روى ذلك عن مالك.

القول السادس: ثلاث سنين، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن
الحسن بن صالح.

(١) البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين ج ٧ ص ١٠.
ومسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة في المجاعة ج ٢ رقم (١٤٥٥) ص ١٠٧٨
وابوداود في كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير ج ٢ رقم (٢٠٥٨) ص ٢٢٢.
(٢) الترمذي في كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغردون الحولين ج ٣ رقم (١١٥٢) ص ٤٥٨
وإسناده صحيح.

القول السابع: سبع سنين، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

القول الثامن: حولان واثنًا عشر يوماً، روى ذلك عن ربيعة الرأي.

القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه. قال الشوكاني رحمه الله بعد سرد الأقوال المذكورة - هنا بشيء من التصرف - قال: (وإليه - أي القول التاسع - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث).^(١) وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «إنما الرضاعة من المجاعة»، و «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذين الحديثين على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين عن التعسف، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصصة من الحاجات المقتضية رفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن سالماً ذولحية فقال: «أرضعيه» وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات.^(٢) ١. هـ.

قلت: وترجيح الشوكاني لهذا القول - التاسع - يضمن للمقتنع به العمل بجميع الأدلة التي ظاهرها التعارض إذ أن القواعد الحديثية تدل على أن الجمع بين النصوص المتعارضة المتكافئة في الصحة مسلك عظيم وطريقة مثلى حيث يتعين المصير إليهما والأخذ بهما لتلا يضرب بعض السنة الكريمة ببعض بل يستعمل كلُّ منها على وجهه. والله أعلم.

وإلى هذه المسألة الخلافية أشار الناظم بقوله:

(١) أي الأحاديث الدالة على جواز رضاع الكبير واعتباره مُحَرَّمًا كرضاع الصغير والأحاديث الدالة على اعتبار الرضاع المُحَرَّم إنما هو في مدة الصغر التي جرى فيها الخلاف بين العلماء.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(وقد روى الرضاع في حال الكبر عند الضرورات لتجويز النظر وأكثر الصحب خصوصه رأوا بسالم والبعض نسخه ادعوا)
المسألة الخامسة: مشروعية العطية للمرضعة عند الفطام وتخديدها بغرة عبد أو أمة وذلك لتكون مكافأة للمرضعة من أجل إحسانها إلى الرضيع، ولئلا يكون ولي الرضيع عرضة للمنّ عليه أو الوقوع في عرضه ولمزه بالبخل، وقد ثبت استحباب العطية للمرضعة بما ذكر فيما رواه الخسمة إلا ابن ماجه عن حجاج بن حجاج (١) - رجل من أسلم - قال قلت ليارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: «غرة عبد أو أمة» (٢).

ثم إنه قد لا يتسنى وجود عبد أو أمة فلا أرى مانعاً أن تكون المكافأة مالية ومعنوية تبرأ بها الذمة وتزول بها المنة ويصان بها العرض: والله أعلم.
وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:
(وسنة لمرضع إن تفضمه إعطاؤها غرة عبد أو أمة)

(١) حجاج بن حجاج الأسلمي، مقبول من الثالثة ولا يبيح صحبة، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٢.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب في الرضخ عند الانفصال ج ٢ رقم (٢٠٦٤) ص ٢٢٤.

والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في ما يذهب مذمة الرضاع ج ٣ رقم (١١٥٣) ص ٤٥٩.

والنسائي في كتاب النكاح باب حق الرضاع وحرمة ج ٦ ص ١٠٨.

وابن حبان في كتاب النكاح باب ما جاء في الرضاع رقم (١٢٥٣) ص ٣٠٦. حسنه الترمذي وصححه

«باب النفقات»

ن :

يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من بحسب الإيسار والإقتار فإن يشح عن كفاية يحل والولد المحتاج من والده يكسيه مما يكتسي ويطعمه ولا يكلفه بما لم يستطع

سكنى ومطعم وكسوة فمن للنص في القرآن والآثار بالعرف أخذها لنص قد نقل والعكس والرقيق من سيده من الذي يطعم منه فاعلمه أو فليعاونه عليه فاتبع

ش :

النفقات: جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه مسكناً ومطعماً وكسوة وما يتبع ذلك مما لا يستغني عنه المنفق عليه.

وقد تضمنت هذه الآيات خمس مسائل من مسائل هذا الباب وقد دل عليها الكتاب والسنة وإجماع:

المسألة الأولى: وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت مطلقة رجعية، ما لم تأت بسبب يلغي الوجوب كنشوزها وسفرها لحاجتها بدون إذنه، أو فضلت القيام بعمل تطوع لتضييع حقه الواجب عليها، ونحو ذلك.

ونفقة الزوجة واجبة بدليل الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإجماع أهل العلم.

أما دلالة الكتاب: فقد قال الله تعالى:

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (١) أي من الأحكام التي من جملتها

وجوب النفقة.

(١) سورة الاحزاب آية [٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) أي في القول والمبيت والنفقة.

وقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

والمعروف هو الذي حث عليه الشرع فلا ينكر فيه بل يجب أن يؤدي كل واحد من الزوجين الحق الذي عليه لصاحبه ومن جملة ذلك حق نفقة المرأة على الزوج الذي أمر به الشرع وتعارف عليه أهل الإسلام.

وأما دلالة السنة: فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣) وهو صريح في وجوب نفقة الزوجة على زوجها من سكنى ومطعم وكسوة ونحوها، وقد اشترط جمهور العلماء في الطعام أن يكون مصنوعاً لأنه هو الذي يصدق عليه لفظ النفقة^(٤).

وأما دلالة الإجماع على وجوب نفقة الزوجة: فقد قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن على العبد نفقة زوجته).

المسألة الثانية: أن النفقة تكون بقدر سعة الزوج فلا يكلف فوق وسعه كما

في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥).

وكما في حديث معاوية القشيري حيث قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نساءنا قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسبن، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٦). رواه أبو داود وغيره. ففي الآية والحديث دليل على أن الاعتبار في النفقة المذكورة إنما هو بحال الزوج^(٧) من فقر وغنى وتوسط حال فلا يكلف فوق طاقته.

(١) سورة النساء آية [١٩].

(٢) سورة البقرة آية [٢٢٨].

(٣) هو قطعة من حديث طويل قد أوردته بطوله في كتاب الحج ج ٣ من هذه الأفنان.

(٤) غير أنه إذا حصل التراضي من الطرفين على القيمة فذلك جائز لعدم المانع منها.

(٥) سورة الطلاق آية [٧].

(٦) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ج ٢ رقم (٢١٤٤) ص ٢٤٥ وإسناده حسن.

(٧) وقد قال قوم منهم المالكية وأكثر الحنفية إن الاعتبار بحال الزوجة وقد استدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان.

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

(يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من سكنى ومطعم وكسوة فمن
بحسب الإيسار والإقتار للنص في القرآن والآثار)
وقد اختلف أهل العلم في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بسبب إيسار
الزوج ونحوه.

فرأى بعضهم أن الزوج إذا أسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما
الحاكم الشرعي - وهو رأي الجمهور من علماء السلف وأئمة الفقه ومن بعدهم فقد
قال بذلك على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب والحسن البصري وسعيد بن
المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وقد احتج هؤلاء بنصوص
منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضُرَارًا لِّعِنْدُوهُ وَأَمَّنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١)

ولا شك أن إمساكها على الجوع المتواصل يلحق بها ضرراً عظيماً قد يكون
سبباً في هلاكها.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢) وقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٣)

(٢) ومنها ما رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر
غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، فقيل: من أعول
يارسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني وجاريتك
تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني» (٤).

وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة
المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

(٣) ما أخرجه الشافعي في مسنده والبغوي في شرح السنة عن ابن عمر أن

(١) سورة البقرة آية [٢٣١].

(٢) سورة النساء آية [٢٩].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. (١)
قالوا: فهذه النصوص والآثار فيها دليل على إثبات الفرقة للمرأة بإذن الحاكم إذا تعذرت النفقة بإعسار زوجها.

وقال جماعة آخرون إنه يلزمها أن تصبر على البقاء معه رغم إعساره وتكون نفقتها معلقة بدمته. واحتج هؤلاء بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجماً ساكتاً وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما إلى ابنته، أبو بكر إلى عائشة، وعمر إلى حفصة فوجأ أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شهراً». (٢)

قالوا: فضرب الشيخين لابنتيهما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الإعسار عنها، ثم قالوا أيضاً: وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم الموسر والمعسر، والمعسرون أكثر ولم يعلم عنهم أن نساءهم طلبن الفراق بسبب إعسارهم.

وسلك ابن القيم مسلك التفصيل في المسألة فقال: (إن تزوجت به عالمة بإعساره، أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ).

هذه أقوال العلماء الأجلة في هذه المسألة، والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور لاستنادهم إلى أدلة قوية وصريحة في الموضوع كما رأيت، ولأن في ذلك براءة للذمة فلعل المرأة التي تختار فراق زوجها خوفاً على نفسها من ألم الجوع والتعرض لما يؤذيها حساً ومعنى يغنيها الله من سعته بزواج قد جمع الله له بين وفرة المال ونبل الخلق وحسن العشرة فتظفر حينئذ بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة، والله أعلم وبعباده أرحم.

(١) الشافعي في مسنده في كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار

ونحوه، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف كثير الغلط لكن رواه ابن المنذر فيما ذكره الحافظ في التلخيص ٤ / ١٠

من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً.

وذكره أبو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال: وبه تأخذ.

كما أورده البيهقي في شرح السنن ج ٩ ص ٣٢٦ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ... الحديث.

(٢) مسلم في كتاب الطلاق باب أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ج ٢ رقم (١٤٧٨) ص ١١٠٤

المسألة الثالثة: جواز أخذ المرأة نفقتها ونفقة بنيتها من مال زوجها بدون إذنه عند بخله بذلك فتأخذ قدر الكفاية وذلك لما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فهذا الحديث دليل على جواز التصرف المذكور لكل امرأة تبلى بزواج شحيح بالمال عبر تاريخ الزمان، كما فيه دليل على ما يأتي:

١- جواز استماع أحد الخصمين في غيبة الآخر، إذ أن شكوى هند كانت في غيبة زوجها أبي سفيان.

٢- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على سبيل الاستفتاء والاشتاء والتظلم.

٣- أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك.

٤- كما أخذ منه: أن من له حق على إنسان وعجز عن استيفائه منه جازله أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، وهذه مسألة خلافية، وقد منع الإمام أحمد هذا التصرف.

قلت: والذي يظهر لي في هذه المسألة التفصيل: وذلك فيما إذا تسلط ظالم على ضعيف فأخذ حقه أو منعه حقاً ثبت له عليه، فإما أن يجد سلطة شرعية يحاكم الظالم إليها فيأخذ حقه فهذه هي الطريقة المثلى في استيفاء الحقوق من الظلمة، وإما أن لا يجد من يقيم له الحق فإن أحب أن يصبر حتى تفتح محكمة الله التي لا يحكم فيها أحد سواه ويأخذ حقه، وإما أن تلجئه الحاجة ويتمكن من أخذ حقه من مال الظالم فلا لوم عليه لأنه ما زاد على أخذ حقه، ولقد أحسن الذي قال:

وإذا لم تكن إلا الأسنة مركباً فما حيلة المضطر إلا ركوبها

وإلى هذه المسألة - الثالثة - أشار الناظم بقوله:

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل للامراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج ٧ ص ٥٧. وكذا ورد في كتاب البيوع وفي المظالم وفي الأيمان والنذور وفي الأحكام ومسلم في كتاب الاقضية باب قضية هند ج ٣ رقم (١٧١٤) ص ١٣٣٨.

(فإن يشح عن كفاية يحل بالعرف أخذها لنصر قد نقل)
المسألة الرابعة: وجوب نفقة الولد على والده وعكسه أولى لعظم حق الوالد على الولد. فأما وجوب نفقة الولد على والده إنما هي في حالة حاجته إليه لصغره أو مرضه أو زمانته أو فقره بحيث لا يقدر على تأمين قوته الضروري. وقد ثبت دليل وجوبها من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند زوج أبي سفيان. وفيه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقد تقدم قريباً.

وأما أدلة وجوب نفقة الوالد والوالدة على ولدهما فكثيرة منها قول الله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالْطَّيِّبَاتِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّكُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (١) الآية.

وإن من جملة الإحسان الذي أمر به الإنسان تجاه والديه النفقة عليهما عند حاجتهما إليها.

ومنها ما ثبت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» (٢)

ومنها ما أخرجه أبو داود بسنده عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها حيث قالت: في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» (٣) فهذه النصوص تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولديهما عند قدرته وحاجتهما إليه.

المسألة الخامسة: وجوب نفقة المماليك على مواليتهم، وعدم جواز تكليفهم من العمل ما يغلبهم. وقد جاء في بيان هذه المسألة نصوص كثيرة أذكر منها ما يلي:

(١) ما رواه الشيخان عن معمر بن سويد (٤) «عن أبي ذر رضي الله عنه قال: رأيت

(١) سورة الاحقاف آية [١٥].

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٢١٤.

وابوداود في كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ج ٣ رقم (٣٥٣٠) ص ٢٨٩.

وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ج ٢ رقم (٢٢٩٢) ص ٧٦٩.

(٣) ابوداود في كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ج ٣ رقم (٣٥٢٨) ص ٢٨٨. ٢٨٩. وإسناده صحيح.

(٤) هو معمر بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة، من الثانية عشر سنة، تقرب التهذيب ج ٢

ص ٢٦٣.

عليه برداً وعلى غلامه برداً فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوباً آخر. قال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها. فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «أساببت فلاناً؟ قلت: نعم. قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية. قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم. هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه». (١).

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». (٢)

٣- ما رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه». (٣)

٤- ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه: «الصلوة وما ملكت أيما نكم». (٤)

ففي هذه النصوص دليل مستقيم على وجوب نفقة المملوك وكسوته، والواجب من ذلك هو الكفاية من مأكّل ومشرب وملبس.

أما مساواة العبد بسيده أو المملوكة بسيدتها فهو أمر مستحب ومرغب فيه. وفيها دليل أيضاً على تحريم تكليف المماليك ذكوراً أو إناثاً فوق ما يطيقون من الأعمال، فإذا حصل شيء من ذلك في بعض الأوقات فعلى المالك أن يعينه في

(١) البخاري في كتاب (الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن) ج ٨ ص ١٤.

ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ج ٣ رقم (١٦٦١) ص ١٢٨٢، ١٨٣.

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ج ٣ رقم (١٦٦٢) ص ١٢٨٤.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٤٤٦.

والبخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم ج ٧ ص ٧١.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ج ٣ رقم (١٦٦٣) ص ١٢٨٤

وأبو داود في الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى ج ٣ رقم (٣٨٤٦) ص ٣٦٥

والترمذي في الأطعمة، باب الأكل مع المملوك والعيال ج ٤ رقم (١٨٥٣) ص ٢٨٦.

(٤) سبق تخريجه في الجزء الأول من هذه الأفتان.

العمل امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاً لمقتضى الرحمة التي يجب أن يتصف بها المسلم طمعاً في رحمة الله التي وعد بها من كانت الرحمة خلقه حيث قال صلى الله عليه وسلم: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١)

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(والولد المحتاج من والده والعكس والرقيق من سيده
يكسيه مما يكتسي ويطعمه من الذي يطعم منه فاعلمه
ولا يكلفه بما لم يستطع أو ليعاونه عليه فاتبع)

أما المسألة السادسة: فقد أودعها الناظم الأبيات التالية:

ن :
وغير هؤلاء لا تلزم له على القريب من سوى باب الصلة
فابدأ بمن تعوله مقدما فإن له أضعت كنت آثما
وبعد من تعول فالأرحام صل من كل ذي قربى إليك يتصل
الأم ثم للأب ثم الأخ ثم أدناك أدناك بترتيب لهم
ش :

لما ذكر الناظم رحمه الله في الأبيات السابقة من تجب نفقتهم على العبد من زوجة وولد ووالد ومملوك وخادم ناسب أن يذكر في هذه الأربعة الأبيات من لا تلزم نفقتهم مع من تلزم مشيراً إلى الترتيب الشرعي في ذلك فقال:
(وغير هؤلاء لا تلزم له إلخ الأبيات.

أي أنه لا يجب على القريب أن ينفق على سوى من ذكرت أوصافهم في صدر الباب غير أنه يستحب أن يصل أقاربه من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وكل من يمت إليهم بالصلة ممن لم تلزمه نفقاتهم شرعاً فينفق عليهم مبتدئاً بالأقرب في النسب فالأقرب، أما متى تعينت النفقة على قريب لقريبه لسبب من الأسباب الشرعية فإنه يلزم بها إلزاماً سواء كان أمّاً أو أباً أو ولداً أو من يليهم في القربى كما تقدم.

(١) سبق تخريجه.

وجوب النفقة على الحيوان المملوك، واستحبابها على غير المملوك ولو كان كلباً: لما كانت الحيوانات المملوكة محبوسة مسخرة ومشغولة بمصالح مالکها وجب عليه نفقتها عند جمهور العلماء فإن قصر فيها بأن أخل بعلفها وسقيها أو حملها مالا تطيق فإن للحاكم الشرعي أن يجبره بالقيام بحقها الشرعي أو بيعها أو تسيبها في المكان الذي تتمكن فيه من الحصول على الرعي والسقيا مثلها في ذلك كمثل الرقيق بجامع الملك والحبس عن القيام بمصالح النفس. وقد جاء عن سهل بن الحنظلية (١) رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» (٢)

فقد دلت هذه الوصية الرحيمة على وجوب النفقة على البهائم المملوكة المسخرة للخدمة والانتفاع كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان الفضل الذي يحزره من أحسن إلى شيء من البهائم ولو كان من أحقرها كالكلب مثلاً، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا يارسول الله وإن لنا في البهائم أجراً فقال: «في كل كبدٍ رطبةٍ (٣) أجر» (٤).

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن سراقه (٥) بن مالك قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل تغشى حياضها قد لظتها للإبل هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حرءاء (٦) أجر» (٧).

(١) سهل بن الحنظلية صحابي أنصاري أوسى والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) رواه ابوداود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ج ٣ رقم (٢٥٤٨) ص ٢٣ حديث صحيح

(٣) الرطب في الأصل ضد اليباس وأريد به هنا الحياة لأن الرطوبة في البدن تلازمها.

(٤) مسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة ج ٤ رقم (٢٢٤٤) ص ١٧٦١.

(٥) هو سراقه بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي أبوسفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان وقيل بعدها، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٤.

(٦) أي ذات حرارة والحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها.

(٧) المسند ج ٤ ص ١٧٥.

وبجانب هذا الترغيب الذي تصغى إليه روح المؤمن وتتفاعل معه جوارحه جاء الترهيب من إيذاء شيء من الحيوانات الأليفة التي حرم الشرع إيذاءها بأي نوع من أنواع الأذى.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض» (١).
كما «نهى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً» (٢).
فعلى المسلم أن يختار لنفسه طريق الإحسان الذي يجزى عليه الحسنى وزيادة وليحذر من الإساءة إلى الغير سواء حيوان أو غيره فإن الجزاء في شرع الله من جنس العمل، وكما يدين المرء يُدان والله وحده هو المستعان.

(١) البخاري في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ج ٤ ص ١٠٣.

ومسلم في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ج ٤ رقم (٢٢٤٢) ص ١٧٦٠.

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٧٤. حديث صحيح

والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة ج ٤ رقم ١٤٧٥ ص ٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«باب الحضانة»

ن :

والأم بابنها أحق في الصغر
وبعد أن يبلغ سبعا خَيْرٌ في أي والديه شا فليختر
وخالة كالأم حين تفقد لما أفاده الحديث المسند
وفي الأصح الأب منها أقدم وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
يعين الأصلح من أقارب وبعده الأصلح من أجانِب

ش :

الحضانة في اللغة: مشتقة من الحضن، وهو الجنب، ومصدره: حضن الصبي
حضاناً جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه.

وفي الشرع: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه ووقايته
عما يضره، وسميت بهذا الاسم لأن المؤوي يضم الطفل إلى حضنه.

قوله: (والأم بابنها أحق في الصغر.. إلخ البيت)، يفيد أنه متى فارق الرجل
امرأته بطلاق ونحوه وبينهما مولود - ذكراً أو أنثى - دون سبع سنين فإن الأم أحق
بحضانتها إن رغبت ذلك وعلى الأب أو الوارث نفقته، أما إذا لم ترغب فعلى الأب
أو الوارث أن يستأجر امرأة تحضنه، وهذه الأحقية للأم مقيدة بعدم زواجها على
الصحيح من أقوال أهل العلم أما إذا تزوجت ورغب أبو الطفل أن يأخذه ويضعه
في المكان المناسب شرعاً فذلك له لسقوط حضانة الأم بالزواج وذلك لأن المرأة
إذا تزوجت بزواج آخر فلربما حملها بغض الزوج الأول الذي منه الولد على إلحاق
الضرر بالولد.

وقد اعتمد من أسقطوا الحضانة بالتزويج مطلقاً على ثلاث حجج:

الأولى: ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة
قالت يارسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له

سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: أنت أحق به مالم تنكحي» وفي لفظ أبي داود: «وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني»^(١).
فإن هذا الحديث يدل على أن الأم أولى بحضانة طفلها لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله: «مالم تنكحي».

الثانية: اتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حين أخذ عمر بن الخطاب ابناً له من المرأة الأنصارية التي طلقها فنازعته فاختصما فيه إلى أبي بكر فقضى لها به مالم تتزوج، وقال لعمر: (ريحها وفرأشها وحجرها خير له منك)^(٢) ولم يخالف أحد أبا بكر من الصحابة، وقضى بذلك شريح. والقضاة من بعده إلى يومنا هذا.

وقد ذكر الشوكاني في النيل حكاية الإجماع على هذا الحكم.

الثالثة: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فأنكح الآخر فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباهما فقال: أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال: أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك»^(٣)

ففي هذا الحديث حجة على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها بدونه، أو إذا كان الزوج الآخر هو الولي للطفل.

وقوله: (وبعد أن يبلغ سبعاً خيراً.. إلخ البيت): معناه أن المولود ذكراً كان أو أنثى إذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله، ثم حصل نزاع فيه بين أبويه فإنه يخير بينهما فأيهما اختاره يكون عنده، ولا يمنع من زيارة الآخر، وبهذا عمل الخلفاء الراشدين، وجمهور أهل العلم وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ودليلهم: ما رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٢.

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ج ٢ رقم (٢٢٧٦) ص ٢٨٣ وسنده حسن.

(٢) يراجع زاد المعاد ج ٥ ص ٤٣٦.

(٣) في المصنف ج ٦ رقم (١٠٣٠٤) وفي هامشه قال: أخرجه البيهقي من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبدالعزیز بن رفیع عن مجاهد عن ابن عباس، ثم أخرجه من طريق شعبة عن عبدالعزیز عن أبي مسلمة مرسلًا وقال: هذا هو الصحيح: مرسل عن أبي سلمة.

جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به،^(١)

ومسألة التخيير هذه قد تنازع فيها أهل العلم غير أن الذي يظهر من النصوص وجوبه ما لم يترتب عليه ضرر شرعي يلحق بالولد فإذا كان الولد قد اختار أمه وكان في ذلك ضرر عليه إما بسوء تربيته أو الإهمال له والتقصير في حقه وكان الأصلح له أن يكون عند أبيه من أجل حسن تربيته والقيام بما يصلح حاله في شأن دينه وديناه فالأولى به أبوه لأن تقديم مصلحة الولد دينا ودنيا هو المهم، ومتى كان استقراره عند أحد الأبوين فلا يجوز منعه من زيارة الآخر لأن في ذلك قطيعة للرحم المحرم قطعها. وقوله:

(وخالة كالأم حيث تفقد لما أفاده الحديث المسند)

أي أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وحيث قد ثبتت أحقية الأم ما لم تنكح فمقتضى ذلك أن الخالة أقدم من غيرها وذلك لما لها من الحنو والشفقة ما لا يوجد إلا عند الأم. والحديث الذي أشار إليه الناظم هو ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن البراء بن عازب وعلي بن أبي طالب: «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم».^(٢)

وحديث أحمد من طريق علي وفيه: «والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة» وهذا الحديث يدل على تقديم الخالة بعد الأم على من سواها من الحواضن وفاء بحق التشبيه الوارد في الحديث: «الخالة بمنزلة الأم».

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٤٧. حديث صحيح

وابوداود في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ج ٢ رقم (٢٢٧٧) ص ٢٨٣، ٢٨٤.

والنسائي في كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ج ٦ ص ١٨٥، ١٨٦.

والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افتراقا ج ٣ رقم (١١٥٧) ص ٦٣٨.

(٢) أحمد في الفتح الرباني ج ١٧ ص ٦٥ من حديث علي.

والبخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء ج ٥ ص ١١٦، ١١٧.

وابوداود في الطلاق باب من أحق بالولد ج ٢ رقم (٢٢٧٨) ورقم (٢٢٧٩) ورقم (٢٢٨٠) ص ٢٨٤ عن علي.

والترمذي في كتاب الصلة باب بر الخالة ج ٤ رقم (١٩٠٤) ص ٣١٣.

غير أن كثيراً من العلماء رأوا أن الأب أقدم من الخالة على الأنثى لحاجة الأنثى إلى رعاية الأب وصيانتها لها وغيرته عليها، ولأن له من الهيبة والحرمة ما لا يوجد عند الخالة ولأنها إذا بلغت سبع سنين قاربت الصلاحية للتزويج والأب هو وليها والمالك لتزويجها واعلم بالكفاءة، وهو اختيار الناظم لاسيما إذا ضعفت الخالة عن تحصينها وتعليمها وإليه أشار الناظم بقوله:

(وفي الأصح الأب منها أقدم وقيل إجماعاً.....)

أي كما ذكر الشوكاني في النيل حيث قال: (وقد قيل إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع، وفيه نظر).^(١)

وقوله: (.....) وحيث انعدموا

(يقدم الأصح من أقارب وبعد الأصح من الأجانب)

أي إن أولى الناس بالحضانة بعد الوالدين هو الأصح من الأقارب، وقد اختلف العلماء فيمن يكون أحق بالحضانة من الأقارب، وهل يقدم الأقارب من جهة الأبوة أو من جهة الأمومة. وفي مذهب الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: يقدم أقارب الأم على أقارب الأب.

والثانية: وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - تقديم أقارب الأب على أقارب

الأم.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وعلى هذه الرواية فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ لأب أحق من الأخ لأم، والعم أولى من الخال. هذا إن قلنا إن لأقارب الأم مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي.

أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصابة محرم أو لامرأة وارثة أو مولية بعصبة أو وارث.

والثاني: أن لهم الحضانة، والتفريع على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساءها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء أيضاً فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح

(١) ج ٦ ص ٣٦٨.

وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج من موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم والأخت للأب أولى من الأخت للأم والعمة أولى من الخالة^(١)، لما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب كما تقدم الأم على الأب.. إلى أن قال رحمه الله: وإذا تقرّر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر فتقدم الأخت على الأخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد وأصله تقديم الأم على الأب، وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم والعمة على الخالة^(٢) وعمة الأب على خالته وهلم جراً. وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به أحد قضاة الإسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل فقضى به للعم فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي فدفعه إليه شريح^(٣).

إذا علم هذا التفصيل في هذا الموضوع فإنه إذا لم يوجد للطفل من يكفله من أقاربه فإنه يعهد به إلى أهل الصلاح والحزم والتقوى من الأجانب حتى يستغني بنفسه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وهو سبحانه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في كفالة الأيتام عموماً. جاء ذلك فيما رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً» إلا أن أبا داود قال: «وفرق بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام»^(٤).

(١) الذي يظهر لي أن للخالة منزلة خاصة فإنها هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم» و«إنما الخالة والدة»، وقد تقدما.

(٢) انظر ما كتبتّه في الهامش في هذه المسألة.

(٣) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٤٣٨، ٤٤٠.

(٤) البخاري في كتاب الادب باب فضل من يعول يتيماً ج ٨ ص ٨.

وأبو داود في كتاب الادب باب فيمن ضم اليتيم ج ٤ رقم (٥١٥٠) ص ٣٣٨.

والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في كفالة اليتيم ج ٤ رقم (١٩١٩) ص ٣٢٠.

كتاب الأطعمة «باب ما يحل منها وما يحرم»

ن :
في الطيبات الأصل حلُّها كما
وما أحل الله والرسول حلَّ
وكل ما الوحيان عنه سكتا
فكل ماكان خبيثاً قد دخل
ومنه في الثالثة الآيات من
أن الخبيث الأصل أن يُحرِّمًا
وضده المنهي عنه فاعتزل
فذا دليل العفو فيه ثبتا
في آية الأعراف من غير جدل
مائدة كاف لذي اللب الفطن

ش :
هذا الباب عقده الناظم - كغيره من علماء الحديث والفقهاء - لبيان ما يحل من
المطاعم والمشارب وما يحرم منها .

فقوله : (كتاب الأطعمة) ، المراد بالأطعمة جمع طعام وهو كل ما يطعم ويشرب
وهذه الخمسة الأبيات التي صدر بها الناظم كتاب الأطعمة تضمنت قواعد كلية في
الأحكام الشرعية :

القاعدة الأولى : أن الأصل فيما يؤكل ويشرب الحل ، وهذه قاعدة معروفة عند
علماء الأصول بالبراءة الأصلية أي استصحاب عدم الأصلي لأن الأصل عدم
تحريم شيء إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع . وقد دل على حل الطيبات من
المأكل والمشارب والملابس الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١)
أي لتنتفعوا بما خلقه لكم فيها من الحلال الطيب .
وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

(١) سورة البقرة آية [٢٩] .

ءَامِنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٢)

وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ

مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٤)

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (٥)

وغيرها من الآيات في هذا المعنى كثير.

وأما السنة: فقد جاءت نصوصها تبيح للمسلم من المآكل والمشرب والملابس ما تتناولها بالإباحة عموم الآيات السالفة الذكر ونظائرها.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده» (٦)

وروى أحمد والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (٧)

(١) سورة الاعراف آية [٣٢]

(٢) سورة البقرة آية [١٦٨]

(٣) سورة المائدة آية [٤]

(٤) سورة المؤمنون آية [٥١]

(٥) سورة الاعراف آية [٣١]

(٦) أحمد ج ٢ ص ١٨٢.

والترمذي في كتاب الادب باب ما جاء ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ج ٥ رقم (٢٨١٩) ص ١٢٣.

١٢٤، وإسناده حسن.

والنسائي في الزكاة باب الاختيال في الصدقة ج ٥ ص ٧٩.

والحاكم ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩٧.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل الزيت ج ٤ رقم (١٨٥١، ١٨٥٢) ص ٢٨٥.

والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٩٨ وهو صحيح.

وقال ابن عباس: «كُلُّ ما سُئِلْتُ والبس ما سُئِلْتُ ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة»

وقال أيضا: (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة)^(١)
وأما الإجماع: فإنه قائم على حل كل مطعم طيب ومشرب طيب وملبس طيب بل وكل متاع طيب. فله الحمد على تكريمه لبني آدم حيث رضي لهم من الأعمال أركاها ومن المآكل والمشارب والملابس أطيبها وأنقاها.

القاعدة الثانية: تحريم كل خبيث من المطعم والمشرب والملبس والمنكح مما فيه مضره في الدين أو البدن أو العرض أو المال أو العقل كما قال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢)

القاعدة الثالثة: أن الأصل في كل خبيث التحريم سواء كان قولاً أو فعلاً أو عملاً ظاهراً أو باطناً أو كان مطعماً أو مشرباً أو ملبساً أو غير ذلك من كل خبيث شرعاً وعقلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾^(٣).

وقال عز وجل: ﴿ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾^(٤).

وقال سبحانه: ﴿ أَلْفَيْئَتٌ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾^(٥)

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تحريم كل خبيث وذمّه.

وإلى هذه الثلاث القواعد أشار الناظم بقوله:

(في الطيبات الأصل حلها كما أن الخبيث الأصل أن يحرم)

القاعدة الرابعة: أن الحلال ما أحله الله ورسوله وأن الحرام ما نهى عنه الله

(١) هذان الاثران اوردهما ابن كثير عن ابن عباس ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) سورة الاعراف آية [١٥٧]

(٣) سورة المائدة آية [١٠٠]

(٤) سورة الانفال آية [٣٧]

(٥) سورة النور آية [٢٦]

ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأدلة هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِيٍّ أَخْدَانٍ﴾ (١)

وقال سبحانه في حق نبيه المبلغ لشرعه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

وقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكَ فُسُوقٌ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْجَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (٣) الآية.

(١) سورة المائدة آية [٥]

(٢) سورة المائدة آية [٣]

(٣) سورة النساء آية [٢٤، ٢٣]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقال سبحانه: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

وغير ذلك من الآيات المحكمات في موضوع الحلال والحرام التي لا يستطاع حصرها هنا ثم إن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله وما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أحله الله لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله أمره ونهيه وتحليله وتحريمه وجميع شرعه وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على أن ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يقبل فلا يرد بحجة أنه ليس مذكوراً في القرآن.

فقد روى أحمد وغيره من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه حيث يقول: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء ثم قال: يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه إلا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله» (٣) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من الحلال فأحلوه وما وجدتم فيه من الحرام فحرموه إلا لا يحل لكم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، ولا لُقطة من مال معاهد إلا أن يستغني صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فعليهم أن يعاقبوه بمثل قراهم» (٤)

(١) سورة فاطر آية [١٢]

(٢) سورة المائدة آية [٩٦]

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الأول من الأفتان.

(٤) تقدم تخريجه.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١).

القاعدة الخامسة: أن ما سكت عنه الكتاب والسنة من الأشياء فإنه يجب السكوت عنه وعدم الخوض فيه والبحث عنه فإن في ذلك رحمة بالخلق. وذلك لما أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (٢).

ومثله ما جاء في الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» (٣).

وإلى هاتين القاعدتين الشرعيتين أشار الناظم بقوله:

(وما أحل الله والرسول حل وضده المنهى عنه فاعتزل
وكل ما الوحيان عنه سكتا فذا دليل العفو فيه ثبتا
فكل ما كان خبيثاً قد دخل في آية الأعراف من غير جدل
ومنه في الثالثة الآيات من مائدة كاف لذي اللب الفطن)

ولم يكتف الناظم بذكر ما مضى من النصوص الإجمالية التي جاء البيان فيها أن ما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما أحل الله، وأن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، بل ذكر أشياء كثيرة جاء تحريمها بالسنة ولم يرد ذكر تحريمها في الكتاب. منها ما يأتي:

(١) تقدم تخريجه

(٢) الدارقطني في سننه في كتاب الرضاع ص ٥٠٢ بلفظ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتكهنها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة غير أن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن وقد حسنه النووي في الأربعين.

(٣) الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ج ٤ رقم (١٧٢٦) ص ٢٢٠. وابن ماجه في كتاب الاطعمة باب أكل الجبن والسمن ج ٢ رقم (٣٣٦٧) ص ١١١٧.

(١) أكل لحوم الحمر الأهلية: فقد جاء التصريح بتحريم أكلها ونجاستها في الصحيحين وغيرهما عن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخشني ولفظ حديثه في الصحيحين: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية»^(١) ولفظ حديث أنس عند الشيخين: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» وفي رواية لمسلم: «فإنها رجس من عمل الشيطان» وفي أخرى له: «فإنها رجس أو نجس»^(٢).

فهذه الروايات الصحيحة صريحة في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ونجاسة لحمها لا لأنها حمولة كما ذكر ذلك عن بعض السلف.^(٣)

وقد يقول قائل: إن هذه الروايات معارضة بما رواه أبوداود من حديث غالب بن أبجر المرزني رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن لي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك قد حرمت الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال^(٤) القرية»^(٥).

فيقال له: قال النووي في شرح المذهب:^(٦) (اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث).

وقال الحفاظ: (إسناده ضعيف، ومثنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه).

وقال المنذري: (اختلف في إسناده كثيراً).

وقال البيهقي: (إسناده مضطرب).^(٧)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الجوال: جمع جالة وهي التي تاكل الجلة وهي في الاصل البعر والمراد بها هنا اكل النجاسات كالعذرة.

(٥) أبوداود في كتاب الاطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية ج ٣ رقم (٣٨٠٩) ص ٣٥٦.

(٦) انظر المجموع

(٧) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ١٣٠.

قلت: وإذا كان الأمر كذلك فلا يقوى على معارضة ما في الصحيحين وحينئذ يتعين العمل بحديث الصحيحين المتضمن للنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس أو نجس.

ويلحق بالحمير الأهلية البغال فإنه لا يجوز أكلها لما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمير الإنسانية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(١).

قال الشوكاني وابن حجر: (هو بهذا اللفظ بسند لا بأس به).^(٢)
وقال ابن كثير في تفسير سورة النحل^(٣): (وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»^(٤))

وهو دليل واضح على تحريم البغال، ويؤيده أنها متولدة عن الحمير كما هو معروف، والحمير حرام قطعاً كما مرّ بك قريباً.
وقد خالف في تحريم أكل لحم البغال: الحسن البصري. ولعله لم يبلغه النهي ولو بلغه وصح لديه لقال به.

٣، ٢) كل ذي ناب من السباع^(٥) وكل ذي مخلب^(٦) من الطير؛ جاء تحريمها بنص السنة، فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(٧).

(١) أحمد ج ١ ص ٣٣٩.

والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ج ٤ رقم (١٤٧٨) ص ٧٣ والنسائي في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ج ٧ ص ٢٠٢ صحيح وأصله في الصحيحين

(٢) انظر أضواء البيان ج ٢ ص ٢٥٣ فقد عزا ذلك إليهما: أي إلى الشوكاني وابن حجر.

(٣) ج ٢ ص ٥٦٣.

(٤) أحمد ج ٣ ص ٣٦٢، ٣٥٦.

وأبو داود، في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ج ٣ رقم (٣٧٨٩) ص ٣٥١، ٣٥٢.

(٥) قال في النهاية: السبع هو ما يفترس من الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والفهد ونحوها. وقال في القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان.

(٦) المخلب من الطير قال فيه أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ج ٣ رقم (١٩٣٤) ص ١٥٣٤.

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ج ٣ رقم (٣٨٠٣) ص ٣٥٥.

والنسائي في كتاب الصيد باب أكل لحوم الدجاج ج ٧ ص ٢٠٦.

وابن ماجه في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ج ٢ رقم (٣٢٣٤) ص ١٠٧٧.

وروى مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(١) وقد تقدم حديث جابر وفيه: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

فهذه النصوص وما في معناها تدل على تحريم أكل ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير. وإلى القول بالتحريم ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو داود، وكرهه مالك في أحد مذهبيه.

وخالف في القول بالتحريم في ذلك جماعة من الفقهاء كالشعبي وسعيد بن جبيرة محتجين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة، وأيضاً الآية عامة والأحاديث خاصة.^(٣)

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة)^(٤)

قلت: ولا تردد عندي في ترجيح ما قال به الجمهور من تحريم أكل ما ذكر من كل ذي ناب من السباع على اختلاف أنواعها، وكل ذي مخلب من الطير كذلك وذلك لصحة أدلة هذه المسألة وصراحتها، ولم يمنع الشعبي وسعيد بن جبيرة - وهما من هما عدالةً ودينياً وفقهاً - من القول بما ذهب إليه الجمهور إلا فهمهما من آية الأنعام التي سبق إيرادها قريباً غير أنهما لم يحالفهما الحظ في إصابة الصواب في المسألة، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ج ٢ ص ٤٩٦.

ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ج ٣ رقم (١٩٣٣) ص ١٥٣٤.

والترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ج ٤ رقم (١٤٧٩) ص ٧٤.

والنسائي في الصيد باب تحريم أكل السباع ج ٧ ص ٢٠٠.

(٢) سورة الأنعام آية [١٤٥].

(٣) انظر النبل ج ١ ص ١٣٢.

(٤) انظر زاد المعاد

وقد حُصَّ من تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: الضبع^(١) عند قوم كالشافعي وأحمد واختار قولهما الناظم وكاتب هذه الأسطر لأمرين:

أ- لما روى الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: «قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم». ولفظ أبي داود عن جابر: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(٢).

فهذا الحديث الذي صححه جمع غفير من أهل الحديث دليل على جواز أكل الضبع.

ب- ولأن أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع عامة وحديث عبد الرحمن خاص والقاعدة الأصولية تقضي بعدم التعارض بين عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومه. وإلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، واستثناء الضبع من ذوات الأنياب أشار الناظم بقوله:

(وكل ذي ناب من السباع والطير ذي المخلب بلا نزاع
لكنما الضبع به قد صح نص بأنه صيد فمن هذا يخص)

٦٠٥٤ (الكلب، والهرة، والجلالة: هذه الثلاثة جاء تحريمها في السنة الكريمة.

أما الكلب: فإن تحريم أكله ثابت عند عامة العلماء بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

أ- ما تقدم من تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والكلب سبع ذو ناب.

(١) الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان

(٢) أحمد في الفتح الرباني ج ١٧ ص ٧٠.

والشافعي ٢ / ص ٤٢٤، ٤٢٥.

وابوداود في الاطعمة باب في أكل الضبع ج ٣ رقم (٣٨٠١) ص ٣٥٥.

والترمذي في الحج باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ج ٣ رقم (٨٥١) ص ٢٠٧، ٢٠٨.

والنسائي في الصيد باب الضبع ج ٧ ص ٢٠٠.

وابن ماجه في الصيد باب الضبع ج ٢ رقم (٣٢٣٦) ص ١٠٧٨.

وابن حبان في الموارد رقم (١٠٦٨).

والحاكم ج ١ ص ٤٥٢.

وقال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٢٧٨: «وقد أعل بالوقف».

ب - ومنها أنه لو جاز أكل لحمه لجاز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه كما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». (١)

ومثله ما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة عن أبيه أنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمان الدم، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور». (٢)

ففي هذه النصوص وما في معناها دليل صريح على تحريم بيعه بدون استثناء فلو أن في أكله رخصة لما حرم بيعه.

ج - ومنها - أي من أدلة تحريم أكل لحم الكلب - تحريم اقتنائه؛ فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط». (٣)

ومثله عندهما من حديث سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط». (٤)

ورواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بثلاث طرق بلفظ: «نقص كل يوم من عمله قيراط». (٥)

فهذه النصوص دلت بمنطوقها على عدم جواز اقتناء الكلب إلا ما استثناه الشارع للضرورة فلو أنه يجوز أكله لما حُرِّم اقتناؤه. ورغم صراحة الأدلة على تحريم بيع الكلب فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: قول الجمهور وهو: أن بيعه تابع للحمه وحيث إن لحمه حرام بالأدلة الصريحة فبيعه حرام وهذا هو القول الراجح بدليل ما تقدم من النصوص،

٩

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري في كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب ج ٣ ص ٩١٠٩٠.

ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ج ٣ رقم (١٥٧٥) ص ١٢٠٣.

(٤) البخاري في كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ج ٣ ص ٩١.

ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ج ٣ رقم (١٥٧٦) ص ١٢٠٤.

(٥) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ج ٧ ص ٧٥.

وبدليل ما رواه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب فاملاً كفه تراباً»^(١).

إذا علم هذا وأنه هو الحق فاعلم أنه لا فرق بين المأذون في اقتنائه وغير المأذون فيه لعموم الأدلة التي رأيت وقد قال بذلك جمع كثير من السلف والفقهاء منهم أبوهريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعه، والحكم، وحماد بن زيد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم.

القول الثاني: أن بيع الكلب جائز مطلقاً بشرط أن تكون فيه منفعة ككلب الصيد والحراسة وهو قول أصحاب الرأي وقد أوجبوا على متلفه القيمة بحجة أن المتلف فوت منفعة جائزة فعليه غرمها، أما الشافعي وأحمد فإنهما لم يوجبا القيمة لأنها ثمن، وقد جاء النص صريحاً في النهي عن ثمن الكلب. واستدل أهل هذا القول بأحاديث وآثار منها:

أ- حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»^(٢).

ب - ومنها ما روى: (عن عمر رضي الله عنه أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً)^(٣).

ج - ومنها ما روى: «عن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً»^(٤).

وقد أجاب الجمهور بأن كل ما روى من الأحاديث والآثار في جواز بيع كلب الصيد ولزوم قيمته كلها ضعيفة. قال النووي في شرح المهذب ما نصه: (وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين)^(٥).

(١) أبوداود في كتاب البيوع باب في اكل اثمان الكلاب ج ٣ رقم (٣٤٨٢) ص ٢٧٩.

والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ج ٧ ص ٣٠٩. وإسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر أضواء البيان ج ٢ ص ٢٦١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وأما الهرّ^(١) فقد اختلف الفقهاء في جواز أكله فهو عند مالك من ذوات الناب من السباع، وأما الشافعي وأحمد وأبوحنيفة فقد فرقوا بين الأهلي والوحشي فمنعوا أكل الأهلي. قال ابن قدامة في المغنى: ^(٢) (فأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا ومالك وأبي حنيفة والشافعي، وأما الوحشي ففيه وجهان عند الشافعية؛ أحدهما: لا يحل أكله لأنه يصطاد بنابه.

والثاني: يحل لأنه حيوان يتنوع إلى وحشي وأهلي فيحرم الأهلي منه ويحل الوحشي كالحمار. انتهى.

وأما الجلالة: وهي التي تأكل العذرة من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج وما شابه هذه الأصناف فقد جاء النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها وعن ركوبها في نصوص من السنة منها:

١- ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة». ولأبي داود: «نهى عن ركوب الجلالة». ^(٣)

٢- ما رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». ^(٤)

(١) ومثله الثعلب والدب فاما الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي. ونقل عن أحمد إباحته، ورخص فيه عطاء وطووس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي بحجة أنه يفدى في الإحرام والحرم وقد جرى الخلاف بين العلماء في الدب فقال مالك والشافعي واصحاب أبي حنيفة إنه سبع ذو ناب فلا يجوز أكله. وقال الإمام أحمد: إن كل الدب ذا ناب منع أكله. وإن لم يكن ذا ناب فلا بأس بأكله.

(٢) ج ٨ ص ٥٨٩

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٣٩.

وابوداود في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل الجلالة والبانها ج ٣ رقم (٣٧٨٦) ص ١٥١.
والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة والبانها ج ٤ رقم (١٨٢٥) ص ٢٧٠. حديث صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن لبن الجلالة ج ٧ ص ٢٧٠.

(٤) ابوداود في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل الجلالة ج ٣ رقم (٣٧٨٧) ص ١٥١.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة والبانها ج ٤ رقم (١٨٢٤) ص ٢٧٠.

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ج ٢ رقم (٣١٨٩) ص ١٠٦٤.

٢- ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها» (١).

فظاهر هذه النصوص تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها، وقد اختلف العلماء في علة التحريم:

أ- فمنهم من قال: إنه الرائحة المنتنة فلا اعتبار بكثرة أكلها للنجاسات.
ب - ومنهم من قال: إن علة التحريم النجاسة وذلك فيما إذا كان أكثر علفها النجاسة.

كما اختلفوا في حكم أكلها وشرب لبنها وركوبها وأكل بيض ما يبيض منها كالديك والنعجة ونحوه.

فقال قوم بتحريم ذلك حتى تحبس وتعلف طاهراً ويطيب لحمها فتحل لأن علة النهي التغير.

وقال آخرون (٢) يُباح أكلها وشرب لبنها وركوبها ولو لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكرهتهم لأكلها بدون حبس.

وقد مال الشيخ ابن القيم إلى اختيار القول الأول فقال: (أجمع المسلمون على أن الدابة إذا أعلفت بالنجاسة ثم حبست وأعلفت بالطهارات حل لبنها ولحمها وكذلك الزروع والثمار إذا سقيت بالماء الطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب) (٣).

وإلى هذا التفصيل في حكم الكلب والهر والجلالة أشار الناظم بقوله:

(والكلب والهر كذا الجلالة من قبل أن تعلم الاستحالة)

ومما جاء الخلاف في حله وتحريمه بين العلماء في السنة:

١٠، ٩، ٨، ٧ (القنفذ، والضب، والأرنب، والثعلب):

(١) أبو داود في كتاب الاطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية ج ٣ رقم (٣٨١١) ص ٣٥٧ والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن اكل لحوم الجلالة ج ٧ ص ٢٤٠، وإسناده حسن.

(٢) الأئمة الأربعة.

(٣) انظر الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٤١٩.

فأما القنفذ: فقد قال بعض العلماء^(١) بتحريمه محتجين بما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو خبيث من الخبائث»^(٢) وقال آخرون بكراهته فقط وهم أبو حنيفة وأصحابه كما ذكر ذلك عنهم القرطبي وغيره^(٣).

وقال الجمهور من العلماء بجواز أكل القنفذ، ومنهم مالك والشافعي والليث بن سعد وأبو ثور وغيرهم. وحجتهم أن الأصل الإباحة ولا يعدل عنها إلى القول بالحرط إلا بدليل، ولا دليل صحيح إذ أن حديث أبي هريرة المتضمن للحرط ضعيف لا يعتمد عليه في باب الحلال والحرام كهذه القضية وإنما الذي يعتمد عليه كتاب الله وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: والحقيقة أن تحريم الخبائث التي تستخبثها الطباع السليمة حرام إلا لضرورة الجوع كما قال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾

فإن هذه الآية تدل بوضوح على تحريم كل خبيث مستخبث إلا ما استثناه الشارع بالجواز كالثوم ونحوه من البقولات التي أن في أكلها النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند أوقات الصلوات، كما أنه يدخل في مسمى الخبيث وحكمه كل ما نص عليه الشارع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه. والله أعلم.

وأما الضب: فللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول - وهو الراجح - جواز أكله لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال [في الضب]: «لست بأكله ولا محرمة»^(٤)

(١) منهم أبو هريرة رضي الله عنه، والإمام أحمد رحمه الله. ويلحق به في الكراهة أو التحريم حشرات الأرض كالقنبرة والحبات والأفاعي والعقارب والخنفساء والعظاية والضفادع، والجرذان والوزغ والصراصير والجعلان والعنكب والديدان ونحوها، وسيأتي لبعض هذه الحشرات ذكر وحكم.

(٢) أبو داود في الأطلعة، باب أكل حشرات الأرض ج ٣ رقم (٣٧٩٩) ص ٣٥٤. في سننه راو مجهول

(٣) انظر أضواء البيان ج ٢ ص ٢٦٥.

الضب: هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأنثى ضبة، قلله ابن خالويه.

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ج ٧ ص ٨٤.

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب ج ٣ رقم (١٩٤٣) ص ١٥٤١، ١٥٤٢.

ومثله ما رواه مالك والشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد ابن الوليد رضي الله عنه: «أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي خالته - وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضرباً محنوزاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر». (١)

فهذان الحديثان فيهما بيان لجواز أكل الضب من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره.

قال الشوكاني: قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الضب حلال وليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص). (٢)

الرأي الثاني: القول بتحريم أكله روى ذلك عن أبي حنيفة والثوري نقل ذلك عنهما صاحب المغني^(٣)، وكأنتهما استندا^(٤) في ذلك إلى ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فأبى أن يأكله قال: إني لا أدرى لعله من القرون الأولى التي مسخت». (٥) غير أن هذا الحديث وإن كان صحيحاً فإنه لا يقوى على معارضة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر.

(١) مالك في الموطأ ج ٢ ص ٩٦٨.

والبخاري في كتاب الذبائح باب الضب ج ٧ ص ٨٤.

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب ج ٣ رقم (١٩٤٥) ص ١٥٤٣.

(٢) انظر النيل ج ٧ ص ١٣٥.

(٣) انظر المغني ج ٨ ص ٦٠٣.

(٤) بل وإلى أحاديث أخرى أوردها الشوكاني في النيل ثم جمع بينها وبين أحاديث الصحيحين بأوجه من الجمع منها حمل الأحاديث التي فيها كراهة أكله على التنزيه في حق من يتعذره وحمل أحاديث الجواز على من لا يتعذره.

(٥) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب ج ٣ رقم (١٩٤٩) ص ١٥٤٥.

وأما الأرنب: فلا خلاف يذكر في جواز أكلها لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو من أرنب فقبله». وفي رواية: «فأكل منه» (١).

وقال ابن قدامة في [المغنى]: أكل الأرنب سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبوسعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبوثور وابن المنذر ولا نعلم أحداً قائلًا بتحريمها إلا شيئاً روى عن عمرو بن العاص (٢). ١. هـ.

وأما الثعلب: (٣) فقد سبق أن للإمام أحمد فيه روايتان؛ الأولى: القول بتحريمه لأنه سَبُعٌ وبذلك قال أبوحنيفة ومالك، ومن قبلهم أبوهريرة رضي الله عنه.

والرواية الثانية: القول بإباحته ويوافقه فيها الشافعية. والذي يظهر رجحانه القول بتحريمه لأن له نابعاً. وإلى ما ذكر من الخلاف في إباحة القنفذ والضب والثعلب أشار الناظم بقوله:

(وجاء في القنفذ لكن ضعفاً حديث حظرها وفيه اختلافاً
كذلك في الضب روايات رجح مفيد حله لكونه أصح
وفي الصحيح حل أكل الأرنب وقد رُوي إنكار أكل الثعلب)

كما جاء في السنة النهي عن قتل: النملة والنحلة والهدهد والصُرْد.
فقد روى أبوداود وغيره بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرْد» (٤)

- (١) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الأرنب ج ٧ ص ٨٤.
ومسلم في كتاب الصيد باب إباحة الأرنب ج ٣ رقم (١٩٥٣) ص ١٥٤٧.
(٢) انظر المغنى ج ٨ ص ٥٩١.
(٣) كما اختلف الفقهاء في أكل ابن أوى وابن عرس فقال الإمام أحمد وأبوحنيفة بتحريم أكلها وفرق الشافعي بينهما فابن عرس عنده وعند أصحابه حلال بدون خلاف لأنه بمنزلة الضب وإنما اختلفوا في ابن أوى فقال بعضهم يحل أكله لأنه لا يتقوى بنباه فهو كالأرنب وقال البعض الآخر لا يحل أكله لأنه مستخبث كربه الرائحة أما اليربوع والوبر فالمشهور عند أحمد جواز أكلهما وقد ثبت أن عمر بن الخطاب جعل في اليربوع جفرة فهو صيد وممن قال بإباحة أكل الوبر عطاء وطلووس ومجاهد وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبيويوسف.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٣٢.
وأبوداود في كتاب الأدب باب في قتل الذر ج ٤ رقم (٥٢٦٧) ص ٣٦٧.
وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله ج ٢ رقم (٣٢٢٤) ص ١٠٧٤.
والدارمي ج ٢ ص ٨٨، ٨٩. حديث صحيح

كما جاء النهي عن قتل الضفادع والخفاش موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم»^(١).

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعليقاً على هذا الأثر: (والظاهر في مثل هذا الذي صح عن عبدالله بن عمرو من النهي عن قتل الخفاش والضفدع أنه في حكم المرفوع لأنه لا مجال للرأي فيه لأنه علم تسبيح الضفدع وما قاله الخفاش ولا يكون بالرأي وعليه فهو يدل على منع أكل الخفاش والضفدع).^(٢) وقال ابن قدامة في المغنى: (ويحرم الخُطاف والخشاف أو الخفاش وهو الوطواط).^(٣)

وحيث ثبت النهي عن قتل الدواب المذكورة فإنه يحرم أكل لحمها. وقد أشار الناظم إلى النهي عن قتل ما ذكر:

(ونملة ونحلة وهدد دع قتلها وضفدع والصرد)

كما أتى الأمر في السنة بقتل أصناف من الدواب لفرط فسقها وشدة خبثها ومن ثم يحرم أكلها لإباحة قتلها بل والترغيب فيه والحث عليه وهي الوزغ والحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا.

فأما الوزغ^(٤) فقد جاء الأمر بقتله فيما رواه البخاري ومسلم من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»^(٥). وفي الصحيحين أيضاً من حديث أم شريك رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ». زاد الإمام البخاري: «وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(٦). كما جاء ذكر الثواب على قتله فيما رواه

(١) انظر أضواء البيان ج ٢ ص ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغنى ج ٨ ص ٥٩٠.

(٤) قال أهل اللغة: الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره.

(٥) البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ج ٤ ص ١٠١.

(٦) ومسلم في كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ ج ٤ رقم (٢٢٣٨) ص ١٧٥٨.

البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ج ٤ ص ١١٢

ومسلم في كتاب السلام باب قتل الوزغ ج ٤ رقم (٢٢٣٧) ص ١٧٥٧.

أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل وزغاً من أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك»^(١)

فهذه النصوص تدل على الأمر بقتل هذه الدابة المؤذية الفاسقة - الوزغ - وتدل أيضاً على بيان الفضل في التقرب بقتله كما تدل على تحريم أكله لخبثه وفسقه وإيذائه.

وأما الخمس الفواسق فقد جاء الإذن في قتلها في الحل والحرم لشدة خبثها وكثرة ضررها وإيذائها لبني الإنسان ولما جعل لمصلحته.

ففي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وجامع الترمذي وابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع^(٢) والفأرة والكلب^(٣) العقور والحديا»^(٤).

ففي هذا الحديث الصحيح إذن من النبي صلى الله عليه وسلم صريح في قتل هؤلاء الفواسق وكل شيء أذن الله ورسوله في قتله بغير زكاة شرعية فأكله حرام، وإلى ما ذكر مما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله أشار الناظم بقوله:

(ووزغ بقتله النبي أمر وقتل خمس ذكرها في الحج مر^(٥))
وهذه من موجب التحريم عند أولي الفقه بلا توهيم)
والمعنى باختصار: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ورغب فيه كما أذن في قتل الخمس الفواسق وما ذلك إلا لأن وصفها بالفسق المتضمن معنى الضرر الخطير والإيذاء الكبير موجب لتحريم أكل شيء منها كما هو معلوم

(١) أحمد ج ٢ ص ٣٥٥.

ومسلم في كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ ج ٤ رقم (٢٢٤٠) ص ١٧٥٨.

(٢) الغراب الأبقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض ويلحق به في الحكم الغراب الأسود الكبير وهو الذي يسمى غراب البين على الصحيح. أما غراب الزرع فقد قال قوم إنه حلال مستطاب لأنه يلقط الحب كالحمام والدجاج وهو أسود صغير.

(٣) الكلب العقور المراد به عند جمهور العلماء كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والفهد ونحوها ومعنى العقور: العاقر الجارح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي قد مرّ حديث عائشة الذي فيه الأمر بقتل هذه الخمس في كتاب الحج.

عند الفقهاء في دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وخلقاً .
وهناك أنواع من الطير اختلف الفقهاء في حل أكلها وحرمتها منها:
- الطاووس والبيغاء . وللشافعية فيهما وجهان أحصهما التحريم .
- ومنها العنديلين والحمرة ولهم فيهما وجهان كذلك أحصهما الإباحة .
- ومنها مُلاعب ظله وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصب على طائر،
والظاهر تحريم أكله لأنه من ذوات المخالب .
- ومنها ما يأكل الجيف كالرخم والنسور وما شابهها فإن أكلها حرام لأن الطبع
السليم يستخبثها وقد ذكر العلماء: أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب
الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع فهو حرام .
- ويلحق بهذه المستخبثات حشرات الطير كالزنابير والذباب والبعوض
والصراصير ونحوها فإن أكلها حرام عند أكثر العلماء لأنها مستخبثة طبعاً والله
يقول: ﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَبِيثُ ﴾ .

كما جاءت السنة الصحيحة بتحريم أكل المتنجس بِنجاسةٍ تُغيِّره وكذا
استعماله فقد روى البخاري وغيره من حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا
سمنكم»^(١) وفي رواية: سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً
فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي.^(٢)

كما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامداً
فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٣)

ففي هذه الروايات دليل على نجاسة الفأرة وبالأخص عند موتها في الجامدات
أو المائعات غير أنها إذا وقعت في جامد فإنها تلقى وما حولها، وما بقي يعتبر طاهراً

(١) البخاري في كتاب الصيد والذبايح باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ج ٧ ص ٨٤ .

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ج ٤ رقم (١٧٩٨) ص ٢٥٦ .

(٢) أبو داود في كتاب الاطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ج ٣ رقم (٣٨٤١) ص ٣٦٤ .

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) أحمد ج ٢ ص ٢٦٥ .

وأبو داود في كتاب الاطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ج ٣ رقم (٣٨٤٢) ص ٣٦٤ . أصله في الصحيحين

على أصله أما إذا وقعت في المائعات وغيرت أحد أوصافه فإنه يكون نجساً، وقد سبق الكلام على حد القليل والكثير وحكم كل منهما عند ملاقاته النجاسة في كتاب الطهارة من الجزء الأول وقد حدد الجمهور المائع الذي إن وقعت فيه النجاسة حكم بنجاسته بأنه هو الذي يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، ويرى بعض العلماء أن الفأرة ونحوها من الدواب إذا وقعت في المائعات من سمن وغيره ثم خرجت حية فإنه لا تأثير لها فيما وقعت فيه عملاً بحديث أبي هريرة الذي رأيت. وإلى ما ذكر من وقوع نجاسة في مائع أو جامد من مطعومات البشر وبيان الحكم في ذلك أشار الناظم بقول:

**وإن نجاسة بجامد تقع فألقها مع ما حواليتها وقع
وإن تقع في مائع فلا يحل قربانه قط لنهي قد نقل**

كما جاءت النصوص الصحيحة بحل الكبد والطحال - وهما دمان^(١) - وميتة الجراد والحوث وميتة البحر عموماً.

فأما الكبد والطحال والجراد^(٢) والحوث: فقد جاء حلها فيما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر موقوفاً قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٣).

كما جاء حل أكل الجراد فيما رواه الجماعة عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد»^(٤).

وأما ميتة البحر: فقد جاء حلها فيما أخرجه الشيخان من حديث جابر قال: «غزونا جيش الخياط وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نرمثه يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله

(١) بخلاف الدم المسفوح فإنه حرام بنص القرآن الكريم كما تقدم في آية (١٤٥) الانعام.

(٢) سمي جراداً لأنه يجرد ما ينزل عليه أو لأنه مجرد أي أملس.

(٣) انظر ما كتب على هذا الحديث في الجزء الأول من هذه الأفتان ص ٨٣.

(٤) البخاري في كتاب الصيد باب أكل الجراد ج ٧ ص ٧٨.

ومسلم في كتاب الصيد باب إباحة الجراد ج ٣ رقم (١٩٥٢) ص ١٥٤٦.

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الجراد ج ٣ رقم (٣٨١٢) ص ٣٥٧.

والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الجراد ج ٤ رقم (١٨٢٢) ص ٢٦٨.

والنسائي في كتاب الصيد والذبيائح باب الجراد ج ٧ ص ٢١٠.

عليه وسلم فقال: كلوا رزقاً أخرج الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فأكله».

فهذه النصوص صريحة في حل ما ذكره الناظم من الكبد والطحال وميتة الجراد والسّمك كما تدل أيضاً أن الجراد لا تشترط لحله ذكاته عند الجمهور فلو مات حتف أنفه فهو حلال خلافاً للمالكية الذين يشترطون لحل أكله التذكية والمراد بها عندهم أن تكون بسبب آدمي كأن يقطع رأسه أو بعضه أو يلقيه في النار ونحو ذلك من الأسباب ولا دليل لهم على ما ذهبوا إليه فيما أعلم.

كما جاءت النصوص في حل ميتة البحر عموماً ففي مسند الإمام أحمد وسنن الدارمي وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

وروى الدارقطني عن أبي شريح - من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم»^(٢) وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفاً. ولفظ البخاري: «كل شيء في البحر مذبوح»^(٣).

إذا عرف ما دلت عليه هذه النصوص فإن ميتة البحر مباحة سواء كانت بنفسها أو بالاصطياد وهذا مذهب الجمهور وخالفهم أصحاب الرأي والهادي والقاسم والإمام يحيى فقالوا: إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه، أما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه»^(٤). غير أنه حديث معلول فقد سئل عنه البخاري فقال: (إنه غير محفوظ)، وقال الحافظ: «إنه موقوف».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الدارقطني ج ٤ ص ٢٦٩. أصله في الصحيحين

(٣) البخاري في كتاب الذبائح والصيد ج ٧ ص ٧٨ تعليقا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب أكل الطافي من السمك ج ٣ رقم (٣٨١٥) ص ٣٥٨.

وفي سنن المرفوع يحيى بن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ كما فيه عن عنة ابن الزبير. قال أبو داود

روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر.

وإلى ما جاء في هذه النصوص من حل الكبد والطحال وميتة الجراد والسمك وميتة البحر عموماً أشار الناظم بقوله:

(والكبد والطحال من دم يحل وميتة الجراد والحوث نقل وميتة البحر جميعها تحل وقد نُهي عما طفا لكن أُعل) ثم ختم الناظم رحمه الله هذا الباب بما يباح تناوله وقت الضرورة والحاجة عند فقد غيره من الأطعمة حيث قال:

وقد يباح الحظر للمضطر لا الباغ والعاذي لدفع الضر
أي إنه يباح لمن ألجأته ضرورة الجوع أن يأكل مما كان محظوراً عليه كالميتة
مثلاً وذلك في حدود ما أذن الله فيه بحيث يكون في غير بغي^(١) ولا عدوان وذلك من
رحمة الله بعبده الضعيف لئلا يهلك جوعاً بسبب فقد الأطعمة الحلال، قال سبحانه:
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ
بِأَعْيُنِنَا فَلَاحِقٌ فِيهِ مِنَ الْغَيْرِ الْمَيْتَةِ ﴾^(٢).

وهنا مسألة جديرة بالتسجيل في هذا المكان وهي ما إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير الذي لا يناله بسبب تناوله أذى أو إقامة حد فإنه يحرم عليه تناول الميتة ويجب عليه أن يأكل من طعام الغير ما يقيم صلبه ويقطع عنه ألم الجوع وذلك لما رواه ابن ماجه من حديث عباد بن شرحبيل الغبري قال: «أصابتنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فاتيت حائطاً فأخذت سنبلأ ففركته وأكلته وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعباً ولا علمته إذا كان جاهلاً فأمره فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق طعام أو نصف وسق»^(٣).

(١) البغي والعدوان: هما مجاوزة الحد بترك الحلال واخذ الحرام

(٢) سورة البقرة آية [١٧٣].

(٣) ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ج ٢ رقم (٢٢٩٨) ص ٧٧٠، ٧٧١ ومثل هذه المسألة مسألة من مر أثناء سيره أو سفره بماشية ذات دز وبه حجلة إلى درها فإنه إن وجد صاحبها فلا يجوز له أن يحلب ويشرب إلا بإذنه وإن لم يجده فإنه يلزمه أن ينادي أهلها ثلاثاً فإن لم يجبه أحد فإن له أن يحلب ويشرب بحسب حاجته ولا إثم عليه ولا عقوبة وذلك لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» قال ابن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح.

قلت: وإن كان لي من تعليق على هذا الحديث فإنه يجدر بي أن أنوه وأشيد بمدى ما أودع الله من الرحمة والرفق واللين وحسن رعاية الخلق في قلب النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. فعندما يتأمل القارئ الكريم في جمل هذا الحديث: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعباً ولا علمته إذ كان جاهلاً، فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق أو نصف وسق» بالله ما أعظمه من خلق خص به نبي الرحمة والهدى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٌ ﴾

وما أكملها من رحمة أودعها الله في قلبه الرحيم ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

وما ألطفه من توجيه وتعليم ﴿ فِيمَا رَحِمْتُم مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ أَفْظًا غَلِيظًا لِّلْقَلْبِ لَاسْفَضُوا مِن حَوْلِكَ ﴾ (٣).

وما أجمله من سخاء وإيثار: ﴿ وَتُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤). هذا وصف من أوصاف الصحابة الذين تتلمذوا على يديه وأخذوا دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وخلقاً من فيه الذي زكاه ربه بقوله:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥)

ثم إنك أيها القارئ لتدرك وأنت تردد تلك الكلمات النبوية الخالدة: «ما أطعمته إذ كان جائعاً ولا علمته إذ كان جاهلاً» وجوب الإحسان عليك إلى الغير لا بالإطعام فقط ولكن بالإطعام وبما هو أهم منه وهو تعليم الجاهل أمر دينه فإنه خير ما يقدمه المسلم للناس على اختلاف أحوالهم وكيف لا يكون كذلك وهو وظيفة أنبياء الله ورسله الذين أرسلوا بالعلم الشرعي وإياه وربّوا وإلى الأخذ به وصّوا

(١) سورة الانبياء آية [١٠٧].

(٢) سورة التوبة آية [١٢٨].

(٣) سورة آل عمران آية [١٥٩].

(٤) سورة الحشر آية [٩].

(٥) سورة النجم آية [٤-٣].

ونصحوا فيا أخي المسلم وبالأخص طالب العلم الشرعي الشريف إنه ليتعين علينا جميعاً أن نترسم خطا الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم ونجعله أسوتنا في كل ما نأتي ونذر ونقول ونفعل ونعمل مستعينين بالله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون.

﴿باب الصيد﴾^(١)

ن :

<p>والمصيد حل بالسلاح الجارح إن ذكر اسم الله ثم أرسله بحيث لم يأكل إذا أمسكه وما سوى معلم وذكى وحل ما أصيب بالمعروض ومن رمى صيداً وغاب عنه حل إذا صادفه بغير ما* لو بعد أيام إذا لم ينتن</p>	<p>وبمعلم من الجوارح يأكل ما أمسكه لو قتله ولم يجد سواه قد شاركه ما صاده حل بدون شك بحده خزقاً بلا افتراض وفيه سهمه ومات منه ما فيه غير سهمه الذي رمى وهكذا الجارح نص السنن</p>
--	---

ش :

اشتمل هذا الباب على أربعة أحكام من أحكام صيد البر:

الحكم الأول: إباحة صيد البر للحاجة إليه بالكتاب والسنة والإجماع.

الحكم الثاني: أن ما صيد بالسلاح الجارح بواسطة المسلم الذي ذكر الله عند رميه بسهمه فهو حلال ولو لم يدركه حياً.

الحكم الثالث: أن ما صيد بواسطة الكلاب المُعلِّمة وما في حكمها كالفهود والصقور والبازي وكل طير يُعلَّم للصيد، وكان صاحبها الذي أرسلها قد ذكر اسم الله حين الإرسال فإن ما أمسكته حلال ولو قتلتها ما لم تأكل منه أو يشاركها غيرها

(١) أي هذا باب تفصل فيه أحكام الصيد، والصيد هو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله بالطرق الشرعية والأصل في حله الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: كما في قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً﴾ وقوله سبحانه: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد.

والسنة: كما في الأحاديث التي ستأتي قريباً

والإجماع: إذ لم يخالفه في الإباحة للحاجة أحد من علماء المسلمين الذين يُعتد بعلمهم.

* أي ماء.

من الكلاب الأخرى كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا
اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢) الآية.

وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث عدي بن حاتم قال: «قلت يارسول الله
إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن
مالم يشاركها كلب ليس معها، قلت له: إني أرمي بالمعروض الصيد فأصيد،
قال: إذا رميت بالمعروض فخرق كله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». وفي رواية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
فإذا أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله
فإن أخذ الكلب ذكاة» (٣)

ففي هذه النصوص دليل واضح على أن ما أمسكته الجوارح المعلمة من
الصيد وكان صاحبه قد ذكر اسم الله عليه فإنه حلال ولو قتله مالم يشاركه فيه
غيره، وهكذا الحال فيما إذا رمى بسهمه أو نحوه كالبنندق ذي رصاص البارود
فخرق فإنه حلال، أما إذا أصاب الصيد بعرض المعروض فقتله فهو موقوذة لا يحل
أكله إلا أن يجد به حياة مستقرة فيذكيه فإنه يكون حلالاً بالتذكية الصحيحة ذات
الشروط الشرعية. (٤)

(١) سميت جوارح لجرحها أربابها اقواتهم من الصيد أي كسبها، يقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم والمعلم هو الذي
إذا زجرته انزجر، وإذا أشلى استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه فلم يأكل.

(٢) سورة المائدة آية [٤].

(٣) البخاري في كتاب الصيد والذبايح باب إذا وجد مع الصيد كلباً أخرج ٧ ص ٧٦.

ومسلم في كتاب الصيد والذبايح باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٣ رقم (١٩٢٩) ص ١٥٢٩.

والنسائي في كتاب الصيد باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء ج ٧ ص ١٩٣.

(٤) شروط حل الصيد المقتول عند الفقهاء أربعة:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي من تحل ذبيحته.

ثانيها: الآلة التي يقتل بها وهي نوعان أحدهما محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ويشترط فيه أن يجرح.

والثاني الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة سواء مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب.

ثالثها: إرسال الآلة قاصداً الصيد.

رابعها: التسمية عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة لقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
وغيرها من الآثار. انظر لتفاصيل هذه الشروط حاشية الروض المربع لمحمد بن قاسم العاصمي ج ٧ ص ٤٥٥
وما بعدها.

أما غير المعلم فإنه إذا أمسك ولم يقتل بل ذكى الصيد من قبل من توفرت فيه أهلية الذكاة فإنه حلال بخلاف ما إذا قتل فإنه صيد لا يحل لعدم توفر الشرط في الكلب المذكور.

وإلى هذه الأحكام أشار الناظم بقوله:

(والصيد حل بالسلاح الجارح وبمعلم من الجوارح
إن ذكر اسم الله ثم أرسله يأكل ما أمسكه لو قتله
بحيث لم يأكل إذا أمسكه ولم يجد سواه قد شاركه
وما سوى معلم وذكى ما صاده حل بدون شك
وحل ما أصيب بالمعراض بحده خرقاً بلا افتراض)

الحكم الرابع: أن الصائد إذا رمى صيداً فأصابه بسهمه وغاب عنه فوجده بعد يوم أو يومين أو ثلاثة وقد مات ولم يجد غير سهمه الذي رماه به فإنه حلال مالم ينتن أي ما لم تتغير رائحته، ومثله الجارح من الكلاب المعلمة ونحوها إذا أرسله صاحبه وذكر اسم الله عند إرساله فوجد ميتاً بعد أيام وليس فيه أثر سبع آخر فإنه حلال كذلك أما إذا وجد معه أثر سبع آخر أو وجده غريقاً في ماء أو متردياً من مكان مرتفع ففي هذه الحالات يرجح جانب الحظر، لما روى مسلم والنسائي من حديث عدي بن حاتم وفيه: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» (١).

وفي رواية للبخاري من حديث عدي المذكور وفيه: «أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال: يأكل إن شاء الله» (٢).

وفي رواية لأحمد من حديث عدي قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» (٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧٧، ٣٧٨.

وفي رواية الترمذي قال: «قلت يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»^(١)
ففي هذه النصوص دليل على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل له بالشروط التي تضمنتها تلك الروايات.
وإلى التفصيل في هذه الروايات أشار الناظم بقوله:

(ومن رمى صيداً وغاب عنه وفيه سهمه ومات منه
حل إذا صادفه بغير ما ما فيه غير سهمه الذي رمى
لو بعد أيام إذا لم ينتن وهكذا الجارح نص السنن)

(١) الترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً في الماء ج ٤ رقم (١٤٦٩) ص ٦٧.

«باب الذبائح»

ن :
 ما أنهر الدما والأوداج فرا حل ولو شق عصى أو حجر
 ثم عليه اسم الإله ذكرا ويحرم التعذيب للذبيحة
 ما لم يكن بالسنن أو بالظفر ومثلة بالسنن الصحيحة
 ذلك قد صح بدون ما جدل وقتلها صبراً ولعن من فعل
 عن وجه ما يذبح للآثار وحدد الشفرة ثم وار

ش :

تضمنت هذه الأبيات ست مسائل من مسائل هذا الباب :
 المسألة الأولى: أن المراد بالذبائح جمع ذبيحة وهي كل ما ذكيت بآلة يقرها
 الشرع.

المسألة الثانية: أن الذكاة الشرعية هي ما أنهر^(١) الدم وفري^(٢) الأوداج^(٣)
 وذكر اسم الله عليه من حديدة أو شق عصا أو حجر أو زجاج أو نحاس أو غيرها
 مما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً، لما روى الجماعة من حديث رافع بن خديج
 رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى^(٤)،
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم
 يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى
 الحبشة»^(٥)

(١) اي اساله وصبه بكترة.

(٢) فري الأوداج اي قطعها.

(٣) والمراد بالأوداج هما عرقان محيطان بالحلقوم وتقع على الحلقوم والمرىء فسميت الأربعة أوداجا. وقد اقتصر
 بعض الفقهاء على الثلاثة فقط وقال: المرىء هو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره.

(٤) جمع مدية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان اي عمره.

(٥) أحمد ج ٣ ص ٤٦٣.

والبخاري في كتاب الشركة باب قسمة المغنم ج ٣ ص ١٢١.

ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ج ٣ رقم (١٩٦٨) ص ١٥٥٨.

ففي هذا الحديث بيان للذكاة الشرعية غير أن العلماء اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة فقال بعضهم إنها شرط في حلها بدليل قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإذن بمجموع الأمرين في الحديث وهما الإنهار والتسمية، ومن المعلوم أن المعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتهاء أحدهما. ذكر ذلك الشوكاني في النيل. (٢)

وقال آخرون: إن التسمية ليست شرطاً وإنما هي سنة فقط في حل الذبيحة واستدلوا بما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنْ قَوْمًا قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَلُوا» قال: (وكانوا حديثي عهد بالكفر). (٣)

وجه الدلالة من الحديث عند هؤلاء أن تسمية الأكلين نابت عن التسمية على الذبح إذ لو كانت التسمية شرطاً لما نابت السنة عنها. كما استدلوا بقوله تعالى في شأن طعام أهل الكتاب:

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ لَكُمْ ﴾ (٤)

حيث أباح الله للمسلمين الأكل من ذبائح أهل الكتاب مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

= وابوداود في كتاب الذبائح باب في الذبيحة بالمرءة ج ٣ رقم (٢٨٢١) ص ١٠٢.
والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ج ٤ رقم (١٤٩١) ص ٨١.
والنسائي في كتاب الذبائح باب النهي عن الذبح بالظفر ج ٧ ص ٢٢٦.
وابن ماجه في الذبائح في باب ما يذكي به ج ٢ رقم (٣١٧٨) ص ١٠٦١.

(١) سورة الأنعام آية [١٢١].

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٠.

(٣) البخاري في كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله ج ٩ ص ٩٦.

والنسائي في كتاب الذبائح باب ذبيحة من لم يعرف ج ٧ ص ٢٣٧.

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب التسمية عند الذبح ج ٢ رقم (٣١٧٤) ص ١٠٥٩.

(٤) سورة المائدة آية [٥].

والذي يظهر لي أن التسمية إذا تركت عمداً فإن الذبيحة لا تحل، أما إذا تركت نسياناً أو جهلاً فإنها حلال بدليل قول الله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ آخِطًا أَنَا﴾ (١)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٢)

المسألة الثالثة: تحريم الذبح بالظفر والسن للعلة التي جاء ذكرها في حديث رافع بن خديج المتقدم وهي: أن الظفر مدي الحبشة أي سكين الحبشة وهم قوم كفار لا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم، وأما السن فعظم أي: ذلك عظم لا يحل الذبح به.

قال النووي رحمه الله: (أي لا تذبحوا بالعظم فإنه تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن). (٣)

وإلى هذه المسائل الثلاث أشار الناظم بقوله:

**(ما أنهر الدما والأوداج فرا ثم عليه اسم الإله ذكرا
حل ولو شق عصا أو حجر مالم يكن بالسن أو بالظفر)**

المسألة الرابعة: وجوب الإحسان على المسلم في كل شيء ومن ذلك وجوبه إلى الذبيحة بعمل ما يريحها كتحديد الشفرة وحسن التصرف حال الذبح وإمرار الآلة بقوة وسرعة حتى لا يلحق الذبيحة شيء من التعذيب فإن ذلك حرام، ومثله التمثيل بالحيوان فإنه يتنافى مع قاعدة الإحسان التي جاء الأمر بها في محكم القرآن حيث قال تعالى:

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤)

وجاء في صحيح مسلم من حديث شداد بن أوس بن ثابت مرفوعاً أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٤٤٣.

(٤) سورة البقرة آية [١٩٥].

فأحسنوا الذَّبْحَةَ وليُحَدِّدْ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» (١).

المسألة الخامسة: التحذير الشديد من اتخاذ الحيوان غرضاً لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» (٢).

ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً» (٣). ومثله عن أنس عند الشيخين وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم» (٤).

ففي هذه النصوص نهى صريح وتحذير شديد عن صبر الحيوان بأن يحبس ويرمى حتى يموت لمنافاته لقاعدة الإحسان إلى الحيوان وغيره.

المسألة السادسة: الرفق بالحيوان عند إرادة ذبحه بأن تكون الآلة حادة لتسرع بإزهاق روحه وأن يوارى وجه الحيوان عند تحديد الشفرة أو عند ذبح حيوان آخر لما تقدم في حديث شداد بن أوس: «وليُحَدِّدْ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته».

ولما جاء في المسند وابن ماجه عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحدِّ الشِّفَارِ وأن تُوَارَى عن البهائم» (٥).

ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم تعذيب الحيوان والتمثيل به كبيرة من كبائر الذنوب فقد روى أحمد في المسند والنسائي عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله من مثل بالحيوان». وفي رواية لأحمد عن سعيد بن جبيرة قال: خرجت مع ابن عمر من منزله فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبائح ج ٣ رقم (١٩٥٥) ص ١٥٤٨

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ج ٢ رقم (٣١٧٠) ص ١٠٥٨.

(٢) مسلم في كتاب الصيد باب النهي عن صبر البهائم ج ٣ رقم (١٩٥٧) ص ١٥٤٩

(٣) مسلم في كتاب الصيد باب النهي عن صبر البهائم ج ٣ رقم (١٩٥٩) ص ١٥٥٠.

(٤) البخاري في كتاب الصيد والذبائح باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجمعة ج ٧ ص ٨١، ٨٢.

ومسلم في كتاب الصيد باب النهي عن صبر البهائم ج ٣ رقم (١٩٥٦) ص ١٥٤٩.

(٥) أحمد في المسند، الفتح الرباني ج ١٧ ص ١٥١.

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ج ٢ رقم (٣١٧٢) ص ١٠٥٩.

وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام إذا لم يصرح بالسماع، وشيخه قره أيضاً ضعيف، غير أنه يشهد له حديث شداد

بن أوس المتقدم.

هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١)

وإلى ما دلت عليه هذه النصوص أشار الناظم بقوله:

(ويحرم التعذيب للذبيحه ومثله بالسنن الصحيحه
وقتلها صبراً ولعن من فعل ذلك قد صح بدون ما جدل)

ن :

وغير مقدور على التذكية فيه فكالصيد بدون مرية
وبذكاة أمه الجنين حلّ والحى حرم منه جزءاً انفصل
ثم لنا طعام ذي الكتاب حل وعكسه بلا ارتياب
وما تشك هل عليه سُمِّي أو لا فعند أكله فسَمَّ

ش :

تضمنت هذه الأربعة الآيات أربع مسائل من مسائل هذا الباب:

المسألة الأولى: جواز أكل ما رمي من حيوان بالسهم أو نحوه فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو كان أليفاً فأصبح متوحشاً غير مقدور عليه؛ بدليل ما رواه الجماعة إلا النسائي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنذ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد^(٢) كأويد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»^(٣)

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٤١.

والبخاري في كتاب الصيد والذبائح. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجففة ج ٧ ص ٨٢٠٠. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم ج ٣ رقم (١٩٥٨).

(٢) أوابد جمع أبده بالمعد وكسر الموحدة أي غريبة والمراد هنا أن لها توحشاً.

(٣) أحمد ج ٣ ص ٤٦٣.

والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب وإن من الذبائح بمنزلة الوحش ج ٧ ص ٨١.

ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ج ٣ رقم (١٩٦٨) ص ١٥٥٨.

وأبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمرودة ج ٣ رقم (٢٨٢١) ص ١٠٢.

والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نذ وصار وحشياً يرمى بسهم أم لا ج ٤ رقم

(١٤٩٢) ص ٨٢.

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ذكاة الناذ من البهائم ج ٢ رقم (٣١٨٣) ص ١٠٦٢.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وغير مقدور على التذكية فيه فكالصيد بدون مرية

المسألة الثانية: أن الجنين من الحيوان إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم ناكل؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١)

ففي هذا الحديث دليل على حل ما خرج من الحيوان من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها وأنه لا مانع من أكله ولا داعي إلى استقذاره بحجة خروجه ميتاً فإن ذكاته ذكاة أمه ولم يخالف في ذلك إلا أبوحنيفة رحمه الله حيث إنه يرى أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، أما إذا خرج حياً يعيش مثله فإن لم يبيح إلا بالذبح وهو قول كافة العلماء والله أعلم.

المسألة الثالثة: أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وذلك لما جاء عن ابن عمر مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة»^(٢). رواه ابن ماجه. ومثله أيضاً ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي واقد الليثي قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل يجيئونها فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣). وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

(١) أحمد ج ٣ ص ٥٣، ٤٥، ٣٩، ٣١.

وأبو داود في الاضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين ج ٣ رقم (٢٢٢٧) ص ١٠٣.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين ج ٤ رقم (١٤٧٦) ص ٧٢.

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ج ٢ رقم (٣١٩٩) ص ١٠٦٧.

وهو حديث صحيح بطريقه وشواهده وأبو الوداك هو جبر بن نوف.

(٢) ابن ماجه في كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية ج ٢ رقم (٣٢١٦) ص ١٠٧٢. حديث صحيح

(٣) أحمد ج ٥ ص ٢١٨.

وأبو داود في كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ج ٣ رقم (٢٨٥٨) ص ١١١.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ج ٤ رقم (١٤٨٠) ص ٧٤.

كما رواه الدارمي والحكم وإسناده حسن.

وبذكاة أمه الجنين حل والحي حرم منه جزءاً انفصل
المسألة الرابعة: حل طعام أهل الكتابين؛ اليهود والنصارى للمسلمين وطعام
المسلمين حل لهم كذلك بنص الكتاب العزيز والسنة الكريمة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني «ذبائحهم».
وقال ابن كثير: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين
لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن
اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزله عنه تعالى وتقدس» (١).

وأما السنة: ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:
«أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحصنته وقلت: لا أعطى اليوم من هذا أحداً
والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم» (٢).

كما ثبت: «أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية
وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله ونهس منه نهسة فأخبره الذراع
أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره
وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية التي سمّتها وكان
اسمها زينب» (٣).

قال ابن كثير في سياق هذه المسألة: «ولا يلزم من إباحته [سبحانه] طعام أهل
الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم
وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يباح من عداهم من أهل الشرك ومن
شابههم لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من
اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة

(١) ابن كثير ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) البخاري في كتاب الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ج ٧ ص ٨٠.
ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ج ٣ رقم (١٧٧٢) ص ١٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٥١.

والبخاري في كتاب المغازي باب الشاة التي سُمّت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ج ٥ ص ١١٦.
وابوداود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه: ج ٤ ص ١٧٣.

والصابئة ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولي العلماء.

ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهرا وجدام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور». (١) انتهى

قلت: وما ذلك إلا لأن هؤلاء الطوائف من نصارى العرب لا يوافقون أهل الكتاب إلا فيما تهوى أنفسهم من شرب الخمر ونحوه وما عدا ذلك فهم وثنيون فلم تبح للمسلمين ذبائحهم ولا نساؤهم، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ثم لنا طعام ذي الكتاب حل وعكسه بلا ارتياب)

المسألة الخامسة: في بيان أنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية ولأن الواجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين (٢) بل على المسلم إذا ورد عليه شك فلا يدري أسمى على اللحم المذكور أم لا فإنه يكفي أن يذكر اسم الله عليه عند الأكل وكفى. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وما تشك هل عليه سُمي أو لا فعند أكله فسَم)

ن :

وكل ما يذبح في ذي الأعصر
فهو لغير الله قد أهل به
لو ذكر اسم الله للتدليس
فإنما يبعثه للنحر ما
مغ هتفه في السر والجهر بيا
هل فوق ذا الإشرار من كفران
لقبة أو شجر أو حجر
وذاك شرك ظاهر لا يشتبه
فذاك سعي في هوى إبليس
في قلبه من مرض لا سيما
فلان واغوثاً لكشف كربيا
سبحانك اللهم ذا سبحان

(١) ابن كثير ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) وكذا ما جاءنا من بلاد أهل الكتابين فإن الأصل فيه الحل كما مضى في المسألة الرابعة أما ما ورد من ذبائح الملحدين الشيوعيين والوثنيين فإنه لا يحل لنا.

ش :

في هذه الأبيات وفي نظائرها من مؤلفات شيخنا^(١) - علينا وعليه رحمة الله - نظماً ونثراً تتجلى عقيدته السلفية المشرقة الوضاعة عقيدة أهل السنة والجماعة كما تتجلى بوضوح غيرته على محارم الله حين ترتكس فيها نفوس أهل الانحراف والضلال لاسيما إذا كانت المعصية شركاً صراحاً وكفراً بواحاً وفي هذا الموضوع يضيف الناظم إلى ما كتبه في هذا الموضوع الخطير في كتاب الجنائز زيادة في الإيضاح وتبياناً للقراء عما ابتلى به الناس في الزمن الذي كان يعيش فيه في معظم أقطار العالم من وثنية واضحة لا فرق بينها وبين الوثنية الجاهلية التي قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرون والأنصار أهلها ليدخلوا في الإسلام بقول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ هما مفتاح رحاب الإسلام ومفتاح دار السلام يوم القدوم على الله الملك العلام ومن المعلوم للعارفين بسيرة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم أنه بعث والوثنية التي أنشأها عمرو بن لحي الخزاعي^(٢) جاثمة بثقلها في دنيا البشر ممثلة في شيء واحد هو عبادة غير الله أو عبادة غيره معه فقد اتخذ القوم معبودات من الأشجار والأحجار وغيرها مما زينها لهم الشيطان فصددهم به عن السبيل فهم لا يهتدون وكان الباعث لهم على ذلك الشرك البين هو رجاء شفاعتكم تلك المعبودات كي تقضى حوائجهم وتفرج كرباتهم وينالوا بندائهم لها واستغاثتهم بها والتجائهم إليها وتعظيمهم إياها سعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على فرض وقوعها، وهذا الباعث هو الذي قصه الله على أمة القرآن في كتابها المجيد لتكون على بينة من أمر دينها ومراد الله منها حيث قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾^(٣)

(١) انظر ترجمته في الجزء الأول من هذه الأفتان من ص ٢٦٥.

(٢) ذلك أنه لما سار قومه إلى مكة واستولى على أمر البيت ثم ذهب إلى مدينة البلقاء في الشام فرأى هناك قوماً يعبدون الأصنام فسألهم عنها فقالوا: هذه أرباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية والأشخاص البشرية نستنصر بها فننصر ونستسقي بها فنسقي ونستشفى بها فنشفي فاعجبه ذلك وطلب منهم صنماً من أصنامهم فدفعوا إليه (هبل) فسار به إلى مكة ووضعوه في الكعبة وكان معه إيسلوف وثلاثة على شكل زوجين فدعى الناس إلى تعظيمها والتقرب إليها والتوسل بها إلى الله تعالى.

وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: « رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لأنه أول من سبب السائبة وبحر البحرية ».

(٣) سورة الزمر آية [٣].

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَشْتَرُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ

فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١)

كما اتخذوا أرباباً من البشر يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال ويحكمون بينهم بحكم الجاهلية وهم لهم سامعون وأوامرهم الإبلسية مطيعون وعن أحكام الله الرحيمة العادلة معرضون ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون ويوم القيامة هم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالخون، واسمع أيها المسلم العاقل إلى ربك وهو يقص عليك أحسن القصص في شأن المحاجة الصاخبة في النار بين الأتباع والمتبوعين من العصاة المجرمين لتأخذ العظة والعبرة من سوء مصيرهم وشؤم مقيلهم وشدة عذابهم وفساد حياتهم في

برزخهم وأخرتهم قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ

أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ

أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (٢)

وقال سبحانه: ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا

دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَمَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرِثُهُمْ لَأَوْلِيهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا

فَنَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لَأَخْرِثُهُمْ فَمَا كَانَتْ

لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلٍ فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ﴾ (٣)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَأُوا مِنَّا كَذَلِكَ

يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٤)

(١) سورة يونس آية [١٨].

(٢) سورة غافر آية [٤٨، ٤٧].

(٣) سورة الاعراف آية [٣٩، ٣٨].

(٤) سورة البقرة آية [١٦٧، ١٦٦].

حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ فِيهَا ﴾ أي في النار ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَقَدَّ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ .
وقال: ﴿ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال سبحانه: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ (١).

وغيرها من الآيات كثير. وبعد أن سمعت - أيها القاريء الكريم - ما قصه عليك ربك من آيات الوعيد الشديد الذي أعده الله لأهل مخالفة أمره فإنه يجب عليك أن تستحيي من الله حق الحياء وذلك بحفظ أوامره واجتناب نواهيه والسعي في مرضيه واتقاء مساخطه ولن يتم لك ذلك إلا بالبحث عما جاء به النبي الكريم والرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم والتمسك به باطناً وظاهراً جهرًا وسراً كما يجب عليك أن تحذر كل الحذر صنفين من الناس قد جندهما الشيطان لتنفيذ مآربه والدعوة إلى طرائقه وضلالاته:

الصنف الأول: دعاة إلى أبواب جهنم قد زينت لهم شياطينهم عبادة غير الله، فزينوا للسذج من الناس عبادة الصالحين أو غيرهم من أهل القبور إذ يأمرونهم بشد الرجال إليها وجلب النذور لها ويلقنونهم نداءات أهلها والاستغاثة بهم وطلب ما لا يقدر على قضائه إلا الله - منهم - قائلين لهم: إن هؤلاء الأولياء أحياء في قبورهم ولهم ما يشاعون عند ربهم فلا تقضى حاجات الخلائق إلا من طريقهم ويسمون هذا الصنيع توسلاً واستشفاعاً، والحق أنه شرك بالله عظيم وكفر صريح لما فيه من صرف العبادة إلى غير الله إذ أن اتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار الذين قال الله عنهم

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

فاحذر يا عبد الله هؤلاء الدعاة إلى الخلود في نار جهنم، وانبذ دعوتهم الشركية وارفض فكرهم المنحرف وغلوهم المتفق مع غلو اليهود في عُزير وغلو النصارى في عيسى بن مريم. نعم احذرهم فإنهم قد اتخذوا هذا الشرك الأكبر مصدر كسب منه

(١) سورة الروم آية [٥٧].

يأكلون ويلبسون ويتزوجون ويسكنون ويركبون فبئس الحياة حياتهم ويا ويلهم يوم
يلقون ربهم فيقول في حقهم وفي حق أمثالهم وأتباعهم

﴿ أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ

مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ ﴾ (١)

ثم أخبر الله عن ذلهم ومُحاجَّتهم في اليوم الذي لا تنفع فيه المُحاجة ولا تقبل
منهم المعذرة ولا يؤخذ منهم الفداء فقال سبحانه:

﴿ وَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَسَاءً لَوْنَ قَالَ الْوَالِدُ لِكُلِّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ

لِنَاعِلِكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِذْ لَدَّيْقُونَ فَأَعْوَيْتَكُمْ إِذَا كُنَّا غُورِينَ

فَأَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ (٢)

ولعل قائلًا يقول: ما سبب عودة الوثنية الظالم أهلها بعدما عاش المسلمون
قرونًا بعد بعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهم براء منها؟ والجواب: أن سبب
عودتها هو ما أحدثه الباطنيون الخبيثاء كالإسماعيلية وما تفرع منها من قرامطة
وإخوان الصفا وعبديين ودروز ومن كان على شاكلتهم من مروّجي هذا الشرك
الأكبر الذين يعدون صوراً لعقيدة واحدة هي الوثنية المظلمة وقد انخدع بهم معظم
الناس عبر تاريخ الزمان، ذلك لأنهم اتخذوا تقديس أهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعاراً لهم وسلسلوا الإمامة في إسماعيل بن جعفر وكانوا في تقديسهم
لال البيت مشهورين في العالم كله وما الدولة الفاطمية إلا أثر لهذه الحركة الباطنية
إذ أن المسلمين في القرون الأولى - كما أسلفت - لا يوجد بينهم شرك الذين كانوا
يتخذون الأنبياء والصالحين شفعاء ووسطاء بينهم وبين الله كما كانوا يزعمون فقد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لهم فساد معتقدهم وقاتلهم على تركه
حتى تحررت العقول وتطهرت النفوس والجوارح من رجس تلك الوثنية الكبرى
فعاشت القرون الأولى على عقيدة صحيحة سليمة يتوجهون بكل عبادة مالية
وبدنية لله رب العالمين لا يلجئون إلى الاستغاثة بولي ولا إلى الاستشفاع برسول
أونبي بعد انتقاله إلى الحياة البرزخية.

(١) سورة الصافات آية [٢٢-٢٥].

(٢) سورة الصافات آية [٢٧-٣٣].

حتى جاء الإسماعيليون وبثوا معتقداتهم السيئة بين الناس سرّاً فأرى سذج الناس فيها سهولة وخفة بسبب طرح كثير من التكليف الشرعية فأخذ يظهر الاعتناء بالقبور وتشبيد المشاهد والمزارات في أماكن متعددة بكثرة عجيبة ورغبوا الناس في قصدها والدعاء عندها والتبرك بها وما كان الشيطان ليقنع منهم بذلك حتى نقلهم إلى المصيبة العظمى وهي دعاء صاحب القبر مباشرة واعتقاد أن له تصرفاً في الكون بحيث ترفع بواسطته الحاجات فتقضى والنائبات فتصرف وتُدفع وقد استقل هذا الشر بعد القرن الخامس وشاع بين الناس فعمّ وطمّ وانتشر فقلما سلم منه بلد من البلدان بحيث أنه كلما مات ولي في - زعمهم - في أي قطر من الأقطار بنوا على قبره قبة واتخذوه مزاراً تشد إليه الرحال وتساق إليه القرابين لتذبح باسمه وله، ويطلب منه قضاء الحاجة وشفاء المريض وإدراك النعم ودفع المحن والنقم إلى غير ما هنالك مما لا يجوز أن يطلب إلا من الله الحي القيوم الغني الحميد فكثرت القبور من هذا النوع واتسعت العطايا لسدنتها المنتفعين بتلك العطايا التي تقدم باسم الأولياء واستمر هذا الحال السيء والشرك الصريح في معظم بلدان المسلمين إلى اليوم كما ذكرت ذلك في الجزء الثاني من هذه الأفيان في كتاب الجنائز، ومما تكاد أن تنخلع منه قلوب أهل الإيمان أسى وحزناً هو تأييد أهل السلطة ومن يسمون بالعلماء في معظم بلدان المسلمين لتلك الوثنية الظالمة التي كسيت بستار محبة الأولياء واعتبارهم أحياء حياة أكمل من حياتهم الدنيوية فهم في زعمهم يجيبون من ناداهم ويشفعون عند الله لمن استشفع بهم وتوسل بذواتهم، ويقضون حاجة المحتاج من جلب مصلحة أو دفع ضرر ولا وصول إلى شيء من ذلك إلا من طريقهم وأن ما يجبي من الأموال تجرى فيه القسمة بين حُماة الوثنية ومُروجيها وسدنة القبور الغلاة فيها في وقت يحدد من قبل الشركاء، لا أربح الله تجارتهم ما داموا على ذلك مقيمين وله أكليين ومروجين وإليه داعين ولتوحيد الله وراء ظهورهم نابذين ولمنهج نبيه صلى الله عليه وسلم معارين .

والخلاصة: أن الناظم رحمه الله قد أفاد في هذه الستة الأبيات من باب الذبائح بأن كل ما يذبح لغير الله من صاحب قبة أو شجر أو حجر أو غيرها من المعبودات بغير حق أو برهان سواء من مخلوقات الأرض أو السماء فهو شرك بين لأنه أهل به لغير الله فحرم فعله وأكله لقول الله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴿١﴾ الآية .

ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) الآية .

كما أفاد أن ما يذبح من الذبائح لغير الله عز وجل أنه حرام قطعاً ولو ذكر عليه اسم الله لأن عباد الأوثان وإن كانوا من أهل الصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات ومن أهل التلطف بالشهادتين إلا أنهم لا تصح ذبائحهم لأنهم ليسوا بمسلمين وإن ادَّعوا الإسلام وحكم لهم به ضالون مضلون ولأن ذكرهم لله على الذبيحة إنما هو تدليس وتلبيس وسعى في هوى إبليس أما في الحقيقة والباطن فإن الباعث لهم على الذبح عند المزارات والمشاهد والأضرحة إنما هو مرض الشرك بالله الذي انطوت عليه قلوبهم وأحبته نفوسهم وهتفت به ألسنتهم وجوارحهم ومشت إليه أقدامهم فإنك إن سبَّرت أحوالهم وشاهدت ذلهم وانكسارهم عند قباب أوليائهم وأضرحة ساداتهم وسمعت نداءهم لهم وبكاءهم عندهم واستغاثتهم بهم لما ترددت ساعة من ساعات العمر في الحكم عليهم بالشرك الأكبر والكفر الصريح وذلك لصرفهم أجل العبادات وأفضل القربات لغير الله من دعاء ونذر واستغاثة واستعانة وخوف ورجاء وغيرها من العبادات التي من صرف نوعاً واحداً منها لغير الله فإنه مشرك كافر وإن سمي نفسه مسلماً زوراً وغروراً وبهتاناً .

وبجانب هذا الشرك الأكبر الذي دعا إليه الصنف الأول من الدعاة إلى جهنم وتمعك به معظم الخلق في ديار الإسلام إلى يومنا هذا كما علمت نوع من الشرك يماثله وهو :

استحلال الحكم بغير ما أنزل الله واعتبار أن ما قننه البشر وشرعوه أفضل من حكم الله وأرحم بخلقه وأصلح لحالهم ومساائلهم ودعاة هذا النوع هم الطغاة الجبارون الذين ابتليت بولايتهم شعوب وأمم فعزلوا عنهم شريعة الرحمن وحكموا فيهم قوانين الشيطان وإذا قيل لهم أخطأتم أعظم الخطأ بشرائكم الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة قالوا : هذا مقتضى سياستنا ومراد قلوبنا لا دخل لدين الله فيها إذ لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين فهم بهذا الرد أشد فساداً في الأرض وأعظم جرأة على الاستهانة بأحكام دين الله ممن قال الله فيهم :

(١) سورة المائدة آية [٣].

(٢) سورة الانعام آية [١٢١].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (١)

أي ما أردنا بالتحاكم إلى أعدائك يا محمد إلا الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة.

وأخيراً أيها المسلم إنه ليأخذ منك الأسى مأخذه ويأخذ منك عجب المصيبة مأخذه كذلك عندما تنظر نظرة تأمل في واقع العالم الإسلامي اليوم وما يعيش فيه معظم أهله من حكم بغير ما أنزل الله وصرف كثير من العبادات لمن يسمونهم بالأولياء والصالحين والأقطاب كالدعاء والاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والرجاء وعلى العموم جلب المصالح ودفع المضار التي لا يقدر عليها إلا الله وحده لا شريك له ويسمون ذلك توسلاً واستشفاعاً بذوات الأموات الصالحين كل ذلك كائن جهراً لا سراً، وملوك ورؤساء وعقلاء وعلماء الأمة الإسلامية يعلمون ذلك بل ومنهم من يشجعه ويدعو إليه ويحميه ويحدي ذويه ودعاته! وكان الواجب عليهم أن يعقدوا أرقى مؤتمر في آونة بعد أخرى:

١- لإبطال كل حكم بغير ما أنزل الله وقمع الوثنية الجائرة التي لحق أهلها باليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وغيرهم ممن يتوجه بالعبادة لغير الله.

٢- وأن يقرروا في أولى جلساتهم الحكم بشرع الله والاعتصام بحبله في كل شأن من شئون الخليقة ديناً ودنيا امتثالاً لأمر الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ (٢)

ومتى حصل ذلك منهم مع التوبة النصوح مما سلف فإن الله سينصرهم على أعدائهم ويؤمنهم في ديارهم ويتم نعمه ظاهرة وباطنة كما وعد ووعدده الحق:

(١) سورة النساء آية [٦٠-٦٢].

(٢) سورة البقرة آية [٢٠٨].

﴿وَلْيَنْصُرِكُ اللَّهُ مِنْ فَتْرِهِ رَبَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١).

أما إذا استمر حال حكام ديار الإسلام وأعاونهم من الوجهاء والعلماء على ما هم عليه اليوم وقبل اليوم بقرون كثيرة كما أسلفت آنفاً فإنه لا يرجى لهم نصر من الله على أعدائهم لتخلف أسبابه، ولا تضمن لهم حماية من أعدائهم لأنهم اختاروا أن يكونوا غناء كغناء السيل بل اختاروا أن يكونوا أعداءً لدين الله الذي جعله الله لأهله مصدر عز ونصر في هذه الحياة ويوم يقوم الأشهاد.

وليس من العيب أن أكرر ما أجزم بصحته أنه إذا استمر شأن قادة المسلمين وأعاونهم على ما هم عليه حيال شرع الله الشريف المطهر وأحكامه الرحيمة العادلة فلينتظروا تدميراً ماحقاً وعقوبات تترى كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تدميراً﴾ (٢)

ثم ليستعدوا لما هو أدهى وأمر وهو ما ذكره المولى الكريم بقوله فيهم:

﴿لِيَحْمِلُوا أوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أوزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَّا

سَاءَ مَا يَزُورُونَ﴾ (٣)

(١) سورة الحج آية [٤٠].

(٢) سورة الإسراء آية [١٦].

(٣) سورة النحل آية [٢٥].

«باب الضيافة»

ن :

إكرامنا للضيف والإيثار له به قد صحت الآثار
بل أوجبت في حق واجد القرا وحدها ثلاثة وما ورا
ذا فتصدق وضيف لا يحل تحريجه المضيف مالا يحتمل
وإن يكن مانعها مقتدرا جاز لضيف أخذ مقدار القرا

ش :

الضيافة هي إتحاف الضيف بكل ما يمكن من برٍّ وإلطف امتثالاً لشرع الله
وقياماً بحق الأخوة الإسلامية.

والضيف هو المجتاز بالقرى والأمصار والنازل عند مقيم وهو بهذا اللفظ يطلق
على الواحد والاثنين والجماعة ذكوراً كانوا أو إناثاً ويجمع على أضياف، وضيوف،
وضيفان.

وهذه الأبيات الأربعة قد انتظمت أربع مسائل.

الأولى: مشروعية الضيافة وأنها ثابتة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ

فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ هُوَ مَنَّكَرُونَ ﴾ (١)

وجاء في مدح الله للأنصار الذين أضافوا إخوانهم المهاجرين قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ

حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ

(١) سورة الذاريات آية [٢٣-٢٥].

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾

وأما السنة الدالة على مشروعية الضيافة فمنها:

أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال: ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يارسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنؤميهن وتعالى فأطفئ السراج، ونطوي بطوننا الليلة ففعلت. ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة» وأنزل الله تعالى:

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

وفي رواية لمسلم تسمية الأنصاري «بأبي طلحة» (٢).

ففي هذه النصوص دليل صريح على مشروعية الضيافة التي تعتبر من محاسن الإسلام ومكارم الأخلاق وموجبات الرضى من الله تبارك وتعالى وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي للمسلم أن يلزم نفسه بها ابتغاء وجه الله ورجاء ثوابه، لا لمقصد آخر من المقاصد التي يطلب ثوابها من غير الله، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

إكرامنا للضيف والإيثار له به قد صحت الآثار

المسألة الثانية: بيان حكمها في شريعة الإسلام وقد اختلف العلماء في حكم

قرا الضيف على رأيين:

الرأي الأول: القول بالوجوب وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- ما وراه الشيخان في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله إنك تنزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي

(١) سورة الحشر آية [٩].

(٢) البخاري في كتاب التفسير باب ويؤثرون على أنفسهم ج ٦ ص ١٢٣.

ينبغي لهم»^(١)

٢- ومنها عند مالك والشيخين أيضاً من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا وما جائزته يارسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه»^(٢).

٣- ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه من حديث المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»^(٣).

وفي لفظ «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه»^(٤) فقد قالوا إن هذه النصوص وما في معناها لتدل على وجوب الضيافة.

وقال الشوكاني رحمه الله مؤيداً لهذا الرأي ما نصه: «والحق وجوب الضيافة لأمر:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب.
الثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الإيمان بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى.
الثالث: قوله «فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف حق واجب». فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

(١) البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الضيف ج ٩ ص ٢٧.

ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ج ٣ رقم (١٧٢٨) ص ١٣٥٣.

(٢) مالك في الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ج ٢ ص ٩٢٩.
والبخاري المصدر السابق.

ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ج ٣ رقم (١٧٢٧) ص ١٣٥٢.

(٣) أحمد ج ٤ ص ٣٣٠.

وأبوداود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ج ٣ رقم (٣٧٥٠) ص ٣٤٢. حديث صحيح

(٤) هذه قطعة من حديث طويل رواه المقدم بن معديكرب وهو عند أحمد ج ٤ ص ١٣٠، ١٣٢.

وأبي داود في السنة باب لزوم السنة ج ٤ رقم (٢٦٠٤) ص ٢٠٠.

وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (١٢) ص ٦ حديث صحيح

الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدم «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن ظاهره وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة إذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور» انتهى.

ثم إن هؤلاء القائلين بالوجوب قد اختلفوا فيمن تجب عليهم فقال بعضهم تجب على أهل القرى والأمصار بدون فرق بينهم بدليل عموم الأحاديث. وقال آخرون إنما تجب على أهل القرى فقط لأنه يبعد فيها البيع والشراء فوجب ضيافة المجتاز بها وإيوؤه لوجوب حفظ النفس.

أما المدن فيكون فيها السوق والمساجد وغيرها بحيث يمكن الضيف أن يصل إلى ما تحفظ به نفسه من تلف الجوع وعدم المأوى. والذي يظهر؛ وجوبها على أهل القرى والأمصار لاسيما عندما يكون بيت المال مفقوداً منها.

الراي الثاني: القول بعدم الوجوب إما مطلقاً، وإما بتخصيص الوجوب بجهة دون جهة واستدل لهم بحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١) وبقوله صلى الله عليه وسلم «فليكرم ضيفه جائزته» والجائزة غير واجبة إذا فسرت بالصلة والعطية على سبيل القرب فقط.

ورد هذا الاستدلال بأن مؤنة الضيافة بعد مشروعيتها قد صارت لازمة على المضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق».

المسألة الثالثة: بيان أن الحد لمدة الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يحرص المضيف بالإقامة عنده حتى يحرصه ودليل هذه المسألة ما تقدم من حديث أبي شريح الخزاعي المتفق على صحته.

المسألة الرابعة: أن وجوب الضيافة إنما ينصب على القادر عليها بحيث إذا أهمل حق الضيف فإن له معاملته بما أباح له الشارع من العقوبة بأخذ مقدار قرأه من ماله كما في حديث المقدم أبي كريمة الذي سبق.

(١) سبق تخريجه في باب الغضب.

أما غير القادر عليها كالفقير والمسكين فإنها لا تجب عليهما لعدم القدرة منهما على ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وإلى هذه المسائل أشار الناظم بقوله:
 بل أوجبت في حق واجد القرا وحدها ثلاثة وما ورا
 ذا فتصدق وضيع لا يحل تحريجه المضيف مالا يحتمل
 وإن يكن مانعها مقتدرا جاز لضيف أخذ مقدار القرا

ن :

وحرّمَنَ أكل طعام الغير من غير رضاه لنصوص لم تهن
 ومنه حلب وثمار ونقل لجائع نداؤه رب الإبل
 أو رب حائط فإن لم يجب فليأكلن حاجته وليشرب
 دون اتخاذ خبنة فإن فعل فإنه يغرم والتنكيل حل

ش :

في هذه الأربعة الآيات بيان لثلاثة أحكام تتعلق بهذا الباب:
 الحكم الأول: حرمة مال المسلم والنهي عن أكل طعامه وحلب ماشيته ونحو ذلك إلا بإذنه.

والدليل على هذا الحكم مذكور في القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

أما القرآن: فإن الله تبارك وتعالى يقول وقوله الحق ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢)

وأما السنة: فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتشل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم

(١) سورة البقرة آية [١٨٨].
 (٢) سورة النساء آية [٢٩].

أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»^(١).

وقد تقدم حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه». فقد دلت هذه النصوص من الكتاب والسنة على حرمة مال المسلم وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بدون مسوغ شرعي.

الحكم الثاني: جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته عند الحاجة إلى ذلك ولكن بعد نداء صاحب الحائط وصاحب الماشية من أجل طلب الإذن فإن أجابه أحد استأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب وليأكل، ولا يتخذ خبنة وذلك للأدلة التالية:

١- ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(٢).

٢- ما رواه أحمد في مسنده عنه أيضاً قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال: «يأكل غير متخذ خبنة»^(٣).

٣- وما رواه أبوداود والترمذي وصححه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وليشرب فإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»^(٤) قال ابن

(١) البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد من غير إذنه ج ٩ ص ١١٠.

ومسلم في كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ج ٣ رقم (١٧٢٦) ص ١٣٥٢.

(٢) الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ج ٣ رقم (١٢٨٧) ص ٥٨٣.

وفي سننه يحيى بن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ وله شاهد عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب وإسناده حسن.

وابن ماجه في كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ج ٢ رقم (٢٣٠١) ص ٧٢٧.

(٣) أحمد ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) أبوداود في الجهاد باب في ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به ج ٣ رقم (٢٦١٩) ص ٣٩.

والترمذي في البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ج ٣ رقم (١٢٩٦) ص ٥٩١.

وابن ماجه في كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ج ٢ رقم (٢٣٠٠) ص ٧٧١.

قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا.. أعله بالانقطاع.

غير أن للحديث شواهد يقوى بها: منها ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تقسد» ولذلك قال

الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق

وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٠-٤٢٧ ثم انظر وجوه الجمع بين

حديث النهي وحديث الجواز في الفتح ج ٥ ص ٦٦، ٦٥.

المنذر سماع الحسن من سمرة صحيح.
فهذه النصوص تدل على صحة هذا الحكم غير أن العلماء قد اختلفوا فيمن يحق له ذلك.

أ- فخصه قوم^(١) بالمضطر إلى الأكل بخلاف غيره كالغني ونحوه فإنهم لا يجوز لهم الاعتداء على مال الغير إذ الأصل فيه الحرمة كما مضى بيان ذلك قريباً.
ب - وقال قوم^(٢) بل يحق لكل من مر بحائط فيه ثمر أو ماشية ذات لبن أن يأكل ويحتلب بالمعروف بدون ضمان لما في اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجدان في كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك. ووجهة هذا القول ظاهرة.

الحكم الثالث: جواز عقوبة من أكل من حائط ثم اتخذ خبنة بالغرامة والتنكيل لتجاوزه الحد في ذلك وهذا الحكم هو الذي عناه الناظم بقوله:

دون اتخاذ خبنة فإن فعل فإنه يغرم والتنكيل حل
وقد استند في ذلك إلى ما رواه أحمد عن عمير مولى أبي اللحم قال: «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال: فدخلوا وخلّفوني في ظهرهم فأصابتني مجاعة شديدة قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط وأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره خبري وعليّ ثوبان فقال لي: أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال: خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلي سبيلي»^(٣)

قال الإمام الشوكاني في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد ابن زيد. وقد قال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس. وقال في مجمع الزوائد: حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقيّة رجاله ثقات. هذا ما قاله الشوكاني في إسناده، أمّا ما قاله في أحكامه فقد قال: «فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد، [وفيه دليل أيضاً] على أن الحاجة

(١) هم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة لقول الله عز وجل: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾

(٢) هذا هو المشهور عند الإمام أحمد.

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٣.

لاتبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، ولو كان
ماتدعو حاجة الإنسان إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أحد ثوبيه ودفعه
إلى صاحب النخل»^(١) انتهى.

(١) انظر النيل ج ٨ ص ١٧٣.

«باب آداب الأكل»

ن :

في بدئه سَمَّ وإن لم تذكر
وباليمين كل من الحافة لا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا
ومن جلوس لا من اتكاء
والقصعة العَقْها مع الأصابع
والغسل لليدين بعده معا
ومن دُعى وجا بغيره لَزِمَ
والاجتماع للطعام أَخِيَرُ
والتمر قد نُهى عن الإقران
وفي جماعة نُهى أن يرفعا
وإن يك الغير له قد أطعما

فسم عند الذكر لو بالآخر
من وسط مما يليك نُقلا
مانع من حيث يشأ أن يأكلا
وآخرأ فَاَحْمَدُ مع الدعاء
وساقط الطعام خذ لا تدع
مضمضة منه لنص رُفعا
إيذان ذي المنزل فافهم ما رُسم
وذمهُ يُكره والتقَدُّرُ
فيه مع الجمع بلا استئذان
قبل انقضا حاجتهم مَنْ شَبعا
دعا له من بعد أن قد طَعما

ش :

اشتمل هذا الباب على جملة من آداب الأكل الشرعية التي ينبغي الأخذ بها لما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، بل ولما فيها من إحياء سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والتأسي به والشهادة بالحسن والكمال لشريعته الشريف الذي ارتضاه ربه له ولأمته، ولما فيها أيضاً من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان المرِيد الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشربه ومبيته ليتمكن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه.

من هذه الآداب:

الأول: مشروعية التسمية^(١) للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه أو متى ذكر ولو في آخر طعامه «بسم الله على أوله وآخره».

وقد دل على هذه السنة الواجبة ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي أوله فليقل بسم على أوله وآخره»^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أهمية التسمية عند الأكل وعلى وجوبها لما تجلب من مصلحة وتدفع من سوء ومكروه وقد ثبت في حديث آخر عند مسلم وأبي داود أن جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإن لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(٣).

كما ثبت عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، وقال: إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل بيده فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فأخذت

(١) قال ابن القيم في الهدى النبوي: «والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين للإمام أحمد وأخباره الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشاركه الشيطان في طعامه وشرابه».

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٤٣.

وأبو داود في الاطعمة باب التسمية على الطعام ج ٣ رقم (٣٧١٧) ص ٣٤٧.

والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام ج ٤ رقم (١٨٥٨) ص ٢٨٨. حديث صحيح

(٣) مسلم في كتاب الاشرية باب آداب الطعام والشراب واحكامهما ج ٣ رقم (٢٠١٨) ص ١٥٩٨.

وأبو داود في الاطعمة باب التسمية على الطعام ج ٣ رقم (٣٧١٥) ص ٣٤٧، ٣٤٦.

بيدها، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما» (١).

وفي هذين الحديثين تصوير بديع لحرص إبليس وجنده على إفساد الأسر جماعات وأفراداً وإفساد طعامهم وشرابهم وأوقاتهم، وفيها بيان صريح من النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الوقاية المنيعة والوسائل النافعة الدافعة من كيد الشيطان ومكره وإحباط مؤامراته الخاطئة التي يريد من ورائها فساداً عظيماً وشرّاً مستطيماً ودحساً للحق وإطفاءً لنوره، ويأبى الله إلا أن يغيظه ويتم النور الذي أنزله ويحق الحق بكلماته ويقطع دابر الشياطين أجمعين. وإلى مشروعية التسمية على الطريقة المذكورة في النصوص أشار الناظم بقوله:

في بدئه سم وإن لم تذكر فسم عند الذكر لو بالأخر

الأدب الثاني: وجوب الأكل والشرب باليمين مع القدرة والنهي عنهما بالشمال دليل ما أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» (٢).

الأدب الثالث: أن يأكل الأكل من حافتي الطعام لا من وسط الطعام لأن البركة تنزل في وسطه لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه» (٣) هذا لفظ الترمذي، وهذا

(١) مسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ٣ رقم (٢٠١٧) ص ١٥٩٧.

وأبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام ج ٣ رقم (٣٧٦٦) ص ٣٤٧.

(٢) مالك في الموطأ ج ٥ ص ٩٢٢.

ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ٣ رقم (٢٠٢٠) ص ١٥٩٨.

وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين ج ٣ رقم (٣٧٧٦) ص ٣٤٩.

والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ج ٤ رقم (١٨٠٠) ص ٢٥٨.

(٣) أحمد ج ١ ص ٣٤٣. ٣٤٥. ٣٦٤.

وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ج ٣ رقم (٣٧٧٢) ص ٣٤٨.

والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ج ٤ رقم (١٨٠٥) ص ٢٦٠.

وابن ماجه في الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ج ٢ رقم (٣٢٧٧) ص ١٠٩٠.

وصححه ابن حبان رقم (١٣٤٦).

والحاكم ج ٤ ص ١٦. ووافقه الذهبي وفي الباب عن عبد الله بن بسر عن أبي داود رقم (٣٧٧٣).

وابن ماجه (٣٢٧٥) وفيه «كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها، وسنده صحيح.

الأدب المقرون بعلته جدير بالاهتمام به وتطبيقه أثناء الأكل ولا يجوز التساهل فيه لما يرى الإنسان من كثرة الطعام بين يديه .

الأدب الرابع: الأكل مما يلي الأكل إذ لا يجوز له أن تطيش يده في الصحفة أو الإناء الحاوي للطعام لأن هذا الصنيع يكون فيه سوء أدب مع الغير ولو كان قريباً كما يكون سبباً للتقذر لاسيما ما كان ملتوتاً بالأدم كالمرق والسمن واللبن ونحوها وهذا بدون خلاف أعلمه كما في حديث عمرو بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام سم الله وكل مما يليك»^(١) متفق عليه .

أما إذا كان الأكل تمراً أو أجناساً مختلفة فقد أفاد الناظم بأنه لا يلزم في الأكل منه الأكل مما يلي الأكل بل له أن يختار من أي جهات الإناء أحب وذلك لزوال العلة المانعة التي سبق التنويه عنها . غير أن الإمام الشوكاني قال: «والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص»^(٢) . وهو كلام وجيه لأنه هو مقتضى القواعد الأصولية والله أعلم . وإلى هذه الآداب الثلاثة أشار الناظم بقوله:

**وباليمين كل من الحافة لا من وسط مما يليك نقلا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا مانع من حيث يشأ أن يأكلا**

الأدب الخامس: أن يجلس إما جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه وإما أن ينصب رجل اليمنى ويجلس على اليسرى، وبجانب ذلك فإنه يكره^(٣) الأكل للأكل متكئاً لما رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا أكل متكئاً»^(٤) .

(١) البخاري في الاطعمة باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ج ٧ ص ٥٩ .

ومسلم في الاشرية باب آداب الطعام والشراب واحكامهما ج ٣ رقم (٢٠٢٢) ص ١٥٩٩ .

(٢) انظر النيل ج ٨ ص ١٨٢ .

(٣) ذكر العلماء علة الكراهة بأنه من فعل المتعظمين وأن أصله مأخوذ من ملوك العجم وقيل إن علة الكراهة هي كون الاتكاء مظنة الاستكثار من الطعام وفيه مخالفة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فقد وصى الأكل أن يجعل ثلثاً لطعامه وثلثاً لشرايه وثلثاً لنفسه وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل إلا البلغة من الزاد .

(٤) البخاري في الاطعمة باب الاكل متكئاً ج ٧ ص ٦٢ .

وأبو داود في الاطعمة باب ما جاء في الاكل متكئاً ج ٣ رقم (٣٧٦٩) ص ٣٤٨ .

والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً ج ٤ رقم (١٨٣٠) ص ٢٧٣ .

وقد اختلف العلماء في كيفية الاتكاء ففسره بعضهم بالتمكن من الجلوس حال الأكل. وفسره البعض الآخر بالميل على أحد الشقين.

كما فسره قوم بالاعتماد على اليد اليسرى من الأرض، وعلى كل حال فإن هذه الصفات الثلاث اللاتي فسر بها الاتكاء غير الصفتين الأوليين اللتين يستحب للأكل أن يكون على إحدهما لما فيها من التواضع لله وحسن الأدب في الجلوس.

الأدب السادس: أن يحمد الله عقب الطعام وأن يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه:

١- ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفّي ولا مؤدّع ولا مستغنى عنه ربنا»^(١).

وفي لفظ للبخاري كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفّي ولا مكفور»^(٢).

٢- ومنه ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

٣- ومنه ما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن» هذا لفظ أبي داود حسن الإسناد. ولفظ الترمذي: «من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». حسن الإسناد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء يجزىء مكان الطعام

(١) أحمد ج ٥ ص ٢٥٦ وأحمد والبخاري والترمذي الفتح ج ٩ ص ٥٨٠.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ج ٥ رقم (٣٤٥٦) ص ٥٠٧.

(٢) البخاري في الاطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ج ٧ ص ٧١.

(٣) في المسند ج ٣ ص ٤٣٩.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ج ٥ رقم (٣٤٥٨).

وابن ماجه في كتاب الاطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ج ٢ رقم (٣٢٨٥) ص ١٠٩٣. حسن الإسناد.

والشراب غير اللبن» (١).

٤- ومنه ما أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب، وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً» (٢).

ففي هذه النصوص الأربعة وما في معناها تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أدباً فاضلاً من آداب الأكل والشرب اللذين لا يستغني عنهما الإنسان بل كل مخلوقات الله في عالم الأرض؛ هذا الأدب هو حمد الله وشكره بالقول والفعل والعمل إذ لا يكون العبد حامداً لربه وشاكراً له إلا إذا كان كذلك، أما الاقتصار على الحمد والشكر باللسان بدون أن يرى أثر ذلك في الفعل والعمل فهو مجرد دعوى بغير برهان، ثم دعاؤه سبحانه بما ورد في النصوص التي رأيت.

ومما هو جدير بالعلم أن العبد إذا أكل أو شرب من نعمة الله عليه فحمده على ذلك نال رضاه لما ثبت من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» (٣) رواه مسلم.

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في الأجر والفضل، جاء ذلك مصرحاً به في مسند الإمام أحمد ومستدرک الحاكم من طرق متعددة (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» (٥)

(١) أحمد ج ١ ص ٢٢٥.

وابوداود في الأشربة باب ما يقول إذا شرب اللبن ج ٣ رقم (٣٧٣٠) ص ٣٣٩.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً ج ٥ رقم (٣٤٥٥) ص ٥٠٧، ٥٠٦.

وابن ماجه في الأطعمة باب اللبن ج ٢ رقم (٣٣٢٢) ص ١١٠٣.

(٢) الحاكم ج ١ ص ٥٤٦. حسن الإسناد.

(٣) مسلم في الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ج ٤ رقم (٢٧٣٤) ص ٢٠٩٥.

والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ج ٤ رقم (١٨١٦) ص ٢٦٥.

(٤) شرح السنة ج ١١ ص ٢٨٠.

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٣ من طريق عبد الرزاق والرجل المبهم في المسند هو معن بن محمد الغفاري كما هو مبين في رواية الترمذي رقم (٢٤٨٦) وإسنادها صحيح.

ورواه الحاكم ج ٤ ص ١٣٦ من طريق عمر بن علي المقدمي قال: سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كنت أنا وحظلة بالبقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة بالبقيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وإلى الأدب الخامس والسادس أشار الناظم بقوله:

ومن جلوس لا من اتكاء وأخراً فأحمد مع الدعاء

الأدب السابع: مشروعية لعق الأصابع والقصعة التي فيها الطعام التماساً للبركة التي يودعها الله في طعام المسلم، وقد دلت على هذا الأدب نصوص هذا بعضها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»^(١) متفق عليه.

٢- وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والقصعة، وقال: إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة»^(٢) رواه أحمد ومسلم.

٣- وعن نبیثة الخير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة»^(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

فهذه النصوص الثلاثة دالة على مشروعية لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام سواء لعقها صاحبها أو غيره ممن لا يتقذر من ذلك وعلى مشروعية لعق القصعة التي يوضع فيها الأكل، وقد جاء ذكر العلة لإقامة هذه السنة في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة».

الأدب الثامن: مشروعية أكل اللقمة الساقطة من الطعام بعد مسح الأذى الذي قد يصيبها، ما لم تقع في نجاسة فإن وقعت في نجاسة فيما أن يمكن غسّلها أو لا يمكن فإن أمكن غسّلها ثم أكلها وإن لم يمكن غسلها فليطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. والدليل على مشروعية هذا الأدب ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه

(١) البخاري في كتاب الاطعمة باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل ج ٧ ص ٧١.

ومسلم في كتاب الاشرية باب كراهية مسح اليد قبل لعقها ج ٣ رقم (٢٠٣١) ص ١٦٠٥.

(٢) أحمد ج ٣ ص ١٧١، ٢٩٠.

ومسلم في الاشرية باب كراهية مسح اليد قبل لعقها ج ٣ رقم (٢٠٣٣) ص ١٦٠٦.

(٣) أحمد ج ٥ ص ٧٦.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اللقمة تسقط ج ٤ رقم (١٨٠٤) ص ٢٥٩، ٢٦٠.

وابن ماجه في كتاب الاطعمة باب تنقية الصفحة ج ٢ رقم (٣٢٧١) ص ١٠٨٩.

وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا وقعت لقمة أحدكم فليطم عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال إنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة»^(١).

كما يؤخذ من هذا الحديث استحباب الأكل بثلاث أصابع بدون ضم الرابعة والخامسة إليها إلا لحاجة ضرورية كأن يكون الطعام مما لا يمكن حفظه بثلاث فيجوز ضم الرابعة والخامسة للعدر.
وإلى الأدب السابع والثامن أشار الناظم بقوله:

والقصعة العقها مع الأصابع وساقط الطعام خذ لا تدع

الأدب التاسع: مشروعية غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل والتحذير من ترك ذلك وقد دل على بيان ذلك ما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بات وفي يده غمر^(٢) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وفي رواية: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

وحيث إن الغمر ما يعلق باليد فيشرع غسلها بالماء ومعه ما يزيل ريح الزهومة إن وجد فإنه يعلق بالفم كذلك فتشرع المضمضة حتى لا يتسلط الشيطان على يد الإنسان ولا فمه كما في حديث الترمذي «إن الشيطان حساس لحاس» وإلى اعتبار غسل اليدين والمضمضة بعد الفراغ من الأكل مشروعيتين^(٤) أشار الناظم إليهما بقوله:

(١) احمد ج ٣ ص ١٧٧.

ومسلم في الأثرية باب كراهة مسح اليد قبل لعقها ج ٣ رقم (٢٠٣٤) ص ١٦٠٧.

وابوداود في الاطعمة باب اللقمة تسقط ج ٣ رقم (٣٨٤٥) ص ٣٦٥.

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اللقمة تسقط ج ٤ رقم (١٨٠٣) ص ٢٥٩.

(٢) الغمر: هو ريح اللحم وزهومته كالوضر من السمن.

(٣) ابوداود في الاطعمة باب في غسل اليدين من الطعام ج ٣ رقم (٣٨٥٢) ص ٣٦٦.

والترمذي في الاطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر ج ٢ رقم (٣٢٩٧) ص ١٠٩٦ وإسناهما قوي.

(٤) ولما كان الحرص على نظافة البدن عموماً من مقاصد الشريعة وكذا حفظ الطعام من التلوث فإنه يحسن تعاهد

اليدين بالغسل عند إرادة الأكل بدون كراهة فقد ثبت عن الشيخ احمد بن محمد شلكر: «وهذا هو الصواب بلا شك

لان اليدين تلاقيان من الادران والأوساخ والغبار ما يقذر الطعام ولعله يفسده فيضرب الأكل».

والغسل لليدين بعده معا مضمضة منه لنص رفعاً

العاشر من الآداب: أن المدعو إلى طعام إذا تبعه رجل من غير استدعاء فإنه ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه ولكن إذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم ير في حضوره مفسدة فإن رأى ذلك تطف له في الرد دفعاً لشره وأذاه.

وقد دل على هذا الأدب ما ثبت في المسند والصحاحين من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال: بل أذنت له»^(١). هذا لفظ البخاري.

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ومن دعي وجا بغيره لزم إيدان ذي المنزل فافهم ما رُسم
الأدب الحادي عشر: الاجتماع على الطعام بشرط أمن الفتنة معه وذلك لما روى أحمد وأبو داود بسند وُصف بأنه لئِن عن وحشي: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: لعلكم تفترقون، قالوا: نعم قال: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٢).

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما روى عن عمر مرفوعاً بسند ضعيف «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة»^(٣).

(١) أحمد ج ٤ ص ١٢١.

والبخاري في الأظعمة باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ج ٧ ص ٦٨. ومسلم في الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحب إن صاحب الطعام ج ٣ رقم (٢٠٣٦) ص ١٦٠٨.

(٢) أحمد ج ٣ ص ٥٠١.

وأبو داود في الأظعمة باب في الاجتماع على الطعام ج ٣ رقم (٣٧٦٤) ص ٣٤٦. وابن ماجه في كتاب الأظعمة باب الاجتماع على الطعام ج ٢ رقم (٣٢٨٦) ص ١٠٩٣. وإسناده حسن لغيره لوجود شواهد بمعناه ذكر ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ ص ٢٧٣. وقد ذكر تضعيفه عن جماعة من أهل الحديث بسبب وحشي بن حرب بن وحشي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأظعمة باب الاجتماع على الطعام ج ٢ رقم (٣٢٨٧) ص ١٠٩٣، ١٠٩٤ وإسناده حسن.

ففي هذين الأثرين دليل على أن من آداب الأكل وأسباب البركة فيه الاجتماع عليه .

الأدب الثاني عشر: الإمساك عن عيب ما قدم من طعام سواء كان من طعام بيته أو من طعام غيره تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكل وإلا تركه»^(١).

قلت: وهو أسوة أمته صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شؤون دينهم فالواجب على المسلم أن يلزم نفسه بما شرعه له نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن ينقاد لشهواتها فيخرج عن نعيم الآداب الفاضلة والأخلاق الرفيعة ومن ثم يحرم شرف التأسي بنبيه الكريم صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم ويحرم ثواب إحياء السنة التي من أحيائها فقد سعد بثواب الله ونجا من عقابه، وإلى هذين الأدبين الحادي عشر والثاني عشر أشار الناظم بقوله:

والاجتماع للطعام أخير ودمه يكره والتقذر

الأدب الثالث عشر: النهي عن القران بين التمرتين^(٢) عند الأكل مع جماعة إلا بعد استئذانهم وإذنه لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»^(٣). وهل هذا النهي يزول بزوال علتة أم أنه يعمل به على كل حال خلاف بين العلماء:

(١) البخاري في كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ج ٧ ص ٦٤.

ومسلم في الأشربة باب لا يعيب الطعام ج ٣ رقم (٢٠٦٤) ص ١٦٣٢.

وأخرجه ابوداود في كتاب الأطعمة باب كراهية ذم الطعام ج ٣ رقم (٣٧٦٣) ص ٣٤٦.

والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في ترك العيب للنعمة ج ٤ رقم (٢٠٣١) ص ٣٠٧.

(٢) ويقس على التمر ما جرت العادة في تناوله أفراداً كالزبيب ونحوه.

(٣) البخاري في الأطعمة باب القران في التمر ج ٧ ص ٧٠.

ومسلم في الأشربة باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه ج ٣ رقم (٢٠٤٥)

ص ١٦١٧.

وابوداود في الأطعمة باب الإقران في التمر عند الأكل ج ٣ رقم (٣٨٣٤) ص ٣٦٢.

والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ج ٤ رقم (١٨١٤) ص ٢٦٤.

فمنهم من يقول إن النهي باق حكمه سواء كان الناس في سعة من العيش ويسر في الحال أم كانوا في ضيق من العيش وعسر في الرزق، ودليلهم منطوق الحديث . ومنهم من يقول إن الناس إذا كانوا في سعة في الرزق ورغد من العيش فلا مانع من أن يقرن الأكل بين التمرتين ونحوهما بدون استئذان من أصحابه أو صاحبه لأن الحكم يزول بزوال علته .

والذي يظهر لي أن الأخذ بمنطوق الحديث أولى لأن فيه لطفاً بالأصحاب وحسناً في الأدب وصيانة للعرض والله أعلم .
وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله :

والتمر قد نهى عن الإقران فيه مع الجمع بلا استئذان

الأدب الرابع عشر: انتظار الأكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة وذلك للأثرين التاليين :

أ- ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع »^(١).

ب - وما رواه أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا وضعت المائدة فلا يقيم أحدكم حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يداً وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإن الرجل يخجل جلسه فيقبض يده وعسى أن يكون له من الطعام حاجة »^(٢).

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله :

وفي جماعة نُهي أن يرفعا قبل انقضا حاجتهم من شبعاً

الأدب الخامس عشر: وهو الأخير من الآداب التي تضمنتها أبيات هذا الباب: الدعوة بالمأثور لمن أطعمك وذلك عند الفراغ من الأكل فقد روى أبوداود وغيره بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار

(١) ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع ج ٢ رقم (٣٢٩٤) ص ١٠٩٥ وفي إسناده

الوليد بن مسلم مدلس وكذلك مكحول دمشقي ومخير بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف .
وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

(٢) المصدر السابق رقم (٣٢٩٥) وفي إسناده عبد الأعلى بن اعين وهو ضعيف .

وصلت عليكم الملائكة» (١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: «قد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة فإن من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائماً، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موقوراً لكون الآكلين من الأبرار، ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة» (٢) انتهى.

(١) أبوداود في الأطعمة باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ج ٣ رقم (٣٨٥٤) ص ٣٦٧ بهذا اللفظ. وعند أحمد ج ٣ ص ١٣٨ بلفظ آخر أطول من هذا وقد أخرجه البيهقي ج ٧ ص ٢٨٧. والطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٤٩٨، ٤٩٩ وإسناده صحيح.

(٢) تحفة الذاكرين ص ١٨٥.

«كتاب الأشربة» «باب ما يحل منها وما يحرم»

ن :

وكل مسكر حرام قد علم من لفظ من أوتي جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا فإن ملء الكف منه حُظرا
والخمر لا تجعل خلا والطلا يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبذ ما لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهى عن خلط جنسين معا في الانتباز فادر ما قد رفعا

ش :

تضمنت أبيات هذا الباب أموراً هامة:

الأمر الأول: تحريم المسكرات بجميع أنواعها وعلى اختلاف مسمياتها بقول

الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» (٢).

وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

وكل مسكر حرام قد علم من لفظ من أوتي جوامع الكلم

الأمر الثاني: أن ما أسكر الكثير منه فإن القليل منه حرام بدون خلاف بين
الراسخين في العلم بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن

(١) سورة المائدة آية [٩٠].

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (٢٠٠٣) ص ١٥٨٧ عن ابن عمر وتعلمه «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة».

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام»^(١).

وما رواه أحمد من حديث ابن عمر، وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر، والنسائي من حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

وإلى ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله أشار الناظم بقوله:

وما يكن منه الكثير أسكراً فإن ملء الكف منه حُظراً
الأمر الثالث: عدم جواز تخليل^(٣) الخمر بوضع شيء فيها وهو مذهب الجمهور
وأنها لا تطهر بذلك للأحاديث التالية:

١- ما رواه مسلم والترمذي وصححه من حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يُتخذُ خلًّا، فقال: لا»^(٤)
٢- وما رواه أبوداود من حديث أنس أيضاً أن أباطلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «اهرقها، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: لا»^(٥).

٣- وما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرًا لیتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها»^(٦).

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٣١، ٣١٤، ٣٣٣.

وأبوداود في الأشربة باب النهي عن السكر ج ٣ رقم (٣٦٨٧) ص ٢٢٩.

والترمذي في الأشربة باب ما جاء في: ما أسكر كثيره فقليله حرام ج ٤ رقم (١٨٦٦) ص ٢٩٢.

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٧ من رواية ابن عمر.

وأبوداود في الأشربة باب النهي عن المسكر ج ٣ رقم (٣٦٨١) عن جابر.

والترمذي في الأشربة باب ما جاء في: ما أسكر كثيره فقليله حرام ج ٤ رقم (١٨٦٥) ص ٢٩٢ عن جابر.

والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب مسكر كثيره ج ٨ ص ٣٠٠ من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده حسن.

وابن ماجه في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ج ٢ رقم (٣٣٩٣) ص ١١٢٥ من حديث جابر.

(٣) ولا يغيب عنك ما في المسألة من خلاف فقد صح عن الشافعية أن التخليل إذا كان ينقلها من الشمس إلى الظل أو نحوه فإنها تطهر وتخل، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة القول بطهارتها إذا خللت بالقاء شيء فيها، وذكر عن

مالك ثلاث روايات في ذلك أصحها أن التخليل حرام وهو أسعد بالدليل وموافقة الجمهور من أهل العلم.

(٤) مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر ج ٣ رقم (١٩٨٣) ص ١٥٧٣.

والترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا ج ٤ رقم (١٢٩٤) ص ٥٨٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١٧ ص ١٤٠ الفتح الرباني حديث صحيح

وأبوداود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ج ٣ رقم (٣٦٧٥) ص ٣٢٦

(٦) أحمد في المسند ج ١٧ ص ١٤١ الفتح الرباني حديث حسن بشواهد

وما رواه أحمد أيضاً عن أنس قال: «كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمراً فلما حرمت الخمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَصْنَعُهُ خَلاً؟ قال: لا، قال: فأهرقه» (١).

فهذه النصوص صريحة بعدم تخليل الخمر بأي طريقة من طرق التخليل ولو كانت لأيتام بل يجب على المسلم أن يهرقها تقدماً لأمر ربه وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذ لا خيرة لأحد فيهما ولا اعتبار لأي مصلحة إنسانية أو غيرها إذا كان فيها مخالفة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولقد رتب الله على فعل طاعته وطاعة رسوله السعادة الكبرى والفوز العظيم حيث قال سبحانه:

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

كما رتب على فعل معصيته ومعصية رسوله العذاب المهين في دار الجحيم

حيث قال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢)

الأمر الرابع: جواز استعمال الشراب المسمى بالطلاء (٣) وذلك بعد طبخه وذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه ويشترط في تناوله عدم إسكاره، وقد دل على هذا الحكم ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى عمار: أما بعد فإنه قد جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريجه، وثلث ببيجه، فمر من قبلك أن يشرب» ومن طريق سعيد بن المسيب: أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه (٤) وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (٥) رواه النسائي.

وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فقال:

(١) أحمد في المسند ج ١٧ ص ١٤٠ الفتح الرباني. حديث صحيح

(٢) سورة النساء آية [١٤]

(٣) سمي بذلك لأنه أسود يشبه طلاء الإبل وهذا الوصف يشير إلى العنب والزبيب ويقاس عليهما ما كان مثلهما.

(٤) حديث أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٦٣.

والنسائي في الأشربة باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز وهو حديث صحيح ج ٨ ص ٣٢٨، ٣٢٩.

(٥) المصدر السابق.

لابأس به، فقلت إنهم يقولون يسكر، قال: لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

قال الإمام الشوكاني «وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور [يعني جواز شرب الطلاء بعد الطبخ مالم يسكر]: أبو موسى وأبو الدرداء وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم، ومن التابعين: ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء: الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر»^(١) انتهى.

وقد أخرج النسائي من طريق أبي ثابت قال الثعلبي: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي، قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه، قال: لا. قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم»^(٢) قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يحله ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه»^(٣) انتهى.

وإلى هذين الحكمين - الثاني والثالث - أشار الناظم بقوله:

والخمر لا تجعل خلا والطلا يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
الأمر الخامس: جواز شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث وذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء»^(٤) ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة»^(٥).

(١) ج ٨ ص ٢١٤.

(٢) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من العصير ومالا يجوز ج ٨ ص ٣٣١.

(٣) بواسطة النيل ج ٨ ص ٢١٤.

(٤) عزلاء: أي يفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

(٥) المسند ج ٦ ص ١٢٤.

ومسلم في الأشربة باب إباحتها النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً ج ٣ رقم (٢٠٠٥) ص ١٥٩٠.

وأبو داود في الأشربة باب في صفة النبيذ ج ٣ رقم (٣٧١٦) ص ٣٣٤.

والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الانتباز في السقاء ج ٤ رقم (١٨٧١) ص ٢٩٦.

وثبت من حديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليل التي تجيء والغد والليل الأخرى والغد إلى العصر فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو أمر به فصب»^(١) وفي رواية لمسلم وأبي داود «كان ينتقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق»^(٢).

وقال أبو داود معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد، وفي رواية عند النسائي وابن ماجه: «كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فإن بقي شيء منه أهراقه أو أمر به فأهريق»^(٣).

ففي هذه النصوص دليل واضح على جواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير فإذا تغير لشدة الحر ونحوه فإنه يجب أن يهراق لما روى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَاء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» وقال ابن عمر رضي الله عنهما في العصير «اشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال: في ثلاث»^(٤) حكاه أحمد وغيره، ذكر ذلك صاحب المنتقى. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ويشرب العصير والنبيذ ما لم يغل فاهرق ذاك رجس علما

الأمر السادس: النهي عن خلط جنسين في الانتباز وذلك كخلط التمر بالزبيب جميعاً، والرطب بالبسر جميعاً ونحو ذلك فقد جاء النهي عن ذلك صريحاً في نصوص كثيرة منها:

- (١) مسلم في الأشربة باب إبلحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكراً ج ٣ رقم (٢٠٠٤) ص ١٥٨٩.
- (٢) مسلم المصدر السابق.
- وأبو داود في كتاب الأشربة باب في صفة النبيذ ج ٣ رقم (٣٧١٣) ص ٣٣٥.
- (٣) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ج ٨ ص ٣٣٣.
- وإبن ماجه في الأشربة باب صفة النبيذ وشربه ج ٢ رقم (٣٢٩٩) ص ١١٢٦. حديث صحيح
- (٤) أبو داود في كتاب الأشربة باب في النبيذ إذا غلى ج ٣ رقم (٣٧١٦) ص ٣٣٦.
- والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ج ٨ ص ٣٠١ وفي سننه خالد بن عبدالله بن حسين الدمشقي. لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

أ- ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» (١).

ب - ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنبذوا الرّهُو (٢) والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته». وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدته» (٣).

ج - ومنها ما رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما» (٤). يعني في الانتباز.

د - ومنها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط البلح (٥) بالزهو» (٦).

ففي هذه النصوص دليل جليّ على النهي - المقتضي للتحريم - عن الخليطين في الانتباز؛ سواءً وجد في الشراب أمارات الإسكار، أم لم يوجد شيء منها وهذا رأي كثير من أهل العلم كمالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقد استندوا في قولهم أن مقتضى النهي التحريم إلى النصوص التي رأيت وإلى القاعدة الأصولية القائلة «بأن صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهى عنه

(١) البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ج ٧ ص ٩٤.

ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ج ٣ رقم (٩٨٦) ص ١٥٧٤.

وأبو داود في الأشربة باب في الخليطين ج ٣ رقم (٣٧٠٣) ص ٣٣٣.

والنسائي في الأشربة باب خليط البسر والرطب ج ٨ ص ٢٩٠.

وابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين ج ٢ رقم (٣٣٩٥) ص ١١٢٥.

(٢) الزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(٣) البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ج ٧ ص ٩٤.

ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب ج ٣ رقم (١٩٨٨) ص ١٥٧٥.

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٠، ١٥٧.

ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ج ٣ رقم (١٩٨٧) ص ١٥٧٤.

والترمذي في الأشربة باب ما جاء في خليط البسر والتمر ج ٤ رقم (١٨٧٧) ص ٢٩٨.

(٥) البلح هو أول ما يربط من البسر واحده بلحة.

(٦) مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز في المرفق ج ٣ رقم (١٩٩٥) ص ١٥٨٠.

والنسائي في الأشربة باب خليط البلح والزهو ج ٨ ص ٢٨٩.

وفساده ولا تخرج عن مقتضى التحريم إلى الكراهة أو غيرها إلا بدليل يقتضي ذلك».

قالوا: ولا دليل هنا يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة إلا دليلاً ضعيفاً وهو ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية، ونبذه عشية فيشربه غدوة»^(١).

غير أن الحديث ضعيف^(٢) لا يصح الاحتجاج به، كما ذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتنزيه فقط ولا يحرم إلا إذا صار مسكراً وكأنهم اعتبروا علة النهي الإسكار. ومن المعلوم أنه إذا وجد الإسكار حرم الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقل. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقد نهى عن خلط جنسين معا في الانتباز فادر ما قد رُفعا

(١) ابن ماجه في الاشرية باب صفة النبيذ وشربه ج ٢ رقم (٣٣٩٨) ص ١١٢٦. صحيح بشواهده
(٢) لأن في سنده ابا بجر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال ابوحاتم: ليس هو بالقوي..

« كلمة »

وبمناسبة ذكر الخمر، وذكر الشراب الذي يعتبر محرماً إذا آل إلى الخمر فإننى أرى أن من الحق عليّ والمصلحة لي ولغيري من القراء الكرام أن؛ أتحدث بإيجاز عن :

- (أ) تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.
- (ب) حكمه من حيث التحريم والنجاسة أو الطهارة.
- (ج) التدرج التشريعى في تحريمه.
- (د) مايشمله اسم الخمر من المسكرات القديمة والحديثة.
- (هـ) بيان المضار الناتجة عن تعاطى الخمر وإدمانه.
- (و) حديث مختصر عن المفترات التى جاء النهى عنها في حديث أم سلمة رضي الله عنها لقوة علاقتها بالمسكرات، فأقول مستعينا بالله:

★ **الخمر لغة :** التغطية، وسميت بذلك لأنها تركت فاختمت واختمارها هو تغير ريحها، ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل.

وفي الاصطلاح : الخمر كل ماخامر العقل وغطاه فأصبح شاربها لا يميز ولا يعقل لما أصابه من غولها.

ويطلق لفظ الخمر على عصير العنب أو التمر أو الشعير وغيرها مما تتخذ منه من رطب ويايس ومفرد وخليط.

★ **وأما حكم الخمر :** فإنه محرم بنص الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب العزيز : فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (١) وَالْأَنْصَابُ (٢) وَالْأَزْلامُ (٣) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾

وأما السنة : فقد جاء تحريم الخمر فيها بأساليب متعددة :

● تارة بلفظ صريح في التحريم كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عام الفتح وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال : لا؛ هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه» (٥).

● وتارة بلعنها ولعن شاربها وأشياء معها، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً : «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». وزاد ابن ماجه : «وآكل ثمنها» (٦).

(١) الخمر كل مسكر كيفما كانت مادته، قلت او كثرت.

(٢) الميسر : القمار.

(٣) الأنصاب : جمع نصب وهو ما ينصب للتقرب به إلى الله في زعم أهله، والتبرك به رجاء جلب مصلحة او دفع مضرة او لقصد التعظيم والغلو كما في تحت التماثيل وتصوير الزعماء من الناس في كل زمان ومكان.

(٤) الأزلام : جمع زلم وهي عيدان يستلسمون بها - اى اقداح - في الجاهلية لمعرفة الخير من الشر والريح من الخسران، وذلك لما سيكون في مستقبل الزمان الذي استأثر الله بعلمه فلا يعلم إلا بطريق الوحي إلى الرسل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ٧٤.

ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣ رقم (١٥٨١١) ص ١٢٠٧.

وابو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ج ٣ رقم (٣٤٨٦) ص ٢٧٩، ٢٨٠.

والترمذي في كتاب البيوع باب ملجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج ٣ رقم (١٢٩٧) ص ١٩١.

والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير ج ٧ ص ٣٠٩.

وابن ماجه في التجارات باب ما ليحل بيعه ج ٢ رقم (٢١٦٧) ص ٧٣٢.

(٦) ل احمد ج ٢ ص ٩٧.

وابو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ج ٣ رقم (٣٦٧٤) ص ٣٢٦.

وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة اوجه ج ٢ رقم (٣٣٨٠) ص ١١٢١ وهو حديث حسن.

● وتارة بذكر الوعيد الشديد لشاربها، جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة»^(١). وهكذا روى أحمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه : «أن رجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم، فقال : كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد بسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(٣). وغير ذلك في السنة كثير.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون قاطبة على تحريم شرب الخمر من أي نوع كان وبأي اسم سمي طالما هو مسكر.

وأما حكم الخمر من حيث نجاسة عينها وطهارتها فللعلماء في ذلك مذهبان : الأول : مذهب الجمهور وهو القول بنجاستها للدلالة التالية :

(١) قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فإن المحققين من أهل العلم قد فهموا الحكم بنجاستها من تحريمها، والأمر باجتنابها، ووصفها بالرجسية، واستخبات الشرع لها.

(١) الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر ج ٢ ص ٨٤٦ .

وأحمد ج ٢ ص ١٩ .

والبخاري في الأشربة ج ٧ ص ٩٠ .

ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (٢٠٠٣) ص ١٥٨٧ .

(٢) أحمد ج ٣ ص ٣٦١ .

ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (٢٠٠٢) ص ١٥٨٧ .

(٣) أحمد ج ٢ ص ١٢٨، ٦٩ رواه أحمد وفيه راو لم يسم وله شاهد عن ابن عمر بنحوه ورجاله

ثقات .

(ب) ما أخرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ : «قال : قلت : يارسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(١) بالماء وكلوا واشربوا»^(٢).

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة وقومه بغسل أواني الكفار التي يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير، وما ذلك إلا لنجاسة الخمر والخنزير.

(ج) مفهوم المخالفة في قول الله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

وهذا المفهوم مؤيد بأن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، وذلك كقوله سبحانه : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ ﴾^(٣) وكقوله : ﴿ لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ ﴾^(٤)

بخلاف خمر الدنيا فإن بها غولاً يغتال العقول، وفيها صداعاً يصيب رؤوس الشاربين لها بسبب شربهم، وبهذه الأدلة الواضحة يتبين لنا رجحان هذا المذهب .

المذهب الثاني : القول بطهارة عينها مع الجزم بتحريم شربها، وهو مذهب ربيعة الرأي والليث بن سعد والمزني صاحب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي^(٥) في تفسيره وقد استدلوا لرأيهم بما يأتي :

(١) الرحض : الغسل قاله الخطابي.

(٢) أبو داود في الأطلعة باب الأكل في أنية أهل الكتاب ج ٣ رقم (٢٨٣٩) ص ٣٦٣ . وإسناده جيد . وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ يُنْفَوْنَ ﴾ قراءتان سورة الصافات آية [٤٧] .

(٤) سورة الواقعة آية [١٩] .

الأولى بكسر الزاي مبنياً للفاعل . وفي معناه وجهان : الأول : أنه من انزف القوم إذا حان منهم النزف وهو السكر . الثاني : أنه من انزف القوم إذا فنيت خمرهم .

القراءة الثانية بفتح الزاي مبنياً للمفعول ومعناه : أنهم لا يسكرون والنزف السكران .

(٥) ج ٦ ص ٢٨٨ .

١ - بسفكها في طرق المدينة، حيث قالوا : لو كانت نجسة لما فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولنهاهم عنه كما نهاهم عن أمور كثيرة منها : التخلي في الطرق.

٢ - بأن الأشياء التي اقترنت بالخمير في آية المائدة ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وقد أجاب أهل المذهب الأول على الدليل الأول من أدلة القائلين بطهارة الخمر بثلاثة أجوبة :

(أ) بأن الخمر التي أريق في الطرق ليست من الكثرة بمكان بحيث لا يبقى للمار طريق يمشى عليها لم يصبها الخمر.

(ب) ولأن الطرق التي أريق بها الخمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليست مواضع للصلاة.

(ج) ولأن في إراقة الخمر على الصفة المذكورة في الأماكن المعروفة من المدينة زجر للناس فإنهم حين يرون ذلك الصنيع بالشراب الذي طالما تعلقت به نفوسهم فسيبادرون إلى الامتنال في تركه. كما أجابوا عن الدليل الثاني بأن قوله تعالى : ﴿رجس﴾ يقتضى نجاسة العين في الجميع، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك ومالم يخرج نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لأن خروج بعض مائتاوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

★ **وأما التدرج التشريعي في تحريم الخمر :** فهو موضح في القرآن الكريم وله أسباب وملايسات ورد ذكرها في صحيح السنة أيضا ومن المسلم بحقيقته ما كان للعرب في أيام جاهليتهم من ولع بحبب الخمر وحب لشربها، وافتخار بمعاقرتها وشغف بمجالسها، ومعانقة كؤوسها^(١)، فقد تجلى ذلك في أشعارهم فهذا حسان بن ثابت يقول فيها :

ونشربها ففتركنا ملوكا وأسدأ لم تهدهنا اللقاء

(١) ولغرض حبهم لها فإنه يروى عن الأعشى أنه سافر إلى المدينة ليدخل في الإسلام فلقبه بعض الصائدين عن سبيل الله فقال له إلى أين تذهب ؟ فأخبره بأنه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال له : لاتذهب إليه فإنه يأمر بالصلاة فقال له : إن خدمة الرب واجبة، فقال : إنه يأمر بإعطاء المال إلى الفقراء فقال : اصطناع المعروف واجب فقبل له : إنه ينهى عن الزنى فقال : هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا احتاج إليه، فقبل له : إنه ينهى عن شرب الخمر فقال : أما هذا فإنى لا اصبر عليه !! فرجع وقال : اشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن بعيره فانكسرت عنقه فمات، ذكر ذلك القرطبي في تفسير ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦ .

فلما جاء الله بالإسلام الذي يدعو إلى الفضائل، ويحرم الفواحش والخبائث والرذائل بدأ التشريع الإلهي بالدعوة إلى توحيد الله والنهي عن عبادة ماسواه، لأن ذلك هو أساس الدين ومفتاح الجنة، وبه ينتقل المكلف من عالم الإنس والجن من الباطل إلى الحق، ومن الشر إلى الخير، ومن حياة الشقاء إلى حياة السعادة ثم بعد ذلك جاء التشريع بالتكاليف أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً، حيث جاء الأمر بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من التكاليف الشرعية وجاء تحريم الفواحش والمنكرات كالزنى واللواط والسرقعة والقتل وعموم الظلم وغير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاءت بعد الدعوة إلى تصحيح العقيدة الإسلامية الممثلة في عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد الحي القيوم، وترك عبادة ماسواه من مخلوقاته في الأرض والسماء.

فلما تمكن الإيمان الحق في القلوب واطمأنت به النفوس وانقادت له الجوارح جاء تحريم الخمر أيضاً بالتدرج، فأول آية نزلت في شأنه هي قوله تبارك وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١).

فتفيد هذه الآية أن في الخمر منافع وفيه مآثم، غير أن مآثمه أكبر بكثير من منافعه الشخصية والتجارية، فوقع في القلوب حينئذ بأن في الخمر إثماً كبيراً، ونفعاً ضئيلاً مما حمل الكثير من الناس حينذاك على تركها، والتخلص من رجسها، ثم وقعت حادثة مؤلمة وفي نفس الوقت شديدة الغرابة شاهدها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بنفسه، تلك الحادثة هي ماجاء في الصحيحين : « أن علياً رضي الله عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي فناتي بإذخر أردت أبيع من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والقرائر والحبال،

(١) سورة البقرة آية [٢١٩].

وشارفای مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ماجمعت فإذا شارفای قد أُجِبَّت اسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعلة حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها : ألا يا حمزة للشرف النواء، فقام حمزة بالسيف فاجتَبَ أسنمتهما، وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما قال علي :

فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك : قلت : يارسول الله، والله ما رأيت كالاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتَبَ أسنمتهما، وبقر خواصرهما وهاهو ذا في بيت معه شرب قال : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال : حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه»^(١).

ولهذه الحادثة نظير وهو ماروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : «صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، قال : فشربنا الخمر حتى انتشينا فتفاخرت الأنصار وقريش فقالت الأنصار نحن أفضل منكم، قال : فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضرب به أنف سعد ففرزه فكان سعد أقرن الأنف قال : فأنزل الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ الْأَثِيمُ ﴾ الآية .

(١) في البخاري في مواضع متعددة ومنها الجهاد باب فرض الخمس ج ٤ ص ٦٢ .
ومسلم في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ويبان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ج ٣ رقم
١٥٦٨ (١٩٧٩) ص ١٥٦٨ .

قلت : الحمد لله الذي إذا أراد حصول شيء هياً أسبابه وفتح أبوابه فإن هاتين الحادثتين المؤلمتين لفتتا أنظار الصحابة الكرام إلى مقت الخمر وبغضها، وكانت تمهيداً لتحريم شربها عليهم عند أوقات الصلوات فأنزل الله الآية الثانية في شأن الخمر وهى قول الله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية .

وعلى إثر نزولها فهمها القوم فهماً عميقاً، وتبين لهم أن شرب الخمر يتنافى مع فعل الطاعة على الوجه الشرعى وأنه يحول بين العبد وبين اتصاله بخالقه ومولاه؛ رجاء رحمته وخشية عقابه بل ويحرمه من لذة مناجاة ربه في أشرف مقام، مقام الصلاة التى من أقامها فقد أقام الدين، ونال رضى رب العالمين، وفاز بنفحاته الكريمة النازلة على المؤمنين في كل وقت وحين، ولقد أدرك كثير من الصحابة رضوان الله عليهم الآثار السيئة التى تنتج عن ذاك الشراب الملعون فتركوه بالكلىة، - ولما يحرم بعد - أما عند الصلوات فقد تركه جميعهم، وكانت الآية الثانية تمهيدا عجيباً لتحريم الخمر تحريماً مطلقاً، جاء بيانه الشافى الكافى في سورة المائدة، حيث قال المولى الكريم :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

ولقد جاء بيان هذا التدرج في تحريم الخمر فيما رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شىء نزلت :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ .

فقيل : حرمت الخمر، فقيل : يارسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل ؟ فسكت عنهم ثم انزلت هذه الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

فقبيل : حرمت الخمر، فقالوا : يارسول الله، إنا لانشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . الآية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر»^(١) .

(★) وأما ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات القديمة والحديثة فسأذكر شيئاً منها فيما يلي :

- ١ - البتع : وهو نبذ العسل، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢) صحيح وهو في مسند الامام أحمد ج ٦ ص ٣٦
- ٢ - المِرْزُ : وقد ثبت النهى عنه مقرونا بالبتع في حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين أنه قال : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاً إلى اليمن فقال : ادعوا الناس وبشراً ولاتنفرا، ويسرا ولاتعسرا ولاتختلفا، قال : فقلت : يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة، والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»^(٣) .

وفي رواية أبي داود : «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال : ذاك البتع، قلت : وينبذون من الشعير والذرة قال : ذاك المزر ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام»^(٤) .

(١) مسند الطيالسي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٢) البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل ج ٧ ص ٩٢ .

ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (٢٠٠١) ص ١٥٨٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري في المغازي باب بعث ابي موسى ومعاذ إلى اليمن ج ٥ ص ١٣٢، ١٣٣ .

ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (١٧٣٣) ص ١٥٨٦ .

(٤) ابو داود في الأشربة باب النهى عن المسكر ج ٣ رقم (٣٦٨٤) ص ٣٢٨ حديث صحيح

وفي رواية للنسائي : من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال : وما المزر؟ قال : حبة تصنع باليمن، فقال : تسكر؟ قال : نعم، قال : كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكرات أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال : قال : عرق أهل النار: أو عصارة أهل النار»^(١).

٣ - الفضيخ : وهو من البر والتمر، وقد جاء ذكره فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه قال : «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيخ»^(٢)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى، إلا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في كل سكك المدينة فقال : لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال : بعض القوم قد قتل قوم وهى في بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ بِحَيَاةِ الْحَسِينِ﴾

وفي رواية قال : (أنس) «كنت أنا أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ زهو»^(٣) وتمر فاتاهم أت فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال : أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقامت إلى مهراس^(٤) لنا فضربت بها بأسفلها حتى تكسرت»^(٥).

ولهذا الحديث روايات أخرى بهذا المعنى والشاهد فيها هو أن مما يدخل في مسمى الخمر: الفضيخ، وهو من أسمائه القديمة كما رأيت.

(١) النسائي في الأشربة باب تفسير البنغ والمزج ٨ ص ٣٠٠، حديث صحيح

(٢) الفضيخ : هو شراب يتخذ من بسر مشدوح، ولا ينافى اتخاذه من البر والتمر.

(٣) الزهو : هو الرطب إذا اصفر أو احمر.

(٤) المهراس : هو الحجر الذى يشال ليعرف به شدة الرجال.

وسمى مهراساً لأنه يهرس به أى يدق به، والذى اراده في الحديث حجر كان لهم يدقون به مليحتاجون إليه، والمهراس في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال، يسع كثيراً من الماء.

(٥) البخاري في الأشربة باب نزل تحريم الخمر ج ٧ ص ٩١ .

ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ج ٣ رقم (١٩٨٠) ص ١٥٧٠ وملهبها.

٤ - الطلاء : وهو يعتبر خمراً إذا طبخ على حالة يبقى معها مسكراً فيسمونه طلاء على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»^(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري، وعند أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها به إياه»^(٢).

٥ - الباذق : قال ابن الأثير في النهاية^(٣) : الباذق، بفتح الذال؛ الخمر تعريب : باده، وهو اسم الخمر بالفارسية، وقال : في القاموس^(٤)، الباذق بكسر الذال وفتحها، ما طبخ من العنب أدنى طبخة فصار شديداً .
ففي البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الباذق فقال : «سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال : عليك الشراب الحلال الطيب قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

وفي رواية النسائي قال : «سئل ابن عباس فقبل له أفتنا في الباذق فقال : سبق محمد الباذق، أي سبق حكمه أن ما أسكر حرام».

٦ - الغبيراء : قال ابن الأثير : الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة وتسمى «السُّكركة»^(٥)، وقال ثعلب : هو خمرة يعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لأفضل بينهما في التحريم، وقد جاء ذمها فيما رواه الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن يسار : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال : لا خير فيها،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٤٢ . حديث صحيح

وأبو داود في الأشربة باب في الداذي ج ٣ رقم (٣٦٨٨) ص ٣٢٩ .

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٨ .

وأبن ماجه في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها ج ٢ رقم (٣٣٨٥) ص ١١٢٣ . حديث صحيح

(٣) ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ١٦٦ .

(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣ .

(٥) السكركة نوع من الخمور تتخذ من الذرة .

ونهى عنها». قال مالك : فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء ؟ قال : هي السكركة^(١).

٧ - شراب الداذي : قال الأزهرى، وابن منظور في لسان العرب : الداذي حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. انتهى.

قال أبو داود : وقال سفیان الثوري : الداذي شراب الفاسقين^(٢).

٨ - المصع^(٣) : ومن أنواعه السيدر وهو نبيذ التفاح^(٤).

٩ - البيرة ذات الكحول (الجعة) : وهي نبيذ الشعير وهي من الأسماء الحديثة.

١٠ - البوارة : وهو نبيذ الأجاص^(٥)، وهي اسم للخمر حديث أيضا.

١١ - الويسكى : وهي اسم حديث قال : في الموسوعة العربية الميسرة هي كلمة من اللغة الأيتوسية معناها : ماء الحياة، مشروب مقطر من الحبوب المنبئة المخمرة غالباً الشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ونحو ذلك.

١٢ - الحشيشة : وهي ثمار نبات يعرف بالقنب الهندي يزرع في بلاد اليونان وبلاد الشام وفي كثير من البلاد الحارة^(٦).

١٣ - الكولونيا ذات الكحول : وقد عمت بها البلوى في هذا الزمان حيث توجد في معظم بيوت المسلمين من أجل التطيب بها وهي في الحقيقة من جملة المسكرات قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : «لا يخفى على منصف أن التضخم بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه مافيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمعُ ربُّه يقول فيه : إنه ﴿رجس﴾ كما هو واضح، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها

(١) مالك في الموطأ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وهو مرسل، قال : الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك فقال : عن ابن عباس، والذي في موطأ ابن القاسم مرسلًا كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. انظر هامش جامع الأصول ج ٥ ص ٩٨.

(٢) انظر كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترقات للشیخ حمود التویجری ص ١٣.

(٣) هو نبيذ الفواكه.

(٤) انظر كتاب المسكرات ومضارها للدكتور أسعد بك الحكيم ص ١٤.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الأمراض الاجتماعية وعلاجها لعل فكرى ص ٢٦٥.

كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها»^(١). انتهى.

قلت : والابتعاد عن شرائها واستعمالها طيباً فيه خروج من الخلاف الجارى بين العلماء في طهارتها وعدم طهارتها، أضف إلى ذلك عدم جواز شراء ما كان مسكراً ولو كان لمنافع أخرى والله أعلم.

١٤ - الرائب : وهو نبيذ اللبن ويسمى الكوميش^(٢) :

هذه بعض أسماء الخمر التي اشتهرت وعرفت عند أهل العلم وأهل الخبرة بها، وإنه ليكفى في قبحها وفسادها أن الله لعنها على لسان نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولعن تسعة معها كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». زاد ابن ماجه «وَأَكَل ثَمْنَهَا» وإسناده صحيح.

ولقد أعطى الشارع صلى الله عليه وسلم لها وصفاً عاماً يستطيع كل مسلم ذكى يميز به الخمر من غيرها من أى نوع كانت وبأى اسم سميت حيث قال صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقد تقدم. ثم بعد تصريح القرآن الكريم بتحريم هذا الشراب الخبيث ووصفه له بالرجسية، وكذا تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه والحكم بخبثه، كما رأيت في السطور الماضية فإنه لا يجوز لمسلم رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً أن يرتضيه لنفسه شراباً أو يحوم حوله أو حول مايجر إليه، كما لايجوز له أن يدافع عن المولعين به لئلا ينالوا العقوبة الرادعة، فإن الدفاع عنهم يعتبر من باب إيواء المحدثين، وقد علمنا ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم فيمن آوى محدثاً^(٣)، كما لايجوز لأهل الإيمان والإسلام التستر على مروجى هذا الشراب الخبيث والجالبين له من لدن أعداء الله، وأعداء الإسلام الذين يحسدوننا - نحن المسلمين - على ما أنعم الله به علينا من محبة للفضائل وبغض للردائل، وتلذذ بالطيبات في حدود

(١) أضواء البيان ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) المسكرات ومضارها ص ١٤ .

(٣) إشارة إلى ماخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الطفيل قال : سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه هل خصم رسول الله بشيء ؟ فقال : ماخصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس إلا ما قال قراب سيفي، فأخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً.

الشرع الشريف ونبذ للخبائث على اختلاف أنواعها وكافة صفاتها.

★ وأما مضر الخمر: فهي كثيرة جداً ويتجلى ضررها في الجوانب التالية:

١ - في الدين:

(أ) ذلك لأن الله الذي شرع لنا دين الإسلام بجميع أحكامه قد حرّم علينا الخمر وأمرنا باجتنابها وأخبرنا بأنها رجسٌ من عمل الشيطان وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأرشدنا سبحانه إلى أن شربها من تزيين الشيطان لبني الإنسان من أجل أن تمتلئ قلوب بعضهم لبعض عداوة وبغضاء وسوءاً وحقدًا فتختل موازين الحياة والحق بينهم.

(ب) ولأن شارب الخمر ليتسبب يقيناً في زوال عقله فيكون بذلك كافراً بنعمة الله عليه، ومتى زال العقل فلا تستبعد أن يهذى السكران بما يشاء، ويفعل ما يشاء، فربما قال كلمة الكفر وكلمة الطلاق وكلمات السب والشتم لمن وجهه إليه شيطانه الذي زين له ذلك الشراب الخبيث، وربما قتل نفسه أو قتل غيره ممن عصم الله بأحكام الإسلام دماءهم وربما فعل الفاحشة بأقرب الناس إليه من محارمه كأمه وابنته وأخته، عياداً بالله من مشروب يصل بالمسلم إلى هذه الفواحش والرذائل التي لا يقدم عليها غالب الكفار في حال ابتعادهم عن شرب مسكراتهم.

(ج) كما أن في شربها تضييعاً لفرائض الله العظيمة وشعائره الفاضلة الكريمة بسبب ضياع العقل الذي يكون به الإدراك لموجبات الرضاء وموجبات السخط من قول وفعل وعمل.

(د) وهكذا في تعاطيها تعرض للعقوبات العاجلة والآجلة.

فأما العقوبات العاجلة:

● فإن شارب المسكرات تنزل عليه اللعنات المتتابعة

﴿ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهَ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾

● ثم إنه ينال عقوبة الجلد حد المفترى ثمانين جلدة وذلك كلما أغواه شيطانه الرجيم وجره إلى تلك الجريمة القبيحة طبعه الظالم اللئيم.

● كما أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً لما روى أبو داود^(١) من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مخمراً خمراً، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخِستْ صلواته أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يُسْقِيَهُ من طينة الخبال. قيل وما طينة الخبال يارسول الله. قال : صديدُ أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يُسْقِيَهُ من طينة الخبال.

وأما العقوبات الأجلة :

● فقد تولت تبيانها الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تقدم ذكر شيء منها في هذا البحث المبارك قريباً.

وحقا لقد جاءت منذرة ومحذرة لعباد الله ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً لئلا يوبقوا أنفسهم في المرتع الوخيم في نار الجحيم بسبب ذلك الشراب الخبيث اللئيم.

٢ - وكما تبين لك ضررها في الدين فاعلم أنها مضرّة بالمال؛ فكم يا أخی المسلم من صاحب مال وفير أهلكت عليه ماله، وأفنت من يديه ثروته فأصبح فقيراً في الدنيا والدين، ذلك لأن شارب الخمر يوجد بالمال بدون وعى أو شعور، ويسخو بإنفاقه في سبيل الحصول على شربة سُكَّر ولو كان فيها ذهاب عقله ودينه وماله، كما أنه يتصرف في ماله حال سكره تصرف المجانين فتراه يعطى منه بدون مبالاة، ويبيع ما يطلب منه بيعه بثمن بخس يشبه الخيال، وربما تسلط عليه أهل الخبرة بحاله من اللصوص فيجرؤون على ماله فيأخذونه كله أو جله بدون مقابل وهو في تلك الحال، التي يبغضها الكبير المتعال، وهذا شيء لا يستبعد ولا يستغرب من تصرف السكارى الذين يشترون خمر الدنيا الخبيثة بخمر الجنة الطاهر الهنيء.

ومما هو جدير بالمعرفة أن المال مال الله وهبه سبحانه كراماً منه وفضلاً واختباراً ويلو في يد هذا الإنسان ليصلح به دينه ودنياه في حدود شرع الله العادل المطهر، وليس له بحال أن يضع شيئاً منه قليلاً أو كثيراً في غير مرضى الله، وله

(١) أبو داود في الأشربة. باب النهي عن المسكر ج ٣ رقم (٣٦٨٠) ص ٣٢٧.
وفي سننه إبراهيم بن عمر اليماني أبو إسحاق الصنعاني وهو مستور غير أن للحديث شواهد متعددة بمعناه يتقوى بها.

الويل إن عبث بالمال أو بذربه وأسرف فإنه سينال جزاءه الحق يوم يُسأل كل مكلف قبل أن تزول قدماه عن أربع : «عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق»... وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المسلم أن يجعل من نفسه عليه رقيباً، بأن يجعل كل تصرفاته خاضعة لشرع الله، سواء فيما يتعلق بحق الله عليه أو حقوق الغير كذلك ولقد أضاف الله المال إليه لأنه هو واهبه ومسهل أسبابه وفتاح أبوابه، قال تعالى :

﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١).

وقال سبحانه :

﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ ﴾ (٢).

ومن هنا تعلم أنه ليس لصاحب المال الحرية المطلقة في ماله يظل يخبط فيه خبط عشواء بل إن حرите مقيدة بشرع الله الذي أنزله رحمة للعاملين ونوراً للمتقين (٣).

٣ - كما ثبت ضرر شرب الخمر بصحة متعاطيها : مهما كان جسيماً ووسيميا فإن مما لا يشك فيه عاقل أن الخمرة مضرّة بصحة شاربيها ضرراً عظيماً ومسببة له داء قاتلاً مهيناً لاعلاج له إلا فرأقها والتخلص العاجل من غولها، فهي تضر بمعدته لأنه يفقد معها شهوة الطعام وتضعف عنده حاسة الذوق، ويصاب بالتهابات خطيرة في الفم والحنجرة والمعدة والأمعاء والكبد، وتضعف لديه مرونة الشرايين، وربما تنسد عليه أحياناً فيفسد الدم في كل الأعضاء أو في بعضها فتعجز عن أداء وظائفها.

ويقول أهل الخبرة بهذا الشراب الخبيث إن له تأثيراً بالغاً على كبد متعاطيه فسرعان ما يتسمم فيصاب إما بتورم أو تضخم أو ضمور، أو حصول نزيف الدم المعوي، والبواسير.

(١) سورة النور آية [٣٤].

(٢) سورة الحديد آية [٧].

(٣) ولقد جاء في صحيح البخاري، من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

قلت : وعلى العموم فإن لهذا الشراب البغيض على اختلاف أنواعه وكافة مسمياته القديمة والحديثة أضراراً شاقة يتناول أذاها كل جزء من أجزاء عشاقها الداخلية والخارجية، ومن أراد أن يطلع على تفاصيل أضرارها ومدى تأثيرها السيء الخطير على جسم متعاطيها وروحه وقلبه فعليه أن يقرأ رسالة أخينا في الله الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور المسمى (موقف الإسلام من الخمر) وبالأخص مانقله حفظه الله عن سعادة الدكتور/ محمد على أرجمندي زاده الله علماً نافعاً وجزاد خيراً كثيراً فإنه قد أفاض بمعلومات صريحة واضحة صحيحة عن الخمر وأضرارها مستعينا في بيانه بالله ثم بما وصل إليه من العلوم الدنيوية الحديثة بواسطة أجهزتها العلمية الدقيقة.

٤ - واما أضرار الخمر الخلقية والاجتماعية فكثيرة جداً؛ وما ذلك إلا لأن السُّكران في حال سُكْرِهِ لا يبالي بما يقترف من السوء، ولا يشعر بما يرتكب من جرائم تخل بالدين والشرف وتلحق بذات شاربها وبغيره من ذويه عاراً لا ينسى، ومسبة يتحمل وزرها في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، ولا غرابة أن يكون السُّكْران كذلك فإنه قد ينزل بقلبه مسخ بما اختاره لنفسه من الولوغ من شراب ملعون، نزل بصاحبه من قمة الشرف إلى حضيض الذل، ومن عز الطاعة إلى ذل المعصية، ومن نعمة العقل إلى حياة الرذائل والجنون ومن طهر الذيل ولباس الستر إلى فظاعة الخزي وشر الفضيحة. وصدق الله :

﴿ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ (١).

هذا وكم لأم الخبائث من تأثير مقيت على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة إذ أن شربها سبب في تفكك وحدة الأمة التي يريد الإسلام ويدعو إلى الاجتماع عليها والاعتصام بها حيث قال سبحانه من قائل :

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٢).

وقد سبق أن أوردت أن الخمر المفسدة للدين والمال والعقل والخلق تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد الناس على اختلاف طبقاتهم قرباً وبعداً وتصد عن

(١) سورة الحج آية [١٨].

(٢) سورة آل عمران آية [١٠٣].

ذكر الله وما والاه، وعن الصلاة، كما أخبر الله - وخبره الصدق - بقوله - وقوله الحق :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ (١)

فأما أهل الإيمان بالله الصادقين في، استجابتهم له فإنهم قالوا : «انتهينا، انتهينا»، وأما المصابون بمرض القلوب ومسخها في كل زمان ومكان فإنهم قد أبرموا على أنفسهم عهداً ووقعوا وعداً مع الخمرة ليعيشوا في حمأة رذائلها، ويعمروا مجالسها ونوادبها، ويعضوا بالنواجذ على تبادل كؤوسها وإحياء لياليها، غير مباليين بإهانة في الدنيا ولا عقوبة في الدار الآخرة، فاللهم عافهم ولا تبتلينا، وحبب إلينا أسباب نيل رضاك وكره إلينا أسباب عقوبتك ومقتك وسخطك.

★ وأما الحديث الذي وعدت به عن المفترات - وهي المخدرات - التي لا يقل ضررها وإفسادها عن الخمر إن لم تكن أعظم منه ضرراً وإفساداً فإنه يتجلى في تبيان المسميات التالية :

١ - الأفيون (٢) : وهو عبارة عما يستخرج من الثمار الناضجة من نبات الخشخاش المشهور بأبي النوم (٣)، وقد جاء عن الأطباء أن الأفيون من أخطر المخدرات على الإطلاق، فذكر ابن حجر الهيتمي عن بعض الأطباء أضرار الحشيشة (٤)، وأن في أكلها مئة وعشرين مضرّة دينية ودينية وذكر جملة من قبائحها، فقال : «وهي ما يحيل الأبدان ويمسحها، ويحلل قواها، ويحرق دماءها، ويجفف رطوبتها، ويصفر اللون من تعاطيها... إلى أن قال : وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون، بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخاً للخلة كما يشاهد من أحوال أكله، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال أكله تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة، وأقذر وصف، وأفظع مصاب، لا يتأهلون لخطاب، ولا يميلون قط إلى

(١) سورة المائدة آية [٩١].

(٢) وهو أخطر المخدرات على الإطلاق وحقه ان يعد في المسكرات.

(٣) يقال : إنه نبات يوجد في آسيا الصغرى وبلاد الهند.

(٤) الحشيشة : نبات يقال له، القنب يوجد في مصر ويزرع في بساتينها ويذكر ان البهائم لا تأكلها.

صواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات»^(١).

٢ - الكوكائين : وهو شبه قلوئ يستخرج من شجر الكوكا، ويستعمل على سبيل الكيف عن طريق الشم، حتى إنه يسمى بالشممام. ويستعمل في الطب كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الصغيرة كالأصبع والعين والأسنان ونحوها.

وله أعراض مرضية خطيرة منها انحلال الجسم وضعف العقل واستمرار الأرق بالليل، والهم القاتل بالنهار، وقد يفضى بصاحبه إلى الجنون أو الانتحار وكفى بذلك مصيبة وشؤماً.

٣ - المورفين : قال على فكرى في كتابه الأمراض الاجتماعية ص ٢٨٤ : «أما المورفين فهو أهم العناصر الفعالة في الأفيون، وأقدمها اكتشافاً، وهو يوجد على شكل إبر رقيقة حريرية الملمس، أو منشورات مسدسة طعمها مر جداً وتأثيره قهري شديد يذوب في الماء في ألف جزء وسهل الذوبان في الكحول وهو يستعمل طبياً حقناً تحت الجلد في حالة الإصابة بالمغص الكلوي، ولتسكين الآلام، وللتنويم عند العمليات الجراحية.

والمقادير الطبية الصغيرة منه تحدث في مبدأ الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً ويكون النبض بطيئاً إذا زادت المقادير. يبتدىء الدور بالنعاس مباشرة بدون تهيج، وأما إذا زادت المقادير أيضاً أحدث التسمم الحاد بالمورفين، ويحدث المورفين تأثيراً على الإفرازات فيقلل من كمياتها، وعلى الأخص إفرازات القصبية والشعب والأمعاء، فمن هنا يأتي الشعور بالجفاف بعد تعاطي المورفين، وكذلك الإمساك، ويستعمل المورفين في تسكين الآلام بالمراكز العصبية، وإحداث النوم إذا كان الأرق خطيراً. ويستعمل أيضاً في تسكين الآلام الموضعية وله تأثير على السعال، وفي أمراض الجهاز التنفسي الحادة والمزمنة كما أن له تأثيراً آخر في الأمراض العصبية التشنجية. (هذه هي الاستعمالات الطبية).

(١) انتهى ملخصاً من كلام الهيتمي بواسطة الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترقات للشيخ حمود التويجري ص ١٥٣.

وقد أصبح يستعمل بقصد الكيف واللذة، وقد أصيب بعادة استعماله كثير من الرجال والنساء، وأصبحوا فريسة له وهو لا يقل ضرراً عن الأفيون، والتسمم به إما أن يكون حاداً أو بسيطاً، والتسمم الحاد أعراضه تبتدىء بحدة عقلية مع نشاط غير طبيعي، وسرعة في نبض القلب، ثم يحدث جفافاً في الفم وظمأً شديداً وآلاماً حادة في الرأس، وتعباً عاماً، وشعوراً ثقيلاً في جميع الأعضاء وعدم قوة على الحركة، ونعاساً وقلة إحساس، ثم يعقب هذه الأعراض سبات عميق لا يستطيع المسموم التنبه منه، وفي الوقت نفسه يبطل رد الفعل العصبى وتكون العينان منطبقتين نصف انطباق، والحدقتان منطبقتين، والفك السفلى يكون متدلّياً، والجلد بارداً ولا يبقى من علامات الحياة سوى حركة التنفس حركة ضعيفة غير منتظمة، وكذا يكون نبض القلب ضعيفاً جداً ثم تقف الحركة ويحصل الموت والعياذ بالله... انتهى.

٤ - الهيرويين :

قال على فكرى : أما الهيرويين الذى نسمع اسمه كثيراً على صفحات الجرائد يومياً فقد أصبح من المكيفات الحديثة فهو مستخرج من المورفين، وهو مسحوق بلورى أبيض اللون يذوب بصعوبة في الماء، وبسهولة في الكحول، إلى أن قال : وهو سم قاتل، وأعراضه كأعراض الأفيون، والضعف والهزال اللذان ينشآن منه أشد فتكاً من الضعف الناشئ من الكوكايين والمورفين فالمدمن يعتاده، ويزيد في مقاديره بسرعة ويستعمله إما نشوقاً وإما محلولاً بالحقن تحت الجلد وفي الوريد .

والأعراض العصبية التى ينتجها عادة استعمال الهيرويين هى خمول العقل وجموده واضطراب المخ واضطراب خلقى تام فيكون هناك فزع وخوف وجبن وضعف في قوتى الذاكرة والتعود على الكذب وضعف في قوة التمييز والحكم، وفقد فضيلة الأمانة والتعود على السرقة، إلى أن قال :

وأما الأعراض المرضية فهى : أنيميا شديدة، انخفاض ضغط الدم، ضعف النبض، ضعف الأعضاء التناسلية أو وقوف حركتها تماماً، آلام شديدة في مفاصل الجسم، زيادة إفرازات العين والفم والأنف، وخراجات في الجسم نتيجة الحقن، فقد الشهية تماماً مع نزلة معوية مزمنة، اضطراب في الكبد، والتهاب في الكلى مع

نقص كمية البول، وإمساك مستمر^(١).

حكم الإسلام في هذه الخمسة الأنواع وما يلحق بها في الضرر والفساد :
قد عرفنا فيما سبق تدوينه عن الخمر وحكمها وحكم متعاطيها من خلال تلك الأدلة
الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والذى نجزم به - وقد جزم به العلماء الأجلاء من قبل كتابة هذه السطور -
أن هذه المسكرات والمخدرات لاشك في حرمتها لخبثها ودائها وكثرة فسادها
وإفسادها للمرء في الدين والصحة والمال والعقل والجسم والمروءة والخلق
وذلك بشهادة نصوص الكتاب الكريم كلام رب العالمين، وسنة الهادى الأمين
المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الأشرار المفسدين إذ في هذين الثقلين
دعوة رحيمة إلى الاعتصام بهذا الدين كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ
اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢).

وقال سبحانه : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤).

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (٥).

ومن السنة حديث عمر الذي يحكى قصة تعليم جبريل عليه السلام أمة محمد
صلى الله عليه وسلم أمر دينها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمته : « هذا
جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »^(٦).

كما أن فيهما تحذير شديد من مخالفة هذا الدين الكريم الرحيم الذى لا يرغب
عن تعاليمه إلا من سفه نفسه، وحجبه عن نوره شيطانه وهواه فتراه ينظر إلى

(١) الامراض الاجتماعية لعل فكرى ص ٢٨٦ .

(٢) سورة آل عمران آية [١٩].

(٣) سورة الزمر آية [١٤].

(٤) سورة لقمان آية [٢٢].

(٥) سورة البينة آية [٥].

(٦) تقدم تخريجه.

قوانين أهل الأرض الطاغوتية ويلزم فطرته بقبولها ونفسه بحبها والرضى بها والتحاكم إليها قال : الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (١).

وقال عز وجل : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى ذكره : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَتَتَّعَى حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ

مُفَصَّلًا ﴾ (٣).

وقال جل وعلا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ

مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ

أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٤).

وقال عز من قائل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥).

وقال عز شأنه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَنْ نَشُرُهُ يَوْمَ

الْقَيْمَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتَانَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ

الْيَوْمَ نُنَسِيكَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ (٦).

وإنك أيها القارئ الكريم لتسمع ما في هذه الأربع الآيات من سورة «طه» من الوعيد الشديد والتحذير الرهيب لمن أنعم الله عليهم بآيات القرآن الكريمة التي

(١) سورة آل عمران آية [٨٥].

(٢) سورة آل عمران آية [٨٣].

(٣) سورة الأنعام آية [١١٤].

(٤) سورة النساء آية [٦٠].

(٥) سورة النساء آية [٦٥].

(٦) سورة طه الآيات [١٢٤ - ١٢٧].

أنزلها تبيانا لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين فقابلوها بالإعراض عنها، وعاملوها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليهم بل تناسوها، وأغفلوها، وتركوا العمل بها ظاهراً وباطناً وجنحوا إلى التحاكم إلى الطاغوت والحكم به، وهم يعلمون أن الله قد أمرهم باجتنابه حيث قال :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١)

فإن جزاءهم جهنم جزاءً موفوراً، حيث يُتركون في جحيمها، ويُسجبون بسلاسلها، ويصلون اليم سعيها، طعامهم فيها الرزقوم والضرع وشرابهم المُهل والصديد، وعذابهم دائماً في شدة ومزيد، إن طلبوا الرحمة بهم لم يُرحموا لأنهم ليسوا من مستحقيها. وإن استغاثوا أُغيثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ويُقطع الأمعاء، وينزع الشوى ذلك بما قدمت أيديهم، وما ربك بظلام للعبيد.

ولقد جاء في السنة الكريمة كذلك ترغيب عظيم في التمسك بهذا الدين والاعتصام به والرضا بجميع أحكامه وتعاليمه، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يارسول الله، ففعل، ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال : وماهى يارسول الله، قال : الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله» (٢).

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن مثل ما بعثنى الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثنى الله

(١) سورة النحل آية [٣٦].

(٢) مسلم في الجهاد، باب بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ج ٣ رقم (١٨٨٤) ص ١٠١.

به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

ومن ذلك أيضاً ما ثبت عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل أتى قومه فقال : يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى، وإنى أنا النذير العريان^(٢) فالنجاه، فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا^(٣) فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصباحهم الجيش فاهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق»^(٤).

ومن ذلك حديث العرباض بن سارية وفيه : «فعلیکم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»^(٥).

وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير وبجانب الترغيب في الاعتصام بالسنة الكريمة، الترهيب من مخالفتها والإعراض عنها، من ذلك ما تقدم ومنه ماجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٦).

وكذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى»^(٧).

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٩ .

والبخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم ج ١ ص ٢٢ .

ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ج ٤ رقم (٢٢٨٢) ص ١٧٨٧ .

(٢) قوله : «أنا النذير العريان» أصله إن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر من يفعل ذلك هو طليعة القوم ورقبيهم .

(٣) معنى ادلجوا سلروا من أول الليل، يقال ادلجت أدلج إدلاجاً كأكمرت أكرم إكراًماً، والاسم : الدلجة، فإن خرجت بالليل قلت : أدلجت أدلاجاً بالتشديد، والاسم الدُلجة بضم الدال .

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل، باب شفاعته صلى الله عليه وسلم على أمته ج ٤ رقم (٢٢٨٣) ص ١٧٨٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١، رقم (١٥٣) .

(٧) البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتلقى به ج ٤، ص ٤٠ .

ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ٣، رقم (١٨٣٥) ص ١٤٤٤ .

قلت : ومن المقطوع به في شرع الله أن الذي يترتب على طاعة الله وطاعة رسوله رضى الله والجنة، وأن الذي يترتب على معصيته ومعصية رسوله سخطه والنار. وبمناسبة ما أسلفت من الحديث عن المسكرات والمفترات التي ثبت تحريمها شرعاً وعقلاً، فإنه لا بد لي هنا من إلمامة سريعة ولمحة موجزة مختصرة عن القات والدخان والشمة أو البردقان وذلك لدخولها في مسمى المخدرات، وإن كانت ليست كالأفيون وأشقائه الذين سبق الحديث عنهم وصفاً وضرراً وحكماً. فأقول :

● القات : شجرة كثيرة الانتشار في كل من الصومال، والحبشة واليمن وبعض الجبال المتاخمة للحدود اليمنية كفيفا، وكيفية استعمال المولعين به رجالاً ونساء هي قطع الأغصان الغضة المتفرعة من تلك الشجرة التي تشبه شجرة الكينا في طعمها، ثم إيداع تلك الأغصان في ثوب نظيف احتفاءً بها وتكريماً لها ثم تخصص جلسة التخزين من ليل أو نهار جماعات أو فرادى وذلك بعد أكلة دسمة غالباً فيظل المبتلى يأخذ غصناً بعد غصن، ويودعها في أحد شذقيه، ويمتنع عصارته الرديئة ببطء في فترة محدودة الزمن.

ويقول الغارقون في بحر هذه العادة السيئة : إن آكله يشعروقت أكله بارتياح نفس وانسراح صدر وتفتح ذهن، وعمق تفكير ولو كان في الخيال فإذا ما انتهت المدة الزمنية للتخزين - وغالباً أنها تكون طويلة - رمى الحثالة الباقية من فمه، وحينئذ يسرع فتور وخمول وكسل وكآبة إلى جسمه وفكره، وعلى إثرها يسوء حاله، وتفسد أخلاقه، ويكثر تضجره وتتوتر أعصابه، ويشرد ذهنه، ولا يزال كذلك من سوء إلى أسوأ حتى يتناول كفتة القات مرة أخرى وهكذا دواليك.

أضرار القات

هذا وكم لاكل هذه الشجرة من أضرار في الدين، والبدن والمال، والوقت فأما أضراره في الدين :

فإنه أولاً : مفتر، وقد جاء النهى صريحاً عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى عن كل مسكر ومفتر»^(١).

والمفتر هو المخدر الذي يحدث في الجسم فتوراً وخدرأً.

ثانياً : إن في العكوف على أكله تضييعاً للصلاة، وهذا ثابت بالمشاهدة لمن يتعاطون أكل هذه الشجرة المشؤومة فإن وقت الفريضة يخرج وهم عكوف في مجالسهم حفاظاً على امتداد الكيف لأن إخراج القات من الفم من أجل إجراء عملية الطهارة وأداء الصلاة يتنافى مع امتداد الكيف في مفهومهم. ورحم الله شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي الذي صور واقعهم إزاء فرائض الصلوات فقال :

على العبادات قالوا نستعين به فقلت لا بل على ترك العبادات
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرباً فعشا، قط لم يات
وإن أتاه فمع سهو ووسوسة في غفلة مع تفويت الجماعات

ثالثاً : قد ثبت أن القات مفتر وكل مفتر خبيث وكل خبيث حرام والله عز وجل أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، حيث قال سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٢)

(١) المسند ج ٦ ص ٩٥ .

وأبو داود في الأشربة باب النهى عن المسكر ج ٣ رقم (٣٦٨٦) ص ٣٢٩ وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح.

(٢) سورة الاعراف آية [١٥٧].

رابعاً : أن كل ما ينفق في القات من مال يعتبر في مفهوم الشرع إسرافاً وتبذيراً وقد جاء النهى عنهما بأزجر عبارة وأقوى أسلوب حيث قال سبحانه :

﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢).

وفي الحديث : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاة الله امركم، ويكره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٣).

خامساً : أن أكل القات وسيلة إلى ترك صلاة الجماعة في المساجد، والمعلوم من نصوص الشريعة أن ترك صلاة الجماعة بدون عذر شرعي من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بأن يحرق على المتخلفين بيوتهم.. وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

سادساً : أن لقم أكل القات رائحة خبيثة، ويشتد خبثها إذا شرب معه الدخان أو التبشيشة، وما كان كذلك فإنه حرام لما فيه من الأذى لملائكة الله والصالحين من عباده، وفي الحديث : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» (٤).

سابعاً : وإن من المسلم به أن المفتون بأكل شجرة القات يغلب عليه هجر مجالس العلماء - ورثة الأنبياء - والفرار من مجالسة الصالحين الاتقياء لاسيما إذا كانوا ممن ينكرون عليه ما هو فيه من رذيلة، وسلوك منحرف. وقد علمت أيها المسلم الفطن المثل المضروب لمجالسة الصالحين ومجالسة قرناء السوء المفسدين، ومن هنا يتبين لك كيف تنعكس الحقائق على المفتونين بأكل شجرة القات فيصبح عندهم الحسن قبيحاً والقبيح حسناً والفضيلة رذيلة والرذيلة فضيلة

(١) سورة الاعراف آية [٣١].

(٢) سورة الإسراء آية [٢٦، ٢٧].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧.

ومسلم في كتاب الاقضية باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ج ٣ رقم (١٧١٥) ص ١٣٤٠ عن ابي هريرة.

(٤) هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهى من اكل ثوماً أو بصلاً... ج ١ رقم (٥٦٤) ص ٣٩٤ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

ومن وجبت محبتهم في الله يعتبرونهم أعداء، ومن وجب بغضهم في الله بقدر ما فيهم من فسق يكونون لديهم أصدقاء أوفياء.

وأما أضرار أكل القات في البدن فهي كثيرة ملموسة وذلك بسبب ما فيه من مواد مخدرة من أشباه القلوبات تسمى «قاتين» ولقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن القات مضر بالصحة بفعل المكونات الكيميائية المذكورة في كتب الباحثين عن العناصر الفعالة فيه الذين توصلوا إلى أن القات يفقد شهية الطعام عند أكله، ويفسد عليه الهضم ويصاب بهزال مستمر وضعف عام وفقر في الدم خطير، كما أنه يحدث لصاحبه يبوسة في المعدة وانقباضاً وجفافاً في الفم وضعفاً في الباءة عند كثير من المولعين به وسلساً في البول وضغطاً في الدم والتهابات في الفم والمعدة والأمعاء والكبد، وتسرع إلى ذويه الشيوخوخة المبكرة وغير ذلك من الآفات والأسقام التي تصيب الأبدان، كما قرره الباحثون من أولى العلم بشرع الله وأهل الخبرة بطب الأجسام.

● وأما أضراره في المال فحدث عنها ولا حرج فإن المال الذي ينفق فيه يعتبر إسرافاً وتبذيراً، وقد نهى الله عنهما في محكم القرآن كما رأيت في السطور الماضية، أضف إلى ذلك أن المال الذي آتاه الله عباده هو ماله سبحانه، وقد جعلهم مستخلفين فيه ليضعوه في مواضعه الشرعية فمن تجاوز فيه الحدود فقد عرض نفسه لعقوبة الله إن عاجلاً أو آجلاً. ومن المعروف عند عامة الناس أن المفتونين بأكل القات مبتلون بالفقر لأنهم أتوا - عمداً - بأسبابه، وفتحو - سفها - كافة أبوابه وذلك بكثرة الإنفاق فيه إن كانوا من ذوى اليسار، وكذا بقضاء جل الأوقات اعتكافاً عليه، فلم يبق لهم الوقت الكافي لطلب الرزق، وقضاء الحاجات التي تتطلبها حياتهم، وتريداً منهم أسرهم ومجتمعاتهم، وكثيراً ما يترك السمع أن فلانا - أي من المولعين بالقات - اشترى بقوت من يعول تخزينة قات، يعكف عليها ساعات في لهو وغفلة ووسوسة وأهله بشر حال، جوعاً وعرياً وحاجة ماسة ظاهرة مما حمل العقلاء من الناس أن يحكموا على أولئك المفتونين بأنهم سفهاء يجب الحجر عليهم لسوء تصرفهم^(١) وتخوضهم في مال الله بدون إذن شرعى،

(١) ومن المصائب المضحكة مانقته لي بعض الإخوة الذين يسبرون حال المدمنين على القات بان شخصاً منهم حضر في محلات بيع القات وليس معه نقود يشتري بها قاتاً فطلب من الباعة أن يعطوه، وينظروه إلى ميسرة فأبوا فخلع =

ولتضييعهم من جعلهم الله أمانة في أعناقهم من زوجة وأبناء ونحوهم من الأقارب الذين تلزمهم نفقتهم كاملة بالمعروف.

● وأما أضرار القات اللاحقة بوقت الإنسان فلا تحتاج إلى التماس أدلة عليها من خارج لوجود البرهان من واقع القوم المولعين به والمدمنين عليه فإن معظم ساعات ليلهم ونهارهم تقضى في العكوف على أكله، والبقية الباقية تقضى في النوم الطويل المتواصل الذى تضيع معه حقوق الله، وحقوق النفس الشرعية وحقوق الغير كذلك فيصبح آكلوه مفلسين من استثمار أوقات العمر من ليل أو نهار، نعم لقد جعل الله الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، إلا وإن من شكر هذه النعمة العظيمة أن تجعل ساعاتها كلها طاعة لله من فعل واجب ومستحب وترك محرم وقيام بحقوق الله وحقوق عباده على الوجه الشرعى الذى أراده الله من المكلفين من عباده، وكذا سعى في طلب الرزق الحلال الذى يعتبر طاعة بذاته، وتحقق به طاعات أخرى من واجبات ومستحبات. هذا وإن كانت الانحرافات عن منهج الله تبارك وتعالى ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم تؤسف وتحزن نوى الإيمان الحق بالله والغيرة الشرعية على دين الله - وهذا هو الحق - فإننى لأسطر أسفى وحزنى بدمع العين وحزن القلب على معظم أمة الإسلام - وما أكثرها عدداً - في هذا الزمان - كيف دبت إليها أسباب الانحراف عن ذلك المنهج القويم، منهج العزة والفوز بجنت النعيم وكيف تقبلوها بكل قلب فرح وصدر منشرح وعين راضية وجوارح منقادة ؟ أما كيف دبت أسباب الانحراف إلى ديار المسلمين فهذا أمر لا ينبغى أن يستغرب لأن للانحراف عن جادة الحق والخير والصواب أنصاره ودعاته منذ أن قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :

﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَيْلًا وَلَوْ أَنَّ ثُبُوتَكَ لَقَدَّرْتُمْ تَرَكْتُمْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ (١)

= إزاره الذى يستر به عورته - وكان جديداً - فباعه بثمن بخس واشترى به قلنا بعد أن وجد ثوباً خلقاً مرمياً على وجه الأرض فانتز به ورجع بكفنة القلت إلى أهله فرحاً مسروراً !!

(١) سورة الإسراء الآيات [٧٣، ٧٤، ٧٥].

ولكن الأمر المستغرب هو كيف تقبله المسلمون الذين أعزهم الله بالإسلام، وأكرمهم بتعاليمه الرحيمة، وأحكامه العادلة ولعل غافلاً أو متغافلاً - من الله علينا وعليه بيقظة القلب ونور البصيرة - سيقول ماهذا التشاؤم والتباكي؛ وأين ماتذكره من الانحرافات وأسبابها في أمة الإسلام أمة الصلاة والزكاة، والتلاوة والحج والصيام؟ وأقول له عن علم: إنها موجودة.

وأولها: الانحراف عن عقيدة التوحيد الخالص المقتضى لإفراد الله بكل عبادة مالية أو بدنية، فقد عُبد الموتى في كثير من بلدان المسلمين بدعوى التوسل والتبرك والاستشفاع بهم من أجل جلب المصالح ودفع الكروب والمضار كطلب الرزق، وتسهيل العسير وتذليل الصعب، وإنجاب الولد وشفاء المرض ونحوها من الأمور التي لايجوز أن تطلب من غير الله بأى طريق من الطرق مهما بلغ في الولاية^(١) الله.

وثانيها: الانحراف عن أحكام دين الله وشرعه المطهر إلى أحكام الجاهلية الظالمة الممثلة في القوانين الوضعية التي وضعها أئمة الكفر ومردة الملحدين، وتقبلها تلامذتهم في معظم دول العالم الإسلامي الكبير، ظناً منهم أن تلك القوانين تكفل لأهل الأرض حياة سعيدة تسمى بحياة الرقى والتقدم والتطور والانفتاح، ومن ثم عزلت تعاليم الدين الحق ونبذت أحكامه التي تضمن مصالح الخليقة في دينها ودنياها واتهم - بدون خوف من الله ولا حياء ولا خجل - بأنه دين القسوة والجور بحجة حكمه بقتل من تعمد قتل مسلم أو مسلمة وجلد الزانى إن كان بكرًا ورجمه بالحجارة إن كان محصناً ذكراً وأنثى، وقطع يد السارق فيما بلغ نصاباً من المال الموضوع في حرزه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حد المفترى، وردع أهل الفساد في الأرض بعقوبات عادلة وراذعة على قدر جرائمهم، يكون من ورائها الأمن والأمان، وحياة الإسلام والإيمان، وقطع لدابر الشر والفساد والطفغان، فأى جور وأى قسوة في تلك الأحكام ياعداء الإسلام!!

وثالثها: الانحراف عن مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إلى الوقوع في البدع المتعلقة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية وبالأخلاق والسلوك وذلك كبدعة الجهمية والمعتزلة والأشعرية والصوفية، وأعياد المواليد المختلفة، وأعياد

(١) انظر مكتبته في هذا الموضوع في الجزء الثاني من هذه الأفتان ص ٣١٠ - ٣١٣ والمنهج القويم ص ٢٦٠ .

الثورات، والتحرر، ورقى العروش، ونحوها من أعياد الأعداء الذين حُرِّموا من الحياة السعيدة الموجودة في ظل شرع الله السمح العظيم.

وأما ما يتعلق بالشعائر التعبدية: فقد وقع الانحراف فيها عن منهج الحق الذى جاءت عليه. فما أكثر من أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وما أكثر من غفلوا عن فريضة الزكاة، وانحطت بهم شهواتهم فتركوا فريضة الصوم، وزاد حرصهم على المال فبخلوا به فعطلوا ركن الحج، وقل عنهم مثل ذلك في سائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وغيرها من فرائض الله، وسائر أحكامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما يتعلق بالخلق والسلوك الإسلاميين: فقد حصل التنبذ لهما من كثير من المسلمين والمسلمات، وما ذلك إلا لأنهما يحجزان المكلف عن التمتع والانصهار في السلوك القبيح، والخلق المستورد الرديء، والتقليد الخاطيء الأعمى ومن كان في شك مما ذكرت فلينعن النظر في تعامل الناس مع الهدى النبوى الكريم في خصال الفطرة، بل وفي جميع سنن الهدى التى من تمسك بها ظاهراً وباطناً فقد سعد ونجا، ومن تركها رغبة عنها فقد ضل وغوى واشترى الضلالة بالهدى.

ورابعها: الانحراف في المال اكتساباً وإنفاقاً وذلك لأن معظم المسلمين لا يتورعون عن اكتساب المال عن طريق التعامل بالربا في أى صورة من صوره المنكرة ولا يخشون الوقوع في ظلم الغير من طريق الغش والخديعة في البيع والشراء أو من طريق الرشوة الموجبة للعنة الله لكل من الراشى والمرتشى، والرائش، أو من طريق السرقة أو السلب والنهب والاختلاس ونحوها من طرق الظلم المنحرفة عن مراد الله تبارك وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم إلى مراد النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان، أو عن طريق بيع العرض، وهوماتأخذه الزانية على عملية جريمة الزنا من ليل أو نهار بدون خوف ولا استحياء من الله، وبدون رهبة أو تحفظ من أحد من خلق الله كما كانت الجاهلية الأولى تفعل.

أو عن طريق بيع الدين والذمم كما هو صنيع من يبيعون دينهم وذممهم حيث يظهرون في الأرض فساداً مقابلاً لقليل من المال يتعهد لهم بدفعه أعداء الإسلام

والمسلمين وماصنيع الشرذمة الظالمين الذين قاموا بزرع المتفجرات المدمرة في المسجد الحرام والشهر الحرام في حج عام ١٤٠٩هـ عن الأذهان ببعيد، كما لا يتورعون عن إنفاقه في وجوه الحرام على اختلاف أنواعه من مأكّل ومشرب وإنفاق في سبيل ظلم الغير من أجل مسائل شخصية غالباً بدون حساب للسؤال عن المال من أين اكتسب وفيم أنفق!.

وخامسها: الانحراف عن استثمار الوقت إلى قتله بتضييعه في المآثم والفساد، والترفيه والرقاد وهذا أمر معروف في عالمنا الإسلامي تشهد به جماهير الأرض بطولها والعرض فكم من الأوقات قد ضاعت من أهلها في مشاهدة الراقصين والراقصات، والمغنين والمغنيات والممثلين والممثلات، وكم من الأموال أنفقت وتنفق في هذه المرافق الشيطانية التي يباع فيها الدين والعرض إما في صفقة واحدة أو عدة صفقات وكم من الأوقات قد ضاعت من أهلها وهم في أماكن اللهو والفساد والضلالات ويحسبون أنهم يحققون لأنفسهم ما يعود عليها بنعيم الحياة.

وكم من الأوقات قد ضاعت في القيل والقال، وقبيح الأفعال والأعمال التي توجب السخط والمقت من الله الكبير المتعال.

وكم من الأوقات قد ذهبت سدى بدون أمل في رجوعها، وذلك ممن فتنوا بشرب المسكرات والمخدرات.

وكم من الأوقات قد صرفت في جمع الحطام الفانى وضاعت من أهلها الصلاة بل ومعظم الحقوق والواجبات حتى نزل بساحتهم هاذم الذات ومفرق الأحباب والجماعات، وباليات هؤلاء تفكروا فيما هم فيه من الخطر، وما سيكون من ورائه من الأهوال والشدائد والكربات التي لاتطبقها شم الجبال الراسيات وبالياتهم استجابوا لنداء الرب الرحيم فاطر الأرض والسماوات، الذى دعاهم إلى دار السلام ليتبعوا منازلها العاليات الغاليات، ويتمتعوا بالنظر إلى وجهه الكريم فینسوا كل نعيم أتشفوا به في روضات الجنات.

وقصارى القول أيها المسلم: إن وقتك هو مادة الحياة فكل دقيقة تمر منه يستحيل عودها لتستدرك فيها ما فات، وكل ساعة تمضى فقد مضت بما فيها من حسنات أو سيئات. فاحرص رحمنى الله وإياك على استثمار الأوقات بإحراز كل نافع مفيد يقربك إلى الله من علم نافع تطلبه فتعلمه وتعمل به وتنشره متأسيا في ذلك بالرسول الكرام والأنبياء العظام وعباد الله الصالحين من الأنام الذين عرفوا قيمة الأوقات، فتقربوا فيها دائما إلى الله بفعل الخيرات وعمل الصالحات ولم يضيعوها في اللهو واللعب وسبل الغوايات.

أعود فاقول : إن القات قد صرح بتحريمه العلماء الربانيون الثقات

والأطباء المتخصصون قد أوضحوا مافيه من السموم والأفات والمضرات
فمن العلماء الذين صرحوا بتحريمه :

١- الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب واعتبر استعماله من كبائر الذنوب كما ذكر ذلك في الزواجر عن اقتراف الكبائر^(١) ثم إنه صنف في القات رسالة مستقلة سماها «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات»^(٢) وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : «وممن قال : بتحريمه الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرئ الحرزى الشافعى في مؤلفه في تحريم القات : قال : «كنت أكلها في سن الشباب»، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

ثم إنى رأيت من أكلها الضرر في بدنى ودينى فتركته أكلها فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المسكرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح، ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحال إذا قرأ على أحد يشق على مراجعته وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته.

ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شىء بعد البول كالودى، ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشىء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية للمسلمين.

وحدثنى عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه، ودخل عراقي اليمن، وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على أكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال

(١) انظر ذلك في كتاب الإطعمة منه.

(٢) انظر فتوى سملحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص ٨٧ ومابعدها.

مستعطيه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره، قال : فجزم بتحريمه لضرره، وإسكاره، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه منى، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات، قال : نعم، فقلت : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت نعم، فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ، النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك أنك تقول : ما يخرج عنه منى، وليس به شيء من خواص المنى، فقال : إنه يخرج قبل استحكامه، وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقرئ وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه، ويقول : إنه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله يجن^(١). هذا ملخص كلام الحرازي. ثم واصل الحديث العلامة ابن حجر فقال قد وافق هؤلاء على القول بالتحريم :

٢ - العلامة حمزة الناشرى وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً حيث قال في منظومته المشهورة.

**ولا تأكلن القات رطباً ويابساً فذاك مضر داؤه فيه أعضلاً
فقد قال : أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً**

إلى أن قال : (ابن حجر) ومنها أى من الأدلة على تحريمه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية مامعناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لو لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية ودينية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التى أشار إليها الشارع لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما فى الأفيون من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لانفع فيه يعلم قط وإن ضرره أكثر وفيه كثرة

(١) انظر رسالة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله من ص ٨ - ١١ .

يبس الدماغ، والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والبقاء، ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

● ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبقاء والنسل، وزيادة التهاك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

● ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.

● ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير، وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبد الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه من حرارة ولين يبذلان مانبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فهذا أكثر ضرراً، إلى أن قال : وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات وقال : لي تبرك بأكل هذا فإنه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال : إن عندي معرفة بالطب ويدنى معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات».

وقال أيضاً فيه، في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة، ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء، إلى أن قال : وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار، وحيث أطلق فعلى الإطلاق الأول، وبين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مسكر مخدر، وليس كل مخدر مسكر، فإطلاق الإسكار على الحشيشة وجوزة الطيب ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص بتحقيقه أن مامن شأنه المسكر

بنحو الخمر أنه يتولد منه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة، والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك ومن تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة، فبعض آكلها يثبت لها تخديراً، وبعضهم لا يثبت لها ذلك فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرموا القات، ولانظر للاختلاف في تأثيره.. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

٣ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، تعقيباً على ماتوسع في نقله عن ابن حجر وهو الذي أمليته هنا مانصه: «وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتحذير والتحريم وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم فيما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأديباً لعدم وقوفه على نص في ذلك أو أنه جرى على القول بالتحريم بعد ذلك»^(١).

٤ - وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني : في كتابه إصلاح المجتمع في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»^(٢).

فقال : بعد الكلام على هذا الحديث، وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك والابتلاء بهما عندنا كثير وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلا يكونا من المسكرات فضررها قريب من ضرر الخمر والميسر لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات والجناية على الصحة وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة. إلى أن قال : «ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويذر السلس وهو الودي، وربما أهلك الصلب وأضعف المنى، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد

(١) المصدر السابق ص ١٨.

(٢) مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٣ رقم (٢٠٠٣) ص ١٥٨٧.

صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام، قصار القامة قليلا دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو يصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا^(١) القائل :

عزمت على ترك التناول للقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت عن هذا المضر مدافعا زمانا طويلا رافعا فيه أصواتي
فلما تبينت المصرة وانجلت حقيقته بادرت بالمناوات
طبيعته اليبس الملم ببرده أذا الموت كم أفنيت منا الكرامات
وقيمة شارى القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل، يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لا يعنينهم، ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين، ويقولون جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين، ويروون فيه الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله: صفت وطابت بأكل القات أوقاتي!. إلى أن قال: «ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه، ويضطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم؛ في أسفارهم، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجوا بها اليمنيين :

أسارى القات لاتبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي^(٢)
انتهى المقصود من كلام الشيخ البيحاني في شأن القات. وله قصيدة في ذمه اقتطف منها الأبيات التالية :

إن رمت أن تعرف آفة الآفات فانظر إلى إدمان مضع القات
القات قتل للمواهب والنهي ومولد اللهم والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة ترمى النفوس بأبشع النكبات

(١) هو احمد بن عوض العبادي من علماء اليمن.

(٢) إصلاح المجتمع ص ٤٠٨.

ويعرض الأعصاب للصددمات
ويذيبها كأس الشقاء العاتى
ويذيب كل عزيمة وثبات
ويريه ألواناً من النقمات
هو ماحق للأوجه النضرات
أبصرت فيها صفرة الأموات!!

٥ - وقال: بتحريمه شيخنا حافظ بن أحمد بن علي الحكيم في قصيدة^(١) أسماها
نصيحة الإخوان عن تعاطى القات والتبغ والدخان فكان مما قاله في القات :

تبيانه مع إيجاز العبارات
فاسأل خبيراً ودع عنك الممارات
ومن فتور وأسقام وآفات
إهلاك مال ومن تضييع أوقات
فقلت لا بل على ترك العبادات
أو مغرباً فعشاء قط لم يات
في غفلة مع تفويت الجماعات
وهم مقرّون منه بالمضرات
بسكرهم منه في جل المحلات
إن لم يتوبوا لقد باؤوا بزلات

ينساب في الأحشاء داء فاتكا
يذر العقول تتيه في أوامها
ويميت في روح الشباب طموحه
يغتال عمر المرء مع أمواله
هو للإرادة والفتوة قاتل
فإذا نظرت إلى وجوه هواته

ياباحثاً عن عفون القات ملتصا
ليس السماع كراى العين متضحا
كله لما شئت من وهن ومن سلس
كله لما شئت من لهو الحديث ومن
على العبادة قالوا نستعين به
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها
وإن أتاها فمع سهو ووسوسة
لقد عجبت لقوم مولعين به
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا
إنى أقول لشاربه وبائعه



(١) قيلت هذه القصيدة على إثر نقاش ومناظرات بين من يقول بتحريم هذه العادات القبيحات، وبين من يقول - عناداً -
- بإباحتها وحلها.

وقد تصدى للرد على هذه النصيحة الغالية رجل^(١) حائز تائه أتى في رده شططا وجوراً حيث قال - وبئسما قال :-

لقد أسأت بقبح الاعتراضات
في الذكر والنهي عن خير البريات

أنى لك اليوم ذا التحريم جئت به
إن المعدات في المحظور قد حصرت
إلى أن قال :

بالذكر شيدت وحفت بالعبادات
وبكر الطل اغصاناً رطيبات
خضر على العود في أعلى المقامات
أطيار ترديد أنغام بأصوات
أسفار علم وكشف للمهمات
سر معين على نيل المرامات
من الأختيار فيه ومن عرب وسادات
والمستطاب لدى أكل ولذات
هو المعين على كل العبادات
من شحذ فكر ونفى للمهمات

ياحبذا القات ماأحلى مجالسه
كم صافحته نسيمات الصبا سحراً
تمس اغصانه الحمراء في حلل
برد قشيب على لين القدود ولا
نعم الأنيس لمن كان الجليس له
كإنما أودع الرحمن جوهره
قد قال : أسلافك الغر الكرام
هو الحلال لشاربه وبائعه
هو المعين على الأعمال أجمعها
هذا وكم فيه من نفع لأكله



وقد أجابه الشيخ حافظ بجواب أهل الحق والإنصاف معتمداً في تأييد نصيحته على الأدلة الشرعية ومستنداً إلى القواعد الأصولية فقال - ونعم ما قال :-

وفي الدخان وأنواع الدنيئات
بزعمه لأسافيل البطالات
للجور والحيف قصداً للمجارات
مزخرفاً من تهاويل المقولات
وناقداً دون إنصاف مقالاتي
ولا أجبت بشيء عن سؤلاتي
ولم تمنع دليلاً من دلالاتي
ولا أتيت بتخصيص العمومات
مافيه بينت من نوع المضرات

يامنكراً حكم ما أملت في القات
وحائراً تائها قد قام منتصراً
وحائداً عن سبيل العدل منحرفاً
وكائلاً من جزاف القول مغترفاً
وفاقداً للاعتبار في معارضتي
وماذكرت على دعواك مستنداً
ولم تمنع حجاجاً في محاورتي
ولم تقيد من البرهان مطلقه
ولا رددت صفات الذم عنه ولا

(١) هو يحيى بن محمد المهدي اليميني.

ألا دليل ألا برهان توضحه
إلا لجاجا وتشغيباً بلا نصف
مجرد القول بالتجهيل ليس هدى
ولا احتجاجك بالقوم الذين مضوا
ولا مديحك نظماً قد أجبته به
كلا ولا مطلق استنكاركم كلمي
فخذ جوابك مبنيًا على نصف

إلى أن قال - عليه رحمة الله - :

وقلت: من أين ذا التحريم جئت به
فحكم حظر على التخدير علقه
وإنما جاء بعد الألف من عجم
وقلت: إن نوات الحظر قد حصرت
أى فالروايات حظر القات ما ذكرت
والآيتان بلا إنكار كافية
لكنما هي نص في اللحوم وما
بل في النبات نصوص السكر قد حصرت
على السواء إذا قلت وإن كثرت
وأى أصل أتت في الفرع علقته
مع أن في القات ما أمليت من علل
إلى أن قال :

أما مقالك: ما أحلى مجالسه
فليس مدحك أمراً قد فتننت به
أما مدحت فإن الخمر شاربها
فهل ترى مدحهم فيها أحل لهم
وما نقول: حوت ذكراً مجالسه
وما ادعيت من التنشيط فيه على
فساعة من نهار أو عشيتة

ألا نصوص بها قطع الجدالات
ونسبة الخصم بغيا للجهالات
ولا اعتمادك رمي بافتراءات
على توليه من عرب وسادات
بأنه عن يقين لا ظنونات
ووصفه دون حق بالغرابات
مؤيدا بالبراهين الجليات

أقول: هذا بتصريح الروايات
والعرب يومئذ لم تدر بالقات
لاحبذا الغرس ياغرس البطالات
في الذكر والنهي عن خير البريات
أقول: قد شملته بالعمومات
لمن تأملهما عند التلاوات
تناولت حظر شيء من نباتات
جميع ماكان ذا سكر بإثبات
ولو بتخديرها في بعض حالات
فلأصول الفروع اردد بعلات
وغير ذلك من شر الطبيعات

إلى أواخر إملاء الدعايات
برائج عند أرباب الحقيقات
يقول أجمل مما قلت في القات
شرابها؟ إن هذا من محالات
فأين ذلك من لغو وغيبات
مباحث وقيام بالعبادات
وأين ذلك مما بعده ياتي

مما عددنا ومما لانعد من الخلات فيه وتلكم شرُّ خلات
مخلة بحقوق الله ثم حقوق النفس والأهل مع نقص المروءات
هذا وقد أوضح الأطباء المتخصصون مافى القات من السموم والمضرات
فقال : «ألبرت بيتر» إن القات يحتوى على بلورات قلووية حادة الطعم عديمة الرائحة
منها «سيتات القاتين» و «سلفات القاتين» و «بروميد القاتين» وسالسيلات القاتين
و «حامض التنيك» و «وسكر المن» ولفظة قاتين مشتقة من لفظة «قات» وهى مادة
قلوية تتألف من الكربون والهيدروجين والنتروجين»^(١).

وذكر الدكتور عبدالعزيز أحمد شريف فى كتابه «المكيفات» أن فى القات
خاصية الحشيش الأولى وهى الكيف، وشيئاً من خاصية الأفيون، «التخدير» وأنه
قد بين بعض الأطباء المخبريين أن القات يحتوى على مادة مخدرة من أشباه
القلويات تسمى «قاتين» وأن الدراسات أثبتت وجود خمسة أسس نيتروجينية من
نوع «الفنيل» الكالمين، أهمها : (قلويد الكاثين) و (حامض التنيك) و (قلويد
الأفدرين)^(٢).

وعلى العموم فإن القول بتحريم أكل القات والنهى عن المتاجرة فيه وعن زرعه
ليكون مصدر رزق لمن أحل الله لهم الطبييات وحرّم عليهم الخبائث هو الحق المؤيد
بما ذكرنا من الأدلة الشرعية، وبما نقلنا عن علماء الشريعة، وعلماء الطب
المتخصصين، فمن كان من أهل الانقياد للحق والتسليم له فإنه سيقتنع بتلك
الأدلة الدالة على تحريمه.

ومن كان من أهل الانقياد للهوى ومن أسرى شهوات النفس الأمانة بالسوء فإن
قناعته بتلك الأدلة وتسليمه لمقتضاها من الصعوبة بمكان، لاتنسه وتحيط به إلا
هداية الكريم الرحمن.

(١) انظر هاشم المخلاف ج ١ ص ٢.

(٢) انظر المكيفات من ص ١٣٦ - ١٤٠.

ب : الدخان والبردقان أو الشمة

الدخان هو شراب مصنوع من التبغ، لم يكن موجوداً على عهد السلف الصالح بل هو حادث جاء بعدهم بزمن كثير، فقد قيل إنه أول ما عرف في العالم الغربي والإسلامي من حوالى عام ١٠١٢هـ.

ويستعمله من فتن به من ذكور وإناث عن طريق لفائف السجائر المعروفة أو بواسطة عود الغليون أو بواسطة آلة الشيشة. والجراك منه إلا أنه تضاف إليه أشياء أخرى تسمى خمائر الفواكه ونحوها.

وأما البردقان فهو بودرة مصنوعة من أوراق التتن بالإضافة إلى مادة نباتية أخرى تسمى بالدقدقة بحيث تخلط مع أوراق التتن - التنباك - فيتم طحنها بواسطة رحي خاص بطحنها حتى تصير مزيجاً ناعماً حاد الطعم قوى الرائحة، وعند الاستعمال يوضع إما بين الشفتين واللسان وإما في أحد جانبي الفم مما يلي الأضراس. وبعد لحظة من وضعها في الفم يفرز المبردق لعاباً ملوناً قذراً فيبصقه على الأرض ينتج عنه أذى لكل من يشاهده أو يشم رائحته إلا إذا كان من أساطينه.

وقد يستعمل البردقان المذكور شما عن طريق الأنف فيسمى نشوقاً وذلك بأن يضع صاحبه كمية منه بين أصابعه، ويستنشقه بقوة فيحدث له عطاساً متتابعاً، وإفرازات مؤذية تخرج من منخرينه غير أنه لا يتأذى بها بل يتلذذ بها كما تتلذذ الجعلان بشم العذرة.

هذه حقائق عن هذا الشراب فما هي أضراره ياترى ؟؟

وأقول، كما قد قال من قبلى أهل العلم بالشرع وأهل الخبرة بالطب: إن لهذا الشراب الخبيث أضرار في الدين والمجتمع والمال والخلق:

١ - أما أضراره الدينية فهي كثيرة أذكر منها مايلي :

(١) كراهية الفضائل التي دعا إليها الإسلام ورغب في فعلها وذلك كالتبكير إلى

صلاة الجمعة، بل وإلى سائر الصلوات جماعة في المساجد فإن المبتهل
بعادة التدخين والبردقان لا يستطيع صبراً على فراقه إلا وقتاً قصيراً.

(ب) عدم الرغبة في الجلوس في حلقات العلم لأنه لا يتمكن من استعمال عادة
الدخان والبردقان فيها لما سيواجهه من الإنكار من عامة الناس قبل
علمائهم، وذلك دليل على خبث هذا الشراب وقذارته .

(ج) استئثار فريضة الصوم - لاسيما في الأيام الطوال - وذلك لأنه يحتم عليه
المنع من شربه في نهار رمضان، إذ لو تعاطاه لكان مفطراً عمداً فيتعرض
للعويد الشديد الذي يترتب على تعمد الفطر في نهار رمضان بدون عذر
شرعي.

(د) يعتبر الشرع ماينفق في هذا الشراب من المال إسرافاً وتبذيراً وسعياً
واضحاً في قتل النفس، وقد نهى الله عن ذلك كله، حيث قال سبحانه :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

(هـ) أنه من جملة المخدرات بشهادة المنصفين من هواته وأهل الخبرة بالطب،
وقد جاء الدين بالنهي الصريح عن كل مسكر ومفتر. كما في حديث أم سلمة
عند الإمام أحمد وأبي داود (٢).

٢ - وأما مضاره الصحية فحدث عنها ولا حرج ومنها :

(أ) اشتماله على مواد سامة خطيرة من أهمها «النيكوتين» وهو أعظم خطراً وأشد
فتكاً من الزرنينخ فقد قال الأطباء عنه إنه لو وضعت نقطة واحدة منه على جلد
أرنب لقضت على حياته، ولو وضعت نقطتان منه على لسان قط، أو كلب لमत
لفوره، ولو وضعت خمس نقط من النيكوتين الموجودة في الدخان في فم جمل
لقضت على حياته.

(١) سورة النساء آية [٢٩].

(٢) وقد سبق تخريجه.

(ب) ما ذكره الأطباء المتخصصون في تقاريراتهم عن «التبغ» من أنه مضر بصحة الإنسان عموماً حيث ذكروا من أضراره التهاب الحنجرة والقصبات الهوائية، وضيق التنفس، ومرض السل، والاضطرابات الهضمية والتهابات المعدة، وانتقاب الأمعاء، والحموضة في المعدة، والإصابات الكبدية، والضعف الجنسي، وتصلب الشرايين الإكليلية، وسرطان الرئة، وسرطان الشفاه، والسعال المستمر، وسرطان الحنجرة، والقرحة المعدية، وزيادة ضربات القلب، والتأثير على الكليتين، هذا بالإضافة إلى ما يصاب به متعاطيه من كسل وخمول، وصداع وضجر وغير ذلك من الآفات الروحية والعقلية والبدنية^(١).

٣ - **وأما مضاره المالية :** فإن من المعلوم أن الإسلام أمر بحفظ المال، ووصى بإنفاقه في وجوه الحلال بشرط عدم الإسراف والتبذير وما لا شك فيه أن ما ينفق في الدخان ونحوه من البردقان والنشوق يعتبر حراماً وإسرافاً وتبذيراً، وكفى بذلك إثماً عظيماً وخسراناً مبيناً، وإضاعة للمال الذي نهى الله عباده عن إضاعته بأى وجه من وجوه الإضاعة، فما بالك بإنفاقه بصورة تشبه تصرف المجانين، ألا وهى إحراقه بالنار، واتخاذ سبباً في جلب الآفات والأسقام للأرواح الصحيحة والعقول البريئة والأبدان السليمة؟

٤ - تأثيره على الخُلُقِ والخُلُق :

أما تأثيره على خلقه متعاطيه فإنه يصبح منحط البدن محطم القوى متدهور الأعضاء كما يكسو وجهه شحوباً ملازماً يزداد سوءاً وبلاءً بين آونة وأخرى وهكذا يكسو شفثيه وأسنانه ثوب السواد العفن والرائحة الكريهة المتزايدة عبر تاريخ الحياة.

وأما تأثيره على الخُلُقِ فإنه يعتبر من أعظم العوامل المفسدة للأخلاق وإذا أردت أن تعرف ذلك جيداً فاسبر حال المبتلى بهذا الشراب الخبيث عند فقده فإنك ستجده غضوباً على نفسه وغيره ثائراً على القريب والبعيد لأبسط الأسباب، وما ذلك إلا لما أصيب به من خلال إدمانه عليه من مرض الرئتين واضطراب ضربات القلب التى فقد توازنها بسبب تعاطيه.

(١) انظر الدخينة من ص ٢٥ - ٦٢، والمكيفة من ص ١٨١ - ٢٠٤.

(المهم)

والمهم يا أخا الإسلام إذا كان هذا هو شأن المخدرات التي من جملتها القات والتنباك بكافة أستعمالاته التي سبق ذكرها فإنه لا ينبغي لمن كان له أدنى مسكة من عقل وأدنى مقدار من نظر أن يتردد في خبثها وتحريمها بعد وضوح تلك الرؤية، وانزياح غيبش الشك بالأدلة الشرعية والعقلية والكشوفات الطبية والتقارير المخبرية التي أثبتت أضرار تلك المخدرات في الدين والصحة والمال والخلقة والخلق، أضف إلى ذلك ما اشتملت عليه من إيذاء واضح تجاوز سكان الأرض إلى أملاك السموات.

«بعض من قال: بتحريم المخدرات عموماً والتنباك خصوصاً»

ولقد قال: كثير من العلماء القدامى والمتأخرين بتحريم المخدرات عموماً
منهم :

١ - العيني من فقهاء الحنفية نقل عنه تحريم الدخان من أربعة أوجه :

أحدها : كونه سرفاً إذ ليس فيه نفع مباح خال من الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة بالطب.

ثانيها : كونه من المخدرات. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عن كل مسكر ومفتّر».

ثالثها : كونه ذو رائحة كريهة تؤذي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة المكرمين وتؤذي أيضاً من لا يستعمله من الناس لاسيما في الأماكن التي ألزموا بالتجمع فيها كصلاة الجمعة والجماعة وغيرهما من المناسبات الإسلامية الخيرة.

رابعها : كونه مضر بصحة متعاطيه (ضرراً محققاً اشتراه لنفسه مختاراً)^(١).

(١) انظر فتوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته ص ٥ .

٢ - ومنهم أبو الحسن المصرى الحنفى قال مانصه : «الأثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان، وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل إنه لايسكر فهو يخدر، ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل، وإن لم تكن مع الشدة المطربة ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

قال العلماء : المفتر مايورث الفتور، والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن والمروءة، والعرض والمال، لأن فيه تشبهاً بالفسقة، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأندال ورائحة فم شاربه خبيثة^(١).

٣ - ومنهم : الشيخ خالد بن أحمد بن عبدالله المالكي الجعفرى ساكن مكة . قال : «لاتجوز إمامة من يشرب التبناك وإن لم يدمن عليه والصلاة خلفه باطلة على الأرجح ولا تجوز شهادته وهى باطلة، ولايجوز الاتجار في ذلك، ولافيما يسكر»^(٢). والله أعلم.

٤ - ومنهم الشيخ عمر بن أحمد المصرى الحنفى قال : «الدخان خبيث ثبتت حرمة عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن، وحرمة لايتوقف فيها إلا مخذول مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته، لأنه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والدين والمال، وقد شوهد من متعاطيه السكر، والخدر وسوء الخلق عند فقده، وأكل النار له وهو لايشعر ولا يحس بها»^(٣).

٥ - ومنهم الشيخ ابن علان الصديقى الشافعى رحمه الله تعالى قال في كتابه «إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان»، وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المفترات والمخدرات، وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لايد.

(١) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية أيام حياته في حكم شرب الدخان ص٦

(٢) انظر الدلائل الواضحات ص١٦٩ . (٣) المصدر السابق ص١٦٩ .

أن يدوخ في أول تناوله، ويكفى ذلك دليلاً على التحريم، لأن كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام، كما قال : صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام». والمراد بالإسكار فيه الإسكار القوي أو مطلق التغطية على العقل، وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا شبهة أنها حاصلة لكل متناول، أول تناوله، وكونه إذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لا تؤثر فيه تغييراً أصلاً، ولا يخرجها ذلك عن كونها حراماً اعتباراً بأصل التغيير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه^(١). اهـ.

٦ - ومنهم : الشيخ محمد حياة المدني حيث قال : «قال بعض العلماء : التنبك حرام ومن دلائل تحريمه أن فيه إضاعة للمال من غير فائدة دنيوية، ولا أخروية وهو إسراف والإسراف ممنوع لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ . وقوله : ﴿وَلَا تُبْذِرْ بِيَدِكَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ .

وأى سفاهة فوق أن يحرق الإنسان ماله بلا فائدة، وهو عبث والعبث مذموم، وهو خبث يستخبثه من لا يشربه ولا يصاحب شاربه، وقد قال تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ . إلى أن قال : ويحصل منه مضار كثيرة، وبينت الفم الذي هو محل ذكر الله، ويحصل منه سواد الشفتين، وعلى كل حال، هو شيء لاخير فيه، فمن أراد تقوى الله فليتقه ولا يقربه، وكيف يليق بالمؤمن أن يشتغل بهذا الدخان الخبيث الذي يشغل عن الله تعالى»

٧ - ومنهم الشيخ / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقد نقل عنه أنه قال في أثناء جوابه عن التنبك مانصه : «وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصاً إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى إن صاحبه يحدث الناس وهو لا يشعر بذلك»^(٢).

(١) الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترقات لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري ص ١٧١ .

(٢) انظر الدلائل الواضحات ص ١٧٣ .

٨ - ومنهم محمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى فإنه سئل عن التتن فأجاب : إنه حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر» وفي لفظ : «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»^(١) وهذا عام في كل مسكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم، وقد نص العلماء على ذلك^(٢).

٩ - ومنهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين رحمه الله فقد قال : «إنا نرى فيه التحريم لعتنين : إحداهما حصول الإسكار فيما إذا فقدته شاربه مدة ثم شربه أو أكثر منه، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير. والعلة الثانية أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾»

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل الذي يستحب العذرة^(٣).
١٠ - ومنهم الشيخ / الشهير بالنجم الغرى الشافعى فقد قال في الموضوع مانصه : «والتتن الذى حدث وكان حدوثة بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لايسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أم سلمة قالت : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»^(٤).

١١ - الشيخ محمد بن سالم البيحاني^(٥) حيث قال مانصه : «وأما التبغ فضرره أكبر والمصيبة به أعظم ولايبعد أن يكون من الخبائث التى نهى الله عنها ولولم يكن فيه من الشر إلا ماشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد

(١) لابی داود في الأشربة رقم (٣٦٨٧) ص ٣٢٩ .

والترمذي في الأشربة رقم (١٨٦٦) ج ٤ ص ٢٩٣ حديث صحيح

(٢) من فتوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية أيام حياته المباركة ص ٧ .

(٣) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص ٧ - ٨ في حكم شارب الدخان .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) عالم يبنى جليل وداعية من دعاة الهدى اشتهر بالصراحة في القول والنصح للخلق. ولد ببيجان مدينة القصاب سنة ١٣٢٦هـ وتلقى العلوم على والده وغيره من المشائخ كالشيخ عبدالله بن عمر الشاطرى فكان محدثاً بارعاً، وخطيباً مصقفاً ومصليحاً ناجحاً من آثاره المباركة تاسيس المعهد الإسلامى في عدن ومن مؤلفاته إصلاح المجتمع. واستاذ المرأة، وخطب منبرية رائعة اشتهر فيها بالإسهاب في المواضيع ولم اعثر على تاريخ وفاته، رحمه الله رحمة واسعة. انظر مقدمة كتابه إصلاح المجتمع .

عنه. إلى أن قال : وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين حوالى عام ١٠١٢ هجرية. ثم قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التبناك أو يجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفثيه (أسنانه) ويسمى بالشمة ويبيصقه بصاقاً تعافه النفوس ويتقذربه المكان وربما لفظها كسلحة الديك وبعضهم يستنشق التبناك من أنفه بعد طحنه وهو البردقان».

١٢ - ومنهم الشيخ حافظ بن أحمد بن على الحكمي حيث قال في منظومته التي أسماها : «نصيحة الإخوان عن تعاطى القات والتبغ والدخان» قال :
والبردقان به الجهال قد فتنوا حتى رأوا أكله من خير مقتات
وقال عن الشيشة :

كذاك معشوقة الشيطان قد برزت بها فحاح لأرباب الجهالات
وقال عن الدخان :

كذا الدخان بأنواع له كثرت
داء عضال ووهن للقوى ولها
سألتهم أحلال ذا الشراب لكم
أجابنى القوم ما حلت ولا حرمت
أنافع أم مضر بينوه لنا
قلنا فلاشك أن الأصل مطرد
اليس في آية الأعراف مزدجر
إن تنكروا كون ذا منها فليس لكم
أنى لكم ذا وأنتم شاهدون
والنهى جاء عن التبذير متضحاً
جاءت بذلك آيات مبينة
فكيف إحراقه بالنار جاز لكم
دع ما يريبك يا ذا اللب عنك إلى

وغير ذلك من نوع الدنياات
ريح كرية مخل بالمرأوات
من طيبات أحلت بالدلالات
فقلت لابد من إحدى العبارات
قالوا مضر يقيناً لا ممرارة
بأنه الحظر في كل المضرات
لطالب الحق عن كل الخبيثات
إلا ببرهان حق واضح ياتى
بتخدير يليه وتفتير آلات
وعن إضاعة مال في البطالات
مع الأحاديث من أقوى الروايات
ياقوم هل من مجيب عن سؤالاتى
مالا يريبك في كل المهمات

١٣ - ومنهم أحمد البحر من علماء اليمن كان قد اطلع على النقاش الذى جرى بين الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي وبين يحيى بن محمد المهدي من علماء اليمن وكان أحمد بن محمد البحر قد ابتلى بأكل القات وشرب الدخان فلما

تبين له الحق واتضحت دلالاته أمامه تاب إلى الله وأقلع عنه وقرّط قصيدة :
«نصيحة الإخوان» التي تكرم بتوجيهها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي
الحكمي فقال في تقرّظه :

استغفر الله غفار الذنوب لمن يتوب من كل حوبات وزلات
إلى أن قال :

القات فيه بلايا لادواء لها في اليوم هذا وفي الماضي وفي الآتى
إلى أن قال :

هَنُّ الشباب الأولى فازوا بصحتهم من حيث تركهم للدخان والقات
مانال اضراسهم قط ولا خلقت اجسامهم من نفايخ ولو كات
ولا ترى فم حر منهمو نتناً كما يسجر في اهل الدناءات
كنافخ الكير مهما فح من فمه اعماك دخاً كمن تحشى بالقذورات
وإن تشافهه في قول بلا ريب يحوشك القى من نتن الوخامات
سحقا وبعداً لمن اخلاقه خبثت ونزلت عن مقامات رفيعات
فحافظ العصر فيها الحظر اخبرنا في قوله الفصل من يحكى بآيات
إلى أن قال :

اعوذ بالله ممن لاخلاق له ولا يدين لآيات الدلالات
ومن وقيح دنىء ساقط شرس مكابر وسفيه سيء عات
١٤ - ومنهم الشيخ زكى الدين بن سعد المصري قال :

قالوا تعاطى الدخان حسن فقلت لا بل كله قباحة
يسم جسماً يضر صدرأ كريبه ريح عديم راحة
أبعد ذا لم يكن حراماً أبعد ذا أصله الإباحة

١٥ - ومنهم العلامة الشيخ / عبدالرحمن ناصر السعدى حيث قال : «المسألة
التاسعة والعشرون، عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه؛ أما
الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه
شرباً واستعمالاً واتجاراً وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة
نصوحاً كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب وذلك أنه في عموم النصوص
الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها وذلك لمضاره الدينية

والبدنية والمالية التي يكفى بعضها في الحكم بتحريمه فكيف إذا اجتمعت.
ثم قال :

«فصل» :

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل ما استخبت أو يضر فإنه لا يحل والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفسد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر وقد قال العلماء : (يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة).

ومن مضاره الدينية أن يتقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وماكره العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار متباعداً عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقبح فيهم والزهد في طريقهم ومتى ابتلى به الصغار والشباب سقطوا بالمرءة ودخلوا في مداخل قبيحة وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

«فصل» :

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ومتى اجتمع الأمران وهما إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو سد منافذ الغذاء لانتشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة :

– منها إضعاف عروق القلب المؤدى إلى الهلاك والأمراض العسرة.

ومنها السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس

فكم له في هذا من قتل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء
المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية وهي : السل
وتوابعه وله أثر محسوس في مرض السرطان وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها
فياعجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار
أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت
بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها وكم أسرع بصاحبه
إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون
بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير فكيف يتهاونون بهذا الأمر
الخطير ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن
مقاومتها وتقديم العادات على ماتعلم مضرتة، ولاتستغرب حالة كثير من الأطباء
الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرتة الطبية فإن
العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة
وهو مقيم على ما يضره وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع مافيه من تسويد
الفم والشفيتين والأسنان ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسوس ومن انهيار
الفم والبلعوم ومدخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم
مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض التهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره البدنية
وجدها أكثر مما ذكرنا.

«فصل» :

وأما مضاره المالية فقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة
المال وأى إضاعة أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع
ولانفع فيه بوجه من الوجوه حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغمون فيه الأموال
الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة وهذا انحراف عظيم وضرر
جسيم فصرف المال في الأمور التي لانفع فيها منهى عنه فكيف يصرفه في شيء
محقق ضرره، ولما كان الدخان بهذه المثابة مضراً بالدين والبدن والمال كانت
التجارة فيه محرمة وتجارته بائدة غير رابحة وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن
استدرج ونما في وقت مؤقت فإنه يبتلئ بالقلّة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة.
ثم إن النجدين - والله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريمه والعوام تبع

لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه ، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجارى على السنة بعض العوام تبع الهوى لاتباع الحق والهدى ، إلا كما قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شركثير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم . ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لاتحل ولا تجوز ، والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ؟ أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها ونصيحة من يقبل النصيحة؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لاتردد فيه ولا ضعف عزيمة فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لامشقة فيه فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق الأمر وصعب أعظم أجراً وأكثر ثواباً فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد مشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتمم الله نعمته عليه ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانتته وينصح إخوانه بما نصح به نفسه والتوفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحظور يسره لليسرى وجنبه لليسرى وسهل له طرق الخير كلها فنسأل الله الذى بيده أزمة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى الخير وأن يحفظنا وإياهم من الشر إنه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله على محمد وسلم ! انتهى (١).

(١) انظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية والمنظرات الفقهية ص ٣٩٣ - ٤٠٠ .

١٦ - ومنهم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة أسماها أسئلة مهمة
وكان قد وجه إليه السؤال التالي :

س ٩ : ما حكم شرب الدخان وبيعه ؟ .

ج ٩ : شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ودليل تحريمه قوله تعالى :

وَلَا تَتَوَدَّ السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿١﴾ .

ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتى السفهاء أموالنا لأن السفية يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدنيا فيكون صرفها في ذلك لما جعله الله تعالى لعباده^(٢). اهـ.

وغير هؤلاء من العلماء القائلين بتحريم تلك المخدرات كثير.

قلت : ورغم هذه الكثرة، ومع وضوح ضرر هذه الخبائث في الدين والصحة والمال والوقت والخلقة والخلق والمجتمع، ومع ظهور أدلة تحريمها الشرعية والطبية التي منها مارأيت فقد قال بإباحة بعضها جماعة من العلماء منهم :

١ - عبد الغنى النابلسي قال في الدخان إنه مما سكت عنه المولى في كتابه فهو مما عفى عنه لحديث الترمذي وابن ماجه «الحلال ما أحله الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله في كتابه الكريم وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم مما عفا الله عنه» .

قال : المناوي في شرح قوله «وما سكت عنه» أي لم ينص على حله ولا حرمة نصاً جلياً ولا خفياً فهو مما عفا عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه^(٣) .

قلت : ولو أن هذا الشيخ تأمل في الأدلة الشرعية والعقلية والطبية التي سبق الكثير منها ماتوقف : في الحكم بتحريمه لحظة من العمر.

٢ - ومنهم : الأجهوري الذي ألف كتاباً سماه «غاية البيان لحل ما لا يغييب العقل

(١) سورة النساء آية [٥].

(٢) رسالة أسئلة مهمة ص ١٦ .

(٣) انظر تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٧ .

من الدخان». ذكر فيه مامعناه أن الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً، لأن المسكر مع نشوة وفرح، وطابة - أى الدخان - ليس كذلك وحينئذ يجوز استعمالها لمن لا يغيب عقله^(١).

٣ - ومنهم : محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري فقد مال إلى القول بإباحة الدخان محتجاً أن الأصل في المنافع الإباحة، وقال : إن المأخذ الشرعى آيات :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مآذون به شرعاً وهو المطلوب .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ .

والزينة تدل على الانتفاع .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .

والمراد المستطابات طبعاً، وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها إلى أن قال : «وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم تثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه . وماخير الرسول صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما^(٢) .

٤ - ومنهم الإمام الشوكاني : أجاب على سؤال وجه إليه عن شجرة التنبك هل يجوز استعمالها على الصفة التى يستعملها كثير من الناس عليها أم لا، فأجاب بما نصه : «أقول : الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم، والسنة المطهرة هو أن كل ما فى الأرض حلال، ولايحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل، ومافيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه، ومالم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحاباً للبراءة الأصلية، وتمسكاً بالأدلة العامة

(١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

كقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .
 ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ .

وهكذا الراجع عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذى الناب في السباع والمخلب من الطير، والكلب أو الخنزير، وسائر ماورد فيه دليل يدل على تحريمه، إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل، ولا ينفع مجرد القول والقيل : وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى :

﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾

وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول، وقد غلط في ذلك غلطاً بيناً، فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب، والاستخبات المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات، لا من المستخبات، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد منهم من استخبت العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب، وقال : « أجدني اعافه » فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه صلى الله عليه وسلم، ومن أنصف من نفسه وجد كثيراً من الأمور التي أهلها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية، وعموم الأدلة. في هذا النوع الإنساني من يستخبت بعضها، وفيهم من يستطيب ما يستخبت غيره، فلو كان مجرد استخبات البعض مقتضياً لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبت ذلك ويعافه، واللازم باطل فالملزوم مثله، فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون

لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة. اهـ (١).

وأقول أخيراً: هذا ما استطعت تدوينه في بحث هذه القضية، أعني قضية المسكرات بجميع مسمياتها، وما يتعلق بها من المخدرات على اختلاف أشكالها، والحمد لله فقد قامت الأدلة متظافرة على خبث جميع المسكرات والمخدرات سواء ما كان منها قديماً أو حديثاً. إلا وإن المسلم به لدى العقلاء وبالأخص طلاب العلم منهم أنه متى ظهر الحق وسطع نوره تعين الأخذ به والتسليم لمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول من يخالفه مكابرة أو مغالطة، أو استجابة لهوى النفوس الأمارة بالسوء أو التزاما بعادات البيئة المنحرفة عن سنن الحق والفضيلة.

وإنني لا أكتم القراء الكرام سراً أنني ماتت من قول أحد مال إلى إباحة شيء من تلك المخدرات مثل تاترى من صنيع ذاك الإمام الألعى محمد بن على الشوكاني الذي له باع طويل في علم التفسير وأصوله، وعلم الحديث وقواعده ومسائله، كيف زل به القلم وشطح به الفكر فصرح للعالم بأسرها بأن الدخان حلال مستطاب. وأن القائل بتحريمه وخبثه مجازف مغالط، وقد استدل على خصومه - أهل الحق والصواب - بالمنقول والمعقول، ولكنه - رحمة الله علينا وعليه - لم يصب في المنقول ولم يحالفه التوفيق في الاستدلال بالمعقول، في حدود ما أعلم فالكامل لله وحده، والعصمة من الخطأ

(١) انظر مجموع الرسائل المنيرية ج ٢ ص ٩٦، ٩٧ قال المحشى معلقاً على قول الشوكاني، لكان الغسل ولحوم الإبل ولحوم البقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعالقه. قال: هذه - أي من الشوكاني - مغالطة ظاهرة فإن هذه الأشياء ثابت حلها بالكتاب والسنة وأن عافها أكثر الناس، وشجرة التبناك ليست مما ثبت حلها بل نص على تحريمه كافة علماء الحكمة من مسلم وغيره بسبب ضرره، وأنه يحدث ضرراً كثيراً في جميع جسم الإنسان، حتى إن من يشربه ويستعمله يقر على نفسه بأنه يحصل عنده ضرر بسببه، وإن صحته تضعف، وتأخذ في الانحطاط وليس يثبت أن كل جزئي منصوص عليه نصاً صريحاً بخصوصه بل بعض الأشياء ثابت حكمه بدليل، خاص، وبعضه بدليل عام يندرج ذلك الجزئي تحته وهذا لا يخفى على من له أدنى إدراك بعلم الأصول وقواعد الشريعة.

فيعلم العاقل أنه إسراف وقد قال تعالى: ﴿ولاتسرفوا﴾ وتبذير وقد قال تعالى: ﴿ولاتبذروا تبريراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾. ومفتر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم «عن كل مسكر ومفتر، فلذلك إذا استعمله الإنسان في بادئ أمره يحصل عنده غيبان وتفتير يشعر به، ويشكوه، ومهلك وقد قال تعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وضرر. وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى من حاشية مجموع الرسائل المنيرية ج ٢ ص ٩٧.

قلت: وهذا رد صريح مقرون بالحجة النيرة على كل من قال: بإباحة الدخان والبردفان والشمة وكذا القات أيضاً، قد وضعت فيه النقاط على الحروف، فالحمد لله الذي صنع للحق رجالاً يعلمونه ويعملون به ويدعون إليه، ويزهقون بنوره باطل المبطلين الذين تتحكم فيهم الأهواء وتحمهم نفوسهم في مواطن الهلاك وأسباب الشقاء.

لمن كتبها من أنبيائه ورسله وما من ذى علم - غالباً - إلا رآه ومردود عليه إلا صاحب الرسالة العظمى محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك أسلافنا الأوائل. ونعوذ بالله من الزلل ومن الوقوع في الخطأ المتعمد والقول على الله بغير علم. ثم إنى لأحب أن أختتم هذا البحث المهم - بحث المسكرات والمخدرات بوصية أرجو من الله أن تكون نافعة لمن ابتلى بشيء من تلك المسكرات أو المخدرات في عالمنا الإسلامى تلك الوصية هي :

(أ) أنه يجب على متعاطى شيء من ذلك أن يتوب التوبة النصوح منه ومن كل ذنب إلى ربه الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو بمنه وكرمه عن سيئاتهم بل ويبدلها حسنات إن كانوا صادقين في توبتهم.

(ب) أن يعمد إلى المستشفيات الخاصة بمعالجة هذا الصنف من الناس ليأخذ علاجاً لما قد ألم به من مرض الإدمان على تلك المسكرات أو المخدرات، ثم علاجاً يعينه على التخلص منها في مستقبل الحياة .

(ج) أن يحذر المدمن أن يدلى بالأعذار التى تضر أهلها ولا تنفعهم كقولهم إننا لانستطيع تركه بعد الإدمان عليه دهرأ طويلاً فإن هذا عذر يمليه عليهم: النفس الأمارة بالسوء، والهوى، والشيطان. ومما لاشك فيه أن من انقاد لهذه الثلاثة ضل وغوى وساء حاله في الآخرة والأولى كما يجب أن يحذر المدمن من أن يلقى المسئولية على غيره فالذنب ذنبه، ولو قال : ما بالها تباع وتشتري سراً وعلناً في ديار المسلمين لأن الله يقول :

﴿ وَلَا تَنْزِرُوا زِينَةَ الَّذِينَ فِي دُونِكُمْ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهَا أُسْدٌ وَلَا ذِرَاعٌ وَلَا نُجَافٌ وَلَا حَبْلٌ وَلَا مَنَادِبٌ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

(د) لا ينبغي لمن وقع في معصية ما أن ييأس من القدرة على التخلص منها بل يجب عليه أن يسعى جاداً في طريق التخلص بدون تردد ولا تسويف، وسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وعوناً على نفسه ونصراً

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

(١) سورة فاطر آية [١٨].

«باب آداب الشرب»^(١).

ن :

وأول الشراب سمين وفي آخره فالحمد قل لا ينتفى
سن بأنفاس ثلاثة ولا ينفس في الإناء لنهى نقلا
وباليمين من قعود قد نمت والأيمن الأيمن فيه قدّم
وليكن الآخر شرباً من سقى ويكره الشراب من فم السقا
والنفخ في الماء أو الإناء وللقدادة اهرق بلا امتراء
ش :

اشتمل هذا الباب على ستة آداب من آداب الشرب :

الأدب الأول : مشروعية التسمية في أوله والحمد في آخره، فأما التسمية في
أوله فدليل مشروعيته ما يأتي :

- ١ - مرواه الترمذي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «لاتشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا
مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»^(٢).
- ٢ - ومرواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى
فيه سمي الله، وإذا أخره حمد الله»^(٣).
- ٣ - عموم أدلة مشروعية التسمية على الأكل وقد تقدم الكثير منها في الأطعمة.
- ٤ - وكذا قياس الشرب على الأكل وهو قياس صحيح، لأن الشيطان كما يحرص

(١) أى شرب كل ما من شأنه أنه يشرب من كل حلال طيب سواء كلن ماء أو غيره.

(٢) الترمذي في كتاب الأشربة باب ملجاء في التنفس في الإناء رقم (١٨٨٥) ص ٣٠٢. وفي سننه يزيد بن سنان أبو فروة
الرهاوى وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول لذا ضعفه الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ٨١.

(٣) أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٨٤، وقال : فيه عتيق بن يعقوب لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح.

على مشاركة العبد في طعامه فإنه كذلك يحرص على مشاركته في شرابه،
والتسمية سد منيع تحول بين الشيطان وبين مشاركته للمسلم في مأكله
ومشربه، ونحوهما.

وأما الحمد في آخر الشراب فادلته كثيرة، منها :

(أ) ما أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله
الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً»^(١).

(ب) وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة
أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢).

وما في معناهما كثير، وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله :

وأول الشراب سمين وفي آخره فالحمد قل لاينتفى

الأدب الثاني: مشروعية التنفس عند الشراب خارج الإناء ثلاثاً، لما روى
الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الإناء ثلاثاً». وفي لفظ لأحمد ومسلم : «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً
ويقول : إنه أروى^(٣) وأبرأ^(٤) وأمرأ^(٥)»^(٦) وإذا كان التنفس عند الشراب ثلاثاً
خارج الإناء من مكارم الأخلاق، ومن أسباب راحة النفس، والمحافظة على بقاء
الشراب نظيفاً فإن التنفس في الشراب داخل الإناء مكروه لأنه لا يأمّن من أن
يخرج من فمه مع التنفس بزاق أو رائحة كريهة تعلق بالماء فيستقذره من يريد أن
يشرب بعده، وقد يعافه هو بنفسه، وعلى كل فالضرر حاصل، وقد دل على النهي

(١) أبو داود في كتاب الأطعمة باب مايقول إذا طعم ج ٣ رقم (٣٨٥١) ص ٣٦٦ .

وابن حبان في الأطعمة باب مايقول عقيب الأكل والشرب رقم (١٣٥١) ص ٣٢٩ حديث صحيح

(٢) مسلم في الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ج ٤ رقم (٢٧٣٤) ص ٢٠٩٥ .

(٣) قوله أروى : أى أكثر رياً .

(٤) وقوله أبرأ ، أى أسلم من الأذى الذى قد يترتب على الشرب في نفس واحد .

(٥) وقوله أمرأ : أى أكمل انسياغاً للشراب .

(٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢١١ ، ٢٥١ .

والبخاري في الأشربة باب الشرب بتفسيرين أو ثلاثة ج ٧ ص ٩٧ .

ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خرج الإناء ج ٣ رقم (٢٠٢٨)

ص ١٦٠٢ .

عن التنفس داخل إثناء الشرب ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإثناء»^(١) أى داخله وإلى الأمر بالتنفس حال الشرب خارج الإثناء ثلاثاً، والنهى عن التنفس داخله أشار الناظم بقوله :

سن بأنفاس ثلاثة ولا ينفس في الإنا لنهى نقلا

الأدب الثالث : تقديم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرأً^(٢) وهو أدب مستحب عند جمهور العلماء فيه تكريم لجهة اليمين لفضلها على جهة اليسار، وقد دل على هذا الأدب ما اتفق عليه الشيخان من حديث أنس رضى الله عنه قال : «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال : عمر هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي ثم قال : الأيمنون الأيمنون إلا فيمنوا. قال : أنس فهى سنة فهى سنة ثلاث مرات»^(٣).

ومثله في الدلالة على هذا الأدب ما أخرجه أيضاً من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ قال : ماكنت لأؤثر بفضلى منك أحداً يارسول الله فأعطاه إياه»^(٤).

هذا وقد عارض هذين الحديثين، حديثان : الأول : حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة بلفظ : «الكبر الكبر»^(٥) الحديث، والثانى : حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) البخاري في الوضوء، باب النهى عن الاستنجاء باليمين ج ١ ص ٣٥ .

ومسلم في الطهارة، باب النهى عن الاستنجاء باليمين ج ١ رقم (٢٦٧) ص ٢٢٥ .

(٢) ولو كان من على اليمين مفضولاً وغيره فاضلاً كما رايت في النصين .

(٣) البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب ج ٧ ص ٩٦ .

ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ج ٣ رقم (٢٠٢٩) ص ١٦٠٣ .

(٤) البخاري في الأشربة ج ٧ ص ٩٦ .

ومسلم في الأشربة ج ٣ رقم (٢٠٣٠) ص ١٦٠٤ .

(٥) هذا لفظ البخارى في الديات ج ٨ ص ٨ .

وأبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة بلفظ (كبر كبر) ج ٤ رقم (٤٥٢١) ص ١٧٧ .

والنسائي في القسامة باب تبدئه أهل الدم في القسامة ج ٨ ص ٨٠٧ .

سقى قال : ابدعوا بالأكبر»^(١). وقد أمكن الجمع بحمل هذين النصين على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم أو خلفه، ذكر هذا الجمع الإمام الشوكاني.

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله :

وباليمين من قعود قد نمى والأيمن الأيمن فيه قدم
الأدب الرابع : أن من قام بسقى قوم فلا يشرب حتى يفرغوا عن آخرهم لأنه بهذا الصنيع يفوز بأجر الإيثار على نفسه، وبأجر الامتثال لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكذا بأجر الصبر وضبط النفس التي من طبيعتها التشوق إلى تناول الطعام والشراب لاسيما عند الحاجة الشديدة. والدليل على هذا الأدب ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٢). قال الإمام الشوكاني رحمه الله في خلال شرحه لهذا الحديث مانصه : «... وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم، وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو من عن يمينه، إلى آخرهم، وما بقى شربه».

ولما كان ظاهر هذا الحديث «ابداً بنفسك» يعارض هذا الحديث قال الشوكاني في الجمع بينهما: ولا معارضة بين هذا الحديث، وحديث: «إبدأ بنفسك» لأن ذلك عام وهذا خاص فبينى العام على الخاص ا.هـ.

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله :

وليكن الآخر شرباً من سقى
الأدب الخامس : كراهية الشرب من فم السقاء^(٣) ولهذه الكراهة علل : أذكر

(١) ذكره الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ٨٧ ، والشوكاني ج ٨ ص ٢٢٤ معزواً إلى أبي يعلى : وقالوا بسند قوى كما ذكرت وتعقبها العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ج ٤ ص ٣٨١ فقال بشنوده لمخالفة محمد بن عبد الرحمن بن سهم فيه الخلفات.

قلت : وعلى تقدير صحته فقد أمكن الجمع كما رأيت.

(٢) الترمذي في الاثرية باب ملجاء ان ساقى القوم آخرهم شربا ج ٤ رقم (١٨٩٤) ص ٣٠٧ .

وابن منجه في الاثرية باب ساقى القوم آخرهم شربا ج ٢ رقم (٣٤٣٤) ص ١١٣٥ . حديث صحيح

(٣) المراد به المتخذ من الادم صغيراً كان او كبيراً، وقيل : القرية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

منها اثنتين: الأولى: أن الذى يشرب من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته بدون اختياره فلا يأمن أن يشرق به .

الثانية: أن الشارب من فم السقا لا يأمن أن يلج في بطنه شئ يؤذيه من حية أو غيرها من الحشرات أو الأحجار ونحوها، وقد دل على هذه الكراهة مارواه البخارى ومسلم عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها». وفي رواية: «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه»^(١) وقد اختلف العلماء في مقتضى الكراهة أي، كراهة تنزيه أو تحريم.

فمن قال إنها كراهة تنزيه استدل بما رواه الإمام أحمد من حديث أم سليم قالت: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاهما فإنه لعننى»^(٢). ومن قال إنها كراهة تحريم قال: أحاديث النهى من قوله ولم يأت في الإباحة إلا فعله، وما كان من قوله فهو أرجح، والجمهور على الأول^(٣) وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ويكره الشراب من فم السقا

الأدب السادس: عدم جواز النفخ في إناء الشراب لإزالة مافيه من أذى وكذا في إناء الطعام لتبريد مافيه من طعام، وذلك لأن النفخ لا يخلو غالباً من بزاق يستقدر منه أو رائحة تؤثر على الطعام والشراب أو على من له حاجة إليهما ومن أجل ذلك جاء النهى عن التنفس داخل إناء الشراب أثناء الشراب كما رأيت ذلك قريباً^(٤).

(١) البخاري في الإشرية باب اختناث الأسقية ج ٧ ص ٩٧ .

ومسلم في الإشرية باب أدام الطعام والشراب ج ٣ رقم (٢٠٢٣) ص ١٦٠٠ .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ١١٩، وله شواهد يكون بها حسناً.

(٣) قلت: والذي يظهر لي أنه متى انتفتت علل الكراهة، انتفتت الكراهة كان يكون السقاء من الأنية التي يرى مافي بطنها رؤية واضحة، وكونه صغيراً يمكن التحكم فيه. والله أعلم.

(٤) وهامنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي مسألة الشرب قائماً فقد وردت نصوص تدل على الجواز ونصوص أخرى تدل على المنع. ومن أحاديث النهى عن الشرب قائماً ملرواه أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً ومنها ملرواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي». ومنها ملرواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث انس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً، قال: فتادة فقلنا فالأكل قال: ذاك شرواخبث..»

ومن أحاديث الجواز ملجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي صلى الله عليه =

وقد دل على هذا الأدب، مارواه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(١).

ومارواه أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال: أرقها، فقال: إني لا أروى من نفس واحد قال: فأبى القدرح عن فيك»^(٢).

قلت: إن في هذه الآداب السامية الكريمة التي جاء بها الإسلام لأعظم دليل وأقوى برهان على كماله إذ أنه ماترك شيئاً تحتاج البشرية إلى إيضاحه وتبيانه إلا أوضحه غاية الإيضاح، وبينه أكمل بيان سواء كان ذلك في الأصول أم في الفروع، فإن كان مما فيه خير وفضيلة فإنه يرغب فيه ويحث عليه، وإن كان مما فيه شر ورذيلة فإنه يحذر منه ويتوعد فاعليه بالعقوبات العاجلة أو الآجلة.

== وسلم قلنا من زعم، وقد جمع العلماء بين أحاديث النهى عن الشرب قلنا واحاديث الجواز بحمل أحاديث النهى على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وحديث شربه قلنا على الإباحة والجواز وهو جمع حسن لأن فيه العمل بجميع النصوص.

(١) أبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب ج ٣ رقم (٣٧٢٨) ص ٣٣٨.

والترمذي في الأشربة باب ملجاء في كراهية التنفس في الإناء ج ٤ رقم (١٨٨٩) ص ٣٠٤.

وابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء ج ٢ رقم (٣٤٢٨) ص ١١٣٣. حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٥٧.

والترمذي في الأشربة باب في كراهية التنفس في الشراب ج ٤ رقم (١٨٧٨) ص ٣٠٤. حسن الإسناد

(١) « باب الأنية »

ن :

والاكل والشراب في إنا الذهب
وكل طاهر سواهما يحل
وصح شعب قدح بسلسلة
ومانهى عن انتباز فيه من
اعنى التى لوفد عبدالقيس قد
وجد ميت بالدباغ استعمل
ولإنا الأمر أتى بالتغطية
وفي احتياجنا إنا الكتابي
وإن ذبابا في الإنا قد وقعا
ش :

او فضة محرم فليجتنب
للمؤمن استعماله فلا تمل
بفضة مافيه بأس فاقبله
أنية فإن نسخه زُكن
حظرها ترخيصه بعد ورد
والرطب واليابس فيه فاجعل
وقد نهى عن اختناث الأسقية
نغسله للأكل والشراب
يشرع أن يغمس ثم ينزعا

لقد اشتمل هذا الباب على أحكام تتعلق بالأنية من حيث صحة الاستعمال وعدمه :

الحكم الأول : تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة لما جاء من الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك فعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تليسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (٢) متفق عليه .

(١) الأنية جمع إناء وهي الأوعية على اختلاف أنواعها ، وأشكال مادتها .

(٢) البخارى في الأثرية باب أنية الفضة ج ٧ ص ٩٨ .

ومسلم في اللبس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج ٣ رقم (٢٠٦٧) ص ١١٣٧ .

فإن النهي في هذا الحديث ونظائره صريح ومقتضاه التحريم، ولا برهان مع من خالفه فأجاز الأكل فيها كداود الظاهري، ومن اقتنع بمذهبه، وأما سائر الاستعمالات فقد جرى الخلاف فيها بين العلماء على قولين ذكرتهما في باب ما يتطهر فيه من الآنية، وبينت هناك القول الراجح بدليله^(١) وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والأكل والشراب في إنا الذهب أو فضة محرم فليجتنب

الحكم الثاني : حل استعمال ماسوى آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات ولو كانت من الآنية الثمينة كالجواهر والزمرد ونحو ذلك، مالم يصل بصاحبه إلى درجة الإسراف والتبذير فيحرم من أجلهما لالذاته، وهذا الحكم مبني على قاعدة أصولية سليمة وهي أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحظر والحرمة.

والآنية من الأشياء النافعة فالأصل فيها إذن الإباحة والطهارة سواء كانت من الصفر أو الخزف أو الجلود أو الأحجار النفيسة أو من أى مادة من موادها المتنوعة مالم تكن ذهباً أو فضة كما علمت ذلك.
والأدلة على هذا الحكم كثيرة من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب: فقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ . الآية .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

ومن السنة: ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢) . وما فى معنى هذه الأدلة كثير في الكتاب والسنة، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(١) انظر ج ١ ص ٧٧ من هذه الافئدة .

(٢) الترمذي في اللباس باب مجاء في لبس الفراء ج ٤ رقم (١٧٢٦) ص ٢٢٠ .
وابن ماجه في الاطعمة باب اكل الجبن والسمن ج ٢ رقم (٣٣٦٧) ص ١١١٧ حسن الإسناد

وكل طاهر سواهما يحل للمؤمن استعماله فلا تمل
الحكم الثالث : جواز استعمال الإناء الطاهر المباح المضيب بفضة في سائر
الاستعمالات ولومع وجود غيره لما روى البخارى عن أنس : « أن قدح النبي صلى
الله عليه وسلم انكسر^(١) فاتخذ مكان الشعب سلسلة^(٢) من فضة^(٣) . وإلى
هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وصح شعب قدح بسلسلة من فضة مافيه بأس فاقبله
الحكم الرابع : نسخ النهى عن الانتباز في الأوعية التى جاء ذكرها في حديث
عائشة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وغيرهم :

١ - أما حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « إن وفد عبد القيس قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في
الدباء والنقير والمزفت والحنتم^(٤) »^(٥).

٢ - وأما حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لوفد
عبد القيس: أنهاكم عما ينتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت^(٦) » .

٣ - وأما حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنتبذوا في
الدباء ولا في المزفت » .

٤ - وأما حديث علي بن أبي طالب قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
تنبذوا في الدباء والمزفت » وغيرها من الأحاديث التى جاء فيها النهى

(١) انكسر أى انصدع .

(٢) السلسلة بكسر السين أى القطعة ويفتحها إيصال الشيء بالشيء .

(٣) البخاري في الأشربة باب الشرب من قدح ج ٧ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) الدباء أى القرع ، النقير هو فعيل بمعنى مفعول من نفر ينقر وكلنوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه
ويجعلونه إناء ينتبذون فيه . والمزفت المطلى بالزفت والزفت نوع من القار . والحنتم يفتح الحاء المهملة : جرار حفر
مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم .

(٥) تقدم تخرجه .

(٦) مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (١٧) ص ٤٨ .

البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ج ٧ ص ٩٢ .

ومسلم في كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباز في المزفت ج ٣ رقم (١٩٩٢) ص ١٥٧٧ .

والنسائي في الأشربة باب النهى عن نبيذ الدباء والمزفت ج ٨ ص ٣٠٥ .

البخاري في كتاب الأشربة باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية ج ٧ ص ٩٣ .

ومسلم في كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباز في المزفت ج ٣ رقم (١٩٩٤) ص ١٥٧٨ .

وابو داود في كتاب الأشربة باب في الأوعية ج ٣ رقم (٣٦٩٧) ص ٣٣٢ .

والنسائي في الأشربة باب النهى عن نبيذ الدباء والمزفت ج ٨ ص ٣٠٥ .

صريحاً عن الانتباز في تلك الأوعية المذكورة.

غير أن هذا النهي قد نسخ بأحاديث صحيحة وصريحة منها :

١ - مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكراً». وفي رواية : «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام»^(١).

٢ - وما جاء في المسند من حديث أنس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، ثم قال : بعد ذلك إلا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، ولاتشربوا مسكراً، من شاء أوكى سقاه على إثم»^(٢).

٣ - وفيه أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : «أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهادته حين رخص فيه، وقال : اجتنبوا كل مسكر»^(٣). فهذه الأحاديث وما فى معناها نسخت حكم الأحاديث المتقدمة في النهي عن الانتباز في تلك الأوعية المذكورة فيها وفيما أشبهها مما ينتبذ فيه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

ومانهى عن انتباز فيه من آنية فإن نسخه رُكن^(٤)
أعنى التى لو قد عبد القيس قد حظرها ترخيصه بعد ورد

الحكم الخامس : طهارة جلود الميتة بالدبغ، غير أن للعلماء في هذا الحكم سبعة مذاهب ذكرها النووى في شرح^(٥) مسلم والإمام الشوكانى في نيل

(١) مسلم في الأشرية باب النهي عن الانتباز في المزفت ج ٣ رقم (٢٠٠٠) ص ١٥٨٥ .

وأبو داود في كتاب الأشرية باب في الأوعية ج ٣ رقم (٣٦٩٨) ص ٣٣٢ .

والنسائي في الأشرية باب الإذن في شئ منها ج ٨ ص ٣١١ .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦٥ . رواه أحمد ورجاله ثقات

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٧ .

(٤) ركن: بمعنى علم.

(٥) ج ٣ ص ٥٤ .

الأوطار^(١)، وهأنا سأذكرها بإيجاز : غير مخل بالمقصود فأقول :

المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز أستعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلى هذا القول ذهب الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال النووي : وروى هذا المذهب عن علي وابن مسعود .

المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي : روى هذا القول عن عمرو ابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن مالك واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم وفيه : «لانتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلا الخنزير، قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة واحتج بما احتج به الشافعي في المذهب الأول .
المذهب الرابع : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات إلا أنه يطهر الظاهر منها دون الباطن فلا ينتفع بشيء منها في المائعات . وهذا المذهب ينسب إلى الإمام مالك، ولا دليل عليه .

المذهب الخامس : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات بدون استثناء لشيء منها ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر ونصر هذا المذهب الإمام الشوكاني ودلل وعلل في النيل فليراجعه من شاء هناك^(٣).

المذهب السادس : أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو قول الزهري ولا يخفى بعده لعدم ما يدل عليه من نقل أو عقل، ولعله لم تبلغه النصوص التي فيها ذكر الدباغ .

المذهب السابع : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهوية، وقد

(١) ج ٨ ص ٧٧ ومبجدها .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ج ١ ص ٧٨ .

احتجوا بمارواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه فإنه ذكاته» (١).

قال صاحب المنتقى «وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة».

قلت : والذي يظهر لي أن هذا المذهب هو الراجح لاتفاقه مع روح الشريعة التي تحث أهلها على الانتفاع بكل حلال طيب، وتحذرهم من كل خبيث مستقذر كما هو معلوم في مواضعه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :
وجلد ميت بالدباغ استعمل والرطب واليابس فيه فاجعل

الحكم السادس : مشروعية تغطية الإناء ولو بعرض عود عليه وكاء السقاء لما روى الشيخان من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أوك سقائك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً». ولمسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء» (٢). وفي لفظ لأبي داود : «أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، واطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله». وله في رواية أخرى من حديث جابر : «فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم» (٣).

وأقول على إثر هذه الروايات في هذا الموضوع : إنه ينبغي أن تكون لى وللقراء الكرام عندها وقفة تأمل يجول خلالها الفكر في محاسن هذا الدين الكريم وجمال فضائله وكمال تعاليمه وشرف مقاصده نعم لقد عنى بما يصلح هذا الإنسان

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) البخاري ج ٧ ص ٩٧ في الأشربة باب تغطية الإناء.

ومسلم في كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء ج ٣ رقم (٢٠١٢) ص ١٥٩٤.

(٣) أبو داود في كتاب الأشربة باب في إيكاء الأنية ج ٣ رقم (٣٧٣١) ورقم (٣٧٣٢) ص ٣٣٩. صحيح أصله في الصحيحين

الضعيف فأرشدته إلى أسباب حفظ جسده ليكون جسداً قوياً يقوم بطاعة الله رجاء جنته ونيل رضاه.

وأرشدته إلى أسباب حفظ قلبه وعقله وروحه وأسرته وماله لئلا يتسلط عليها الشيطان وحزبه فيفسدونها، بمشاركاتهم الخبيثة وتصرفاتهم القبيحة ونزعاتهم المليئة بالحقد والحسد لابن آدم الذي كرمه الله وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً.

فيأتيها المؤمن العاقل اللبيب إن دينك دين الإسلام الذي ماترك جانباً من جوانب الصلاح والإصلاح إلا أعطاك منه ذكراً ولا سبيلاً من سبيل الأمن والإيمان وتركية النفس وحفظها إلا أعطاك عنه خبيراً، لا يجوز لك بحال أن تزهد في تشريعاته الحكيمة وتوجيهاته الكريمة وأهدافه النبيلة، بل إنه يجب عليك أن ترعى جميع حقوقه وأن تعض بالنواجذ على أصوله وفروعه وتعيش في ظله الوارف الظليل، كي تموت على كلماته الحسنى وتبعث يوم القيامة في جوار من أنزله ورضيه للناس منهجاً وشرعة وديناً والسلام عليك ورحمة الله.

الحكم السابع : كراهة اختناث الأسقية، وقد تقدم معنى الاختناث وحكمه مع بيان اختلاف العلماء فيه وذكر القول الراجح بدليله فارجع إليه إن شئت^(١) وإلى الحكم السادس والسابع أشار الناظم بقوله :

وللإنا الأمر أتى بالتغطية وقد نهى عن اختناث الأسقية
الحكم الثامن : الرخصة للمسلم في استعمال آنية أهل الكتاب عند الحاجة إليها.

وقد اختلف العلماء في اشتراط غسلها قبل الاستعمال.
فذهب بعضهم إلى اشتراطه واستدلوا، بما رواه الشيخان من حديث أبي ثعلبة الخشني الوارد جواباً عن سؤال حيث قال : قلت : «يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب افناكل في آنيتهم، قال : إن وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا واكلوا فيها»^(٢).

(١) في باب آداب الشرب عند قول الناظم (....) ويكره الشراب من فم السقا).

(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول في باب الآنية.

وذهب بعض العلماء إلى الرخصة في الاستعمال بدون اشتراط الغسل واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم». ويمكن الجمع بين أدلة المذهبين بحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا كانوا يتظاهرون بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو يذبحون بالسن والظفر، بحيث تكون الذبيحة ميتة بدون شك.

وحمل حديث جابر على عدم تظاهرهم بشيء من ذلك وعدم ظهور شيء من النجاسات في آنيتهم وقد تقدم بحث هذه المسألة في باب «ما يتطهر فيه من الآنية مستوفى، فارجع إليه إن شئت».

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله هنا :

وفي احتياجنا إنا الكتابي نغسله للأكل والشراب

الحكم التاسع : عدم نجاسة الإناء والشراب بوقوع الذباب فيهما، بل المشروع أن يغمس في الإناء ثم ينزع فيصبح الشراب سليما من الوباء الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن وجوده في أحد جناحى الذباب حيث قال صلى الله عليه وسلم : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء». وقد تقدم بحث هذا الحكم في باب بيان النجاسات وأشار إليه الناظم هنا بقوله :

وإن ذبابا في الإناء قد وقعا يشرع أن يغمس ثم ينزعا

«كتاب اللباس والزينة»

ن :

مكلف في ملاً أو في خلا
من زينة حل بحمد ربنا
فعنه رحمة بنا قد حذرا
أصابع أربع خيما نقلا
والافتراش مثل لبسه سواء
وثوب شهرة كذاك يحظر
فاحظره والعكس بلا مرآة
ولبس امرأة لما يحكى البشر
كذا عن الستور للجدران
وفي الطعام والشراب يشرع
ويحرم الخيلاء والإسبال
والكم للرسغ كذا الآثار
عن بطر في النار دون مين
إلى ذراع لايزد في الطول
يضرين والحجاب واجب فَمُرْ
ثوباً يسن الحمد بالذى ورد
وقدم اليمين في انتعال
وتركه الأخرى بدون نعل
من دون مثقال ومازاد اتق
وللنسا الحرير والعسجد حل
فهو حرام بالحديث فارهب

والستر للعودة واجب على
وكل ماقد أخرج الله لنا
من أى لون والذى قد حظرا
فيحرم الحرير إن زاد على
أعنى على الرجال إلا للدواء
ومثله القسي والمعصفر
وكل ما يختص بالنساء
وقد نهى عن لبس مافيه الصور
كذاك عن ركوب الأرجوان
وفي اللباس القصد والتواضع
ويستحب الحسن والجمال
لنصف ساق يجعل الإزار
وكل ماتجاوز الكعبين
وللنسا الإرخاء للذيول
ثم على جيوبهن بالخمير
وباليمين ابدأ ومن كان استجد
وقد روى الحث على النعال
وقد نهى عن لبسها في رجل
وللرجال خاتم من ورق
في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل
أما تحلّي رجل بالذهب

وجاز منه الأنف أن تتخذا والطيب والخضاب إصلاح الشعر
والربط للسن به صح كذا كالفرق والترجيل غبا للأثر
وقد نهى عن نتفه للشيب والخضب بالسواد دون ريب
وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع جميعه وقد نهى عن القرع
ش :

تضمنت آيات هذا الكتاب أحكاماً كثيرة تتعلق بما يحل من اللباس والزينة للرجال والنساء، وما يحرم عليهم، وما يجوز لبسه للنساء دون الرجال، من هذه الأحكام:

الحكم الأول: وجوب ستر العورة على كل مكلف من ذكور الأمة وإناثها في الخلوة والملا، وقد تقدم تفصيل القول في حد العورة التي يجب حفظها وسترتها من الرجال والنساء داخل الصلاة وخارجها في باب شروط الصلاة من هذه الأفتان فليراجع التفصيل هناك^(١) وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والستر للعورة واجب على مكلف في ملاء أو في خلا
أى أنه يجب على كل مكلف ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً أن يستتر عورته في كل حال من أحواله إلا فيما أذن فيه الشرع كما في حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث بهز.
ومما هو جدير بالعلم أن وجوب ستر العورة ثابت بالشرع والعقل؛
أما الشرع: فإن الله سبحانه نادانا في كتابه العزيز وأخبرنا بأسلوب الامتتان بأنه أنزل علينا لباساً يوارى سوءاتنا حيث قال سبحانه :

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدَانَزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَّلِبَاسُ الْقَوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ . الآية.

وعقب على ذلك أيضا ببناء آخر فيه الأمر بأخذ الزينة الشرعية التي تستر بها العورات فقال عز وجل :

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُو زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . الآية.

وأما العقل: فإن من المسلم به أن ذا العقل السليم لا يستسيغ كشف العورات لا في حال الخلا ولا في الملا بل إنه ليكره أن يطلع أحد على عورته كما يكره أن

(١) ج ١ ص ٢٣٣ .

ينظر إلى عورة أحد لم يأذن له الشرع فيها.

الحكم الثاني : الإباحة لكل مسلم ومسلمة أن يلبسوا ماشاؤوا من أنواع اللباس مالم يكن محذوراً بأصل الشرع أو مباحاً ولكن يتعدى صاحبه فيه الحدود. وقد دل على هذا الحكم قول الله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١). الآية.

كما دل عليه مارواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كلوا واشربوا وصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده» (٢).

وقال ابن عباس : كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة. **الحكم الثالث :** وجوب الحمد لله على نعمه والشكر له على مننه، إذ أحل لنا بفضلته وكرمه من المآكل والمشارب والملابس والمناكح الشيء الكثير لطفاً بنا وإنعاماً علينا وحرماً علينا كل ما من شأنه المضرة في ديننا ودياننا، رحمة بحالنا وصيانة لأرواحنا وحماية لأجسامنا، وقد دلت على وجوب الحمد لله المولى الكريم والشكر له سبحانه من رب عظيم وملك برُّ رؤوف رحيم آيات كريمة حيث قال تعالى :

﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ (٣).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ (٤)

وقال عز من قائل : ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (٥)

ففى هذه الآيات الكريمات تذكير لنا بوجوب الحمد لله والشكر له على ما أولانا من نعمه وأسبغ علينا من فضله وإحسانه وكرمه. وكم من نص كريم قد فصل الله لنا فيه أصنافاً من النعم المستوجبة لحمده

(١) سورة الاعراف آية [٣٢].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة آية [٢٣١].

(٤) سورة المائدة آية [٧].

(٥) سورة البقرة آية [١٥٢].

وشكره بالقول والفعل والعمل حيث قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَائِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا
مِنْهُ خَضِرًا مُخْرِجٌ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ
وَالزَّيْتُونِ وَالرَّيْحَانِ مُمْتَثِلًا وَعَيْرُ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . . ﴾ (٢).

وقال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَلْوَانًا وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ
إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَمِن
الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُوا مِن مَّارِزِقِكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٣).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بِلَادٍ لَّا تَكُونُونَ
بِلَيْعِيهِ إِلَّا يَشِيقُ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا
وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

وقال عز ذكره : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة آية [٢٩].

(٢) سورة الأنعام آية [٩٩].

(٣) سورة الأنعام الآيات [١٤١، ١٤٢].

(٤) سورة النحل الآية [٥ - ٨].

(٥) سورة الإسراء آية [٧٠].

وقال جل وعز : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ

ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (١)

وغير ذلك من الآيات التي تستوجب شكر المنعم الكريم بإخلاص العبادة له وإحلال ما أحل وتحريم ما حرم، والانقياد التام لما قضى وأبرم، والمتابعة السليمة للنبي العظيم الأكرم الذي أمر ونهى ورغب وأنذر ونصح وعلم. ألا وإن أعظم نعمة أسبغت على المكلفين من عالم الإنس والجن هي نعمة دين الحق الذي تتابعت عليه الرسل ونزلت به الكتب رحمة من الله وفضلاً وحكمة منه سبحانه وعدلاً لئلا تأتي أمة من أمم الأرض يوم القيامة فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير. فالحمد لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً وشكراً له سبحانه على جميع نعمه التي لا يحصى عددها للخليقة، ولا يوفى شكرها أحد منهم وصدق الله :

﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ (٢)

وقصارى القول وحماده أن كل ما أحل لنا من أصناف النعم في كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم إنما هو فضل ورحمة وإحسان من الله مولانا، لئلا نتعرض في حياتنا هذه لما يعنتنا، ويعكر صفوها علينا، وأن كل ما حرم علينا في شرعنا فكذاك أيضاً إنما هو رحمة عظيمة صان الله بها قلوبنا من الزيغ وعقولنا من الانحراف وجوارحنا من الذل والخضوع لغيره لتكون كلها طاهرة سليمة في حياة العمل، وراضية في الحياة البرزخية، ودار الجزاء الأخروية وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وكل ما قد أخرج الله لنا من زينة حل بحمد ربنا
من أى لون، والذي قد حظرا فعنه رحمة بنا قد حذرا
الحكم الرابع : تحريم لبس الحرير على الرجال (٣) إلا ما كان كالعلم والرقعة

(١) سورة لقمان آية [٢٠].

(٢) سورة إبراهيم آية [٣٤].

(٣) أما لبس الحرير والذهب للنساء فهو مباح عند جماهير أهل العلم بآدلة صريحة صحيحة غير منسوخة، منها ما رواه النسائي وعبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي موسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». وهو حديث صحيح، أما جواز افتراش النساء للحرير فمختلف فيه. وقد ظهر لي رجحان تعميم تحريمه على الذكور والإناث. والله أعلم.

في الثوب بشرط أن لا تتجاوز أربع أصابع لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»^(١). وفي لفظ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة». رواه الجماعة إلا البخارى وزاد فيه أحمد وأبو داود: «وأشار بكفه»^(٢). فإن هذا الحديث صريح في أنه لا يحل للرجال من الحرير إلا مقدار أربع أصابع من غير فرق بين ما كان مركبا على الثوب أو منسوجا أو معمولا بإبرة ونحوها، والتحديد بذلك مذهب جمهور العلماء رحمهم الله. ولقد ثبت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم «أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

الحكم الخامس: تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه على عموم الرجال والنساء وذلك لما روى البخارى في صحيحه من حديث حذيفة رضى الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»^(٤). فدلالة الحديث واضحة في التحريم كما هو مذهب الجمهور وهو الحق الذى يتعين المصير إليه، وإن روي عن بعض السلف والفقهاء^(٥) القول بجواز افتراش الحرير، لأن فيه إهانة للمفروش، ولأنه يقاس على الوسائد المحشوة بالقز، غير أن هذا الاحتجاج غير سائغ لأنه قياس منصوب في مقابلة نص صحيح صريح.

الحكم السادس: جواز استعمال الحرير للرجل لبساً وغيره لعذر المرض

- (١) البخارى في اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقد مر ما يجوز منه ج ٧ ص ١٢٩ .
ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ج ٣ رقم (٢٠٦٩) ص ١٦٤٢ .
(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٥١ .
ومسلم المصدر السابق ص ١٦٤ .
وأبو داود في كتاب اللباس باب ملجاء في لبس الحرير ج ٤ رقم (٤٠٤٢) ص ٤٧ .
والترمذي في كتاب اللباس باب ملجاء في الحرير والذهب ج ٤ رقم (١٧٢١) ص ٢١٧ .
والنسائي في اللباس باب الرخصة في لبس الحرير ج ٨ ص ٢٠٢ .
(٣) أخرجه البخارى في اللباس باب لبس الحرير للرجال وما يجوز منه ج ٧ ص ١٢٩ عن عبدالله بن الزبير عن عمر .
(٤) البخارى في اللباس بهذا اللفظ باب افتراش الحرير ج ٧ ص ١٣٠ .
(٥) روى ذلك ابن عباس وأنس رضى الله عنهم ومن الفقهاء ابن الملقون وبعض الشافعية .

كالحكة ونحوها. لما رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في لبس الحرير لحكة كانت بهما»^(١). ولفظ الترمذي : «إن عبدالرحمن بن عوف
والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص
الحرير في غزاة لهما»^(٢). وهو دليل واضح على جواز لبس الحرير للعدر المذكور
وهو مذهب الجمهور، ويقاس على المرض بالداء المذكور غيره من الحاجات التي
تستدعى جواز لبسه للرجل أو افتراشه أو الربط به على جراحات، أو لبسه لعدم
وجود لباس يستر العورة سواه.

وقد خالف في هذه الرخصة الإمام مالك رحمه الله، والحديث حجة عليه كما قاله
الإمام الشوكاني رحمه الله.

الحكم السابع : تحريم لبس وافتراش كل من القسي والمعصفر.

أما القسي : فقد جاء النهى عنه فيما رواه مسلم والنسائي من حديث علي
رضي الله عنه قال : «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
المياثر - والمياثر قسي»^(٣) كانت تصنعها النساء لبعولتهن على الرجل
كالقطنف من الأرجوان»^(٤). وهو عند أبي داود والنسائي بلفظ : «نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة»^(٥).

وأما المعصفر : فقد ثبت النهى عنه للرجال فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي
من حديث عبدالله بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ

(١) البخاري في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ج ٧ ص ١٣٠.

ومسلم في كتاب اللباس باب إبلحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ج ٣ رقم (٢٠٧٦) ص ١٦٤٦، ١٦٤٧.

وأبو داود في اللباس باب في لبس الحرير لعذر ج ٤ رقم (٤٠٥٦) ص ٥٠.

والنسائي في اللباس باب الرخصة في لبس الحرير ج ٨ ص ٢٠٢.

(٢) الترمذي في اللباس باب ملجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ج ٤ رقم (١٧٢٢) ص ٢١٨.

(٣) قال : أهل اللغة وغريب الحديث «القسي» هي ثياب مضطعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد
مصر على ساحل البحر قريب من تنيس.

(٤) مسلم في اللباس باب النهى عن التختم في الوسطى والتي تليها ج ٣ رقم (٢٠٩٦) ص ١٦٥٩.

والنسائي في اللباس باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع ج ٧ ص ١٧٦.

(٥) أبو داود في اللباس باب من كرهه ج ٤ رقم (٤٠٥١) ص ٤٩.

والنسائي المصدر السابق.

ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١). وقد عارض هذا الحديث بما فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة»^(٢). وعلى أساس هذا التعارض فقد اختلفت آراء العلماء فى هذا الحكم :

(أ) فذهب الجمهور إلى القول بإباحة لبس المعصفر عملاً بحديث ابن عمر فى الصحيحين .

(ب) وذهب بعض العلماء إلى القول بالتحريم عملاً بحديث عبدالله بن عمرو الصريح فى ذلك .

وذهب جماعة آخرون إلى الجمع بين الحديثين ؛ فقال بعضهم بحمل حديث ابن عمرو على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عمر على الإباحة .

وقال البعض الآخر بحمل حديث ابن عمر على أن الصفرة التى كان يصبغ بها النبي صلى الله عليه وسلم غير المعصفر المنهى عنه فى حديث عبدالله بن عمرو فما كان كذلك فيباح الصبغ به ولا حرج ، وما كان عصفراً فيبقى التحريم فيه ثابتاً ، وهذا القول ظاهر الرجحان لأن فيه عملاً بالنصين كليهما ، وذلك أولى من إسقاط أحدهما والعمل بالآخر مادام العمل بهما ممكناً . والله أعلم .

الحكم الثامن : تحريم لبس ثوب الشهرة سواء كان فى الصلاة أو خارجها وسواء كان من الرجال أو من النساء لأن الأحاديث مطلقة فتشملهم جميعاً ، والدليل على تحريم لبسه مارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٣) .

والمراد بثوب الشهرة هو اللباس الذى يشار إلى لابسها بالأصابع تعجباً من

(١) احمد فى المسند ج ٢ ص ٢٠٧ .

ومسلم فى اللباس باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ج ٣ رقم (٢٠٧٧) ص ١٦٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب ملجاء فى خضاب الصفرة ج ٤ رقم (٤٢١٠) ص ٨٦ . والنسائي فى الزينة باب الزعفران ج ٨ ص ١٥٠ .

وابن ماجه فى اللباس باب الخضاب بالصفرة ج ٢ رقم (٣٦٢٦) ص ١١٩٨ أصله فى الصحيحين

(٣) احمد فى المسند ج ٢ ص ١٣٩ .

وأبو داود فى اللباس باب لبس الشهرة ج ٤ رقم (٤٠٣٠) ص ٤٤ .

وابن ماجه فى كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ج ٢ رقم (٣٦٠٦) ص ١١٩٢ ، وإسناده حسن حسنة المنذرى وغيره ولأوله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم (٣٦٠٧) .

أشهره وبطره واستغراباً مما اختاره لنفسه من اللباس الذي يبغضه الله ورسوله
والصالحون من جنه وإنسه. وإلى هذه الأحكام الخمسة أشار الناظم بقوله :
فيحرم الحرير إن زاد على أصابع أربع فيما نقلنا
أعنى على الرجال إلا للدواء والافتراش مثل لبسه سواء
ومثله القسي والمعصفر وثوب شهرة كذاك يحظر

الحكم التاسع : تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس وتحريم تشبه النساء
بالرجال، وذلك لما روى البخارى في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال
بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١). وعنه أيضاً : «لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»^(٢).

ومثلهما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة
الرجل»^(٣). ففي هذه النصوص الثابتة وعيد شديد لصنفى الرجال والنساء عند
تشبه أحدهما بالآخر بدون إذن شرعى لما في التشبه من الخروج عن الفطرة
السوية لكل من الرجال والنساء، والتعدى إلى ما لا يحل شرعاً ولا عقلاً، وإنما
الباعث عليه ضعف الإيمان أو افتقاده، وهوى النفوس، وانحراف القلوب، وانتكاس
في الفطر والخلق، سواء كان التشبه في اللباس، أو في النطق والحركات المتعمدة
أو في الزى والشكل كذلك وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وكل ما يختص بالنساء فاحظره والعكس بلا مرأه

الحكم العاشر : تحريم لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح على كل من
الرجال والنساء فإن النهى قد ورد عنه ولو كان سترأ في بيت فضلاً عن جعله لباساً
في الصلاة وغيرها فعن عائشة رضي الله عنها : «أنها نصبت سترأ وفيه تصاوير
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين فكان النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو في المصنف (٢٠٤٣٣) وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود في اللباس باب لبس لبس النساء ج ٤ رقم (٤٠٩٨) ص ٦٠، حديث صحيح

صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما»^(١). كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس كل صورة من صور ذوات الأرواح سواء كانت في الثياب أو في سواها من الستور للبيوت أو الجدران أو المراكب ونحو ذلك، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعدك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

قلت : فإذا علم أن هذا موقف الإسلام من الصور والتصوير فإنه يجب على كل مؤمن ومؤمنة^(٣) بشرع الله العظيم أن يبتعدوا عن لباس مافيه شيء من صور ذوات الأرواح سواء في داخل الصلاة أو في خارجها، وسواء كانت الصور ممّا له ظل - المجسم - أم مما لا ظل له كما في حديث أبي الهياج السابق قريباً.

الحكم الحادى عشر : نهى النساء عن الاقتصار على اللباس الذى يصف لون بدنها أو مفاصل جسمها إلا الزوجة عند زوجها، والأمة عند سيدها، والدليل على هذا النهى مارواه أحمد من حديث أسامة بن زيد قال : «كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لاتلبس القبطية فقلت : يارسول الله كسوتها امرأتى فقال : مرها أن تجعل تحتها غلالة^(٤) فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٥). ومثله في الدلالة على النهى المذكور مارواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ما وطئ من التصوير ج ٧ ص ١٤٣، ١٤٤ .
ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج ٣ رقم (٢١٠٧) ص ١٦٦٩ .
(٢) مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر ج ٢ رقم (٩٦٩) ص ٦٦٦ .
وأبو داود في الجنائز باب في تسوية القبر ج ٣ رقم (٣٢١٨) ص ٢١٥ .
والترمذي في الجنائز باب ملجاء في تسوية القبر ج ٣ رقم (١٠٤٩) ص ٣٦٦ .
(٣) خصصتهم بالذكر لأنهم هم الذين ياتمرون بما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه . وإن كان الواجب على كل مكلف أن يمتثل أمر ربه، ويجتنب حماه.

(٤) الغلالة شعاع يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره.

(٥) الفتح الربانى ج ٧ ص ٢٧١ . حديث صحيح

المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (١)

قال الإمام النووي رحمه الله : «معنى كاسيات أى من نعمة الله، وعاريات من شكرها، وقيل معناها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. (وهذا التفسير هو الذى سيق هذا الحديث من أجله في كتاب اللباس من كتب السنة) ومعنى مائلات، قيل عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن حفظه، مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبخرات، مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، رؤوسهن كأسنمة البخت أى يكبرنهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوه» (٢). انتهى.

قلت : في هذا الحديث وعيد شديد لهذين الصنفين من الناس بسبب ما ينتج عن صنيعهما من الفساد والإفساد، والضلال والإضلال من الصنفين جميعاً، والظلم والاستكبار والطاعة العمياء لمن يرغبون دائماً الصد عن سبيل الله، والاستعباد لعبيد الله وهؤلاء هم الصنف الأول - أهل السياط.

وأما الصنف الثانى : فهن اللاتى أحبين نشر الرذيلة، ووأد الفضيلة لأنفسهن ولغيرهن ما استطعن إلى ذلك سبيلاً، وأحبين حياة الخنا والسفور، وكرهن حياة العفاف والطهر بدون خوف من عقوبة الله، ولا استحياء من الفضيحة يوم البعث والنشور، وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وقد نهى عن لبس مافيه الصور ولبس امرأة لما يحكى البشر
الحكم الثانى عشر : تحريم (٣) الركوب والجلوس على ما يسمى بالأرجوان، وهو الصوف الأحمر وقيل ما كان شديد الحمرة من الثياب، ذكر ذلك الشوكانى وعزاه إلى شرح السنن لابن رسلان. والدليل على هذا الحكم ما رواه مسلم والنسائى من حديث علي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٦ .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النساء الكسيات العرييات ج ٣ رقم (٢١٢٨) ص ١٦٨ .

(٢) انظر رياض الصالحين بتعليق عبدالعزيز رباح . واحمد بن يوسف الدقاق ص ٤٨٥ .

(٣) وقال قوم بالكراهة فقط بشرط ان لا يكون حريراً فإن كلن كله حريراً او معظمه فإنه حرام .

الذهب وعن القسي وعن الميثرة». وفي رواية : «مياثر الأرجوان»^(١). وقد تقدم.

الحكم الثالث عشر : تحريم كسوة جدران المنازل الداخلية - والخارجية باللباس ذلك لأن اللباس أنزله الله زينة لبني آدم وستراً لعوراتهم، ولم ينزله لكسوة الجدران وسترها، وقد دل على تحريم كسوة الجدران وتلبيسها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضی الله عنها «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في غزاة قالت فاخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط جذبته حتى هتكه، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ»^(٢). فهذا الحديث صريح في تحريم هذا الصنيع، ومن تأمله تمام التأمل وجد علل التحريم ظاهرة ومنها :

- (أ) الإسراف والتبذير المنهى عنهما في محكم القرآن وصريح السنة.
- (ب) الخروج عن الحكمة من إنزال الله لهذا اللباس إذ أنه أنزله ليوارى بنو آدم به سوءاتهم ويتجملون به في بنى جنسهم، وكسوة الحجارة خروج واضح عن الحكمة من إنزاله.
- (ج) كما أن في كسوة الجدران باللباس كسراً لقلوب الفقراء الذين لا يجدون مايوارون به سوءاتهم.
- (د) مافى ذلك أيضاً من المباهاة والمنافسات في متاع الحياة الدنيا التي ماهى إلا كظل زائل وكضيف بات ليلة ثم ارتحل. وإلى الحكم الثاني عشر والثالث عشر أشار الناظم بقوله :

كذاك عن ركوب الأرجوان كذا عن الستور للجدران
والمعنى أنه قد ثبت النهى الصريح عن افتراش الأرجوان والركوب عليه، كما أتى النهى صريحاً أيضاً عن تلبيس الحجارة والطين، وما كان مثلهما بلباس من قال الله لهم :

﴿يَنْبِئُكُمْ آدَمُ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ بَشَرِكُمْ وَرَدِّشَا وِلْيَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج ٣ رقم (٢١٠٧) ص ١٦٦٦.

(٣) سورة الاعراف آية [٢٦].

وَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ - وَلَهُ الْمَنَّةُ - ﴿يَبْنَئُ آدَمَ حُذُوًا زَيْنَتُكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١)

الحكم الرابع عشر : الترغيب في القصد في اللباس والتواضع فيه، ومثله في الطعام والشراب وقد دلت على هذا الحكم نصوص صحيحة وآثار صريحة منها :

(أ) ماجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من آدم حشوه ليف» (٢).

(ب) وعنها رضى الله عنها قالت : «كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكىء عليها من آدم حشوها ليف» (٣).

(ج) ومنها ماجاء في صحيح البخارى رحمه الله عن عمر رضى الله عنه قال : «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف» (٤). فهذه النصوص وإن كانت متعلقة بما يفرش من اللباس إلا أن فيها دليلاً مرشداً إلى القصد والتواضع في اللباس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة أمته والمشرع لها بقوله وفعله وأما هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس «فكان يلبس ماتيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل وأرخی الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة» (٥) اهـ. من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

وقد جاء في الأثر عن قتادة أنه قال : سمعت أبا عثمان (٦) النهدي يقول : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذر بيجان مع عتبة (٧) بن فرقد : «أما بعد فاتزروا

(١) سورة الاعراف آية [٣١].

(٢) البخاري في كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ج ٨ ص ٨٢.

ومسلم في كتاب اللباس باب التواضع في اللباس ج ٣ رقم (٢٠٨٢) ص ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التحريم ج ٦ ص ١٣١.

(٥) انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٤٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن ملأ أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة ٩٥هـ وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٩.

(٧) هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر. نزل الكوفة. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٠١.

وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم
إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب
وتمعدوا^(١) واخشوشنوا^(٢) واخشوشبوا^(٣) واخلولقوا، واقطعوا الركب،
وانزوا نزواً، وارموا الأغراض»^(٤).

وهذا الأثر يدل على الاعتدال في الملابس والقصد فيه وهكذا في المآكل
والمركب، والتقليل من الإفراط الذى فيه تشبه بأهل التبذير والسرف وإلى هذا
الحكم أشار الناظم بقوله :

وفي اللباس القصد والتواضع وفي الطعام والشراب يشرع

الحكم الخامس عشر : استحباب التجميل باللباس الحسن ووجوب التواضع معه
وذلك أن اختيار اللباس الجميل الحسن للتجميل به وإظهار آثار نعمة الله على
صاحبه مأذون فيه من الشارع الحكيم، فقد روى الإمام أحمد في مسنده والإمام
مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر،
فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا، قال : إن الله
جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(٥). وفي حديث قيس بن
بشر التغلبي قال : «أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال : كان بدمشق
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سهل بن الحنظلية، وفيه
قال... ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم
فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإنه
الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^(٦). رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. قال

(١) تمعدوا قيل من الغلظ. وقيل معناه تشبهوا بمعد في عيشهم وكانوا أهل غلظ وقشف: أى كونوا مثلهم في ذلك.

(٢) واخشوشنوا أراد الخشونة في المآكل والملبس والمطعم.

(٣) واخشوشبوا، من اخشوشب الرجل إذا كان صليبا.

(٤) الفتح الربيعي ج ١٧ ص ٢٧٤.

(٥) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٩٩.

ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ج ١ رقم (٩١) ص ٩٣.

(٦) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٨٠.

وأبو داود في اللباس باب مجاء في إسبال الإزار ج ٤ رقم (٤٠٨٩) ص ٥٨، ٥٧.

النووي إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم، فهذان النسان يدلان على الحكم المذكور الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(ويستحب الحسن والجمال)

الحكم السادس عشر : تحريم الإسبال في الثياب وأنه كبيرة من كبائر الذنوب قد جاء الوعيد الشديد لمن أسبل ثوبه خيلاء، وحقيقة أنه لا يعتمد الشخص إسبال ثيابه ويستمر على ذلك إلا قاصداً الخيلاء وإن ادعى بأنه لا يريد ذلك، وإنما هي رغبة نفس واستجابة لما تهواه ومن أدلة هذا الحكم ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

ومنها ما ثبت فيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»^(٢).

ومنها رواية عبد الله بن عمر بلفظ : «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر : يارسول الله إن أحد شقي إزارى يسترخى إلا أن اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لست ممن يصنع للخبيلاء»^(٣).

قلت : ويجب أن تكون للمسلم وقفة تأمل وتفهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر إنك لست ممن يصنع للخبيلاء، ليستطيع من ورائها أن يرد على الذين يغالطون أنفسهم بل يخدعونها بقولهم إننا عندما نسبل ثيابنا، لانريد خيلاء، وهم يذهبون بأنفسهم إلى الخياطين ويطلبون منهم مقاساً معلوماً بالمتراً وأحفاده، كي يكون به الثوب أو السراويلات أو البنطلون أو الجبة أو المشلح بذلك المقياس المطلوب مسبلاً تحت الكعبين بدون إكراه ولا حاجة تضطره إلى ارتكاب تلك

(١) البخاري في كتاب اللباس باب قول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ج ٧ ص ١٢١

ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء ج ٣ رقم (٢٠٨٥) ص ١٦٥١ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ج ٧ ص ١٢٢ .

ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء ج ٣ رقم (٢٠٨٧) ص ١٦٥٣ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب من جر ثوبه من غير خيلاء ج ٧ ص ١٢٢ .

الكبيرة التي يكون الإنسان بها على خطر.

الحكم السابع عشر : تحديد موضع الإزار وبيان عقوبة من تجاوز الحد الشرعى فيه.

إنه مما ينبغى عرض تفصيله في هذا الحكم أن لإزار المسلم موضعين شرعيين:

الأول : مستحب ومرغب فيه وهو أن ينتهى الإزار أو اللباس - أيا كان نوعه كما أسلفت - إلى أنصاف الساقين فقط.

والموضع الثانى : جائز مرخص فيه ولا جناح على صاحبه، وهو أن يكون الثوب بين الساقين وبين الكعبين لم يتجاوزهما، فإن تجاوزهما فكان أسفل من الكعبين فقد تعدى صاحبه حدود الله وعرض نفسه للوعيد الشديد الذي توعد به من أسبل ثوبه تحت الكعبين، والدليل على التفصيل في هذا الحكم ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه عن العلاء^(١) بن عبدالرحمن عن أبيه أنه قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال : أنا أخبركم بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففى النار. قال : ذلك ثلاث مرات، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر^(٢) إزاره بطراً»^(٣). ومثله في الدلالة على الحكم المذكور، والعقوبة الواردة في حق المسبل ما أخرجه البخارى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار»^(٤).

قال الخطابى رحمه الله : قوله فهو فى النار يتأول على وجهين :

(١) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الخرقى. بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدنى صدوق زبما وهم، من الخامسة مائة سنة بضع وثلاثين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٩٢، ٩٣.

(٢) جز إزاره أى على وجه الأرض.

(٣) مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٩١٤، ٩١٥.

وأبو داود فى اللباس باب فى قدر موضع الإزار ج ٤ رقم (٤٠٩٣) ص ٥٩.

وأبن ماجه فى اللباس باب موضع الإزار أين هو ج ٢ رقم (٣٥٧٣) ص ١١٨٣ حديث صحيح

(٤) البخارى فى اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار ج ٧ ص ١٢٢.

أحدهما مادون الكعبيين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والآخر أن فعله ذلك في النار أى هو معدود من أفعال أهل النار.

وقال عبدالعزيز بن أبي رواد : (قلت : لنافع رأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتحت الكعبيين من الإزار في النار، أمن الإزار أم من القدم ؟؟ قال : وما ذنب الإزار ؟

ثم إنه قد جرى الخلاف بين العلماء رحمهم الله في (هل الوعيد المذكور في هذه النصوص يتوجه على كل مسبل أم أنه لا يتوجه إلا على من جر ثوبه خيلاء). فقال بالأول قوم، وقال بالثاني آخرون. والذي يظهر لى فى توجه هذه العقوبة. **أولاً:** أن دعوى عدم قصد الخيلاء بما هو أسفل من الكعبيين غير مسلمة إذ أن الإنسان لا يعمل من عمل إلا وله من ورائه قصد إما حسن وإما سىء غالباً - لاسيما فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية،

وثانياً: أن من جر ثوبه خيلاء له عقوبة غليظة ألا وهى أن الله يتركه في العذاب إلى ماشاء أن يتركه فلا ينظر إليه بعين الرحمة وذلك بمقدار جرمه الذى ارتكبه وقد دل على هذه العقوبة الغليظة البالغة حديثا عبد الله بن عمرو وأبى سعيد الخدرى. بينما الذى يسبب الإزار استجابة لرغبة النفس ومجاراة للغير من بنى جنسه، ولو بدون قصد الخيلاء فإن له عقوبة منصوصا عليها فيما رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أسفل من الكعبيين من الإزار في النار». وقد تقدم ما قيل في تأويل هذا الحديث قبل قليل. أما من كان شأنه كشأن أبى بكر بحيث يرتخى عليه إزاره فيسرع إلى كفه خوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه لا إثم عليه ولا وعيد يتوجه إليه، ومثله صاحب الضرورة كمن به مرض في القدمين ولا يجد ما يستر به جروحه إلا ثوبه فلا جناح عليه كذلك فيما أعلم والله أعلم.

وكما حدد للإزار بما تقدم ذكره فإنه قد روى التحديد الشرعى لكُم القميص والجبّة ونحوها بالرسغ فلا يجوز تجاوز هذا الحد الذى تضمن به مصالح متعددة في الدين والمال والبدن والدليل على هذا التحديد ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أسماء بنت يزيد قالت : «كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى الرسغ^(١)»^(٢) في سنده شهر بن حوشب وكلام العلماء فيه معروف

ومعلوم أن فعله تشريع عام لأُمَّته لتتأسى به في ذلك وإلى هذا الحكم الذي جرى فيه من التفصيل مارأيت أشار الناظم بقوله :

لنصف ساق يجعل الإزار والكم للرسغ كذا الآثار
وكل ماتجاوز الكعبين عن بظر في النار دون مين^(٣)
الحكم الثامن عشر : وجوب احتجاب المرأة عن ليس لها بمحرم، ولو كان قريباً
في النسب كابن العم وابن الخال وابن العمّة وابن الخالة ونحوهم من ذوى القرابة
والنسب غير أنهم ليسوا بمحارم شرعيين تحل لهم الخلوة.

وكيفية الحجاب المأمور به شرعاً جاءت مذكورة في سورتين من سور القرآن
الكريم حيث قال سبحانه في سورة النور :

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤).

وقال عز وجل في سورة الأحزاب :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُم بِغَيْرِ مَتْرَقٍ وَلَا يَتَّبِعُكُم مِّنْهُنَّ مَتْرَقَةٌ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ عَصَيْتُمْ أُمَّةً وَلَا يَأْتِيكُم بِهِ خَيْرٌ﴾^(٥) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ^(٦).

وقد تفاعل مع نصوص الحجاب نساء الأنصار والمهاجرين، وذلك أنهن طبقن
مافيهما من الحكم تطبيقاً عملياً فور نزولها، بدون استصعاب ولا تلثم فقد روى
البخارى رحمه الله عن عائشة رضی الله عنها قالت : «يرحم الله نساء المهاجرات

(١) الرسغ بالسین المهملة لفظ الترمذي، ولفظ ابي داود «الرصغ»، بالصاد المهملة السلطنة قبلها راء مكسورة وبعدها
غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضاً.

(٢) ابو داود في كتاب اللبس باب ملجاء في القميص ج ٤ رقم (٤٠٢٧) ص ٤٣ .
والترمذي في اللبس باب ملجاء في اللبس ج ٤ رقم (١٧٦٥) ص ٢٣٨ .

(٣) المين : الزائف في الكلام، او الكذب فيه.

(٤) سورة النورة آية [٣١].

والخُمُر جمع خمر وهو ما يخرم به اى يغطى به الراس والمعنى وليشدن بخمرهن على جيوبهن. يعنى على النحر
والصدر فلا يرى منه شيء ولا يثنالى هذا التفسير ملجاء من النصوص في وجوب تغطية الوجه بحال بل يجرى العمل
بكل نص في محله.

(٥) الجلابيب جمع جلباب هو ما يغطى به الوجه والراس ويسدل على بقية الجسد قال : ابن عيسى رضي الله عنهما امر
الله نساء المؤمنین إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا
واحدة.

(٦) سورة الاحزاب آية [٥٩].

الأول لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطنهن فاختمرن بها» (١) . وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت : «بينما نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها، إن لنساء قريش لفضلاً، وإنى والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ . انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويبتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها» (٢) المرهل (٣) فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» (٤). أصله في الصحيح

قلت : وإنه يجب على النساء المسلمات والمؤمنات أن يتأسين بأمهات المؤمنين وبنساء الأنصار والمهاجرين فيضربن بخمرهن على جيوبهن، ويدنين عليهن من جلابيبن إيماناً بكتاب الله وحفظاً لأنفسهن، وصيانة لأعراضهن، إذ لا يتم ذلك إلا بتطبيق نصوص الحجاب تطبيقاً عملياً في واقع حياتهن .

الحكم التاسع عشر : جواز إرخاء ذيول النساء أى إسبال ثيابهن ذراعاً فقط لأنه كاف في ستر أقدامهن، وهو لا يعتبر من الإسبال المحرم بل قد ذكر الشوكاني نقلاً عن ابن رسلان الإجماع على جوازه (٥) .

قلت : والضرورة تقتضيه لأن المرأة كلها عورة وقد دل على جواز الإرخاء المذكور مارواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله قال : «ترخي شبراً فقالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال : فذراعاً لاتزيد

(١) البخاري في التفسير، باب يضربن بخمرهن على جيوبهن ج ٦ ص ٩٠ .

(٢) المرط : هو كساء يؤتز به .

(٣) المرهل : هو الذى فيه صورة رجال الإبل وهى الأكوار والأكوار جمع كور وهو الرجل باداته .

(٤) أبو داود في اللبس باب قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبن ﴾ ج ٤ رقم (٤١٠٠) (٤٠٠١) ص ٦١ .

(٥) انظر النيل ج ٢ ص ١٢٧ .

عليه»^(١). وإلى وجوب الاحتجاب وجواز إرخاء الثياب للنساء وبيان أنه ضرورة قائمة أشار الناظم بقوله :

وللنساء الإرخاء للذيول إلى ذراع لايزد في الطول
ثم على جيوبهن بالخمير يضربن والحجاب واجب فمر

الحكم العشرون : مشروعية تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ومن ذلك اللباس فإنه يستحب للابس الثوب أن يبدأ بإدخال يمانه فيه لما رواه أبو داود والحاكم في المستدرک من حديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك»^(٢). ومثله في الدلالة على هذا الحكم ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ومثل هذين الحديثين في الدلالة ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله»^(٤).

الحكم الحادي والعشرون : استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خير

-
- (١) مالك في الموطأ كتاب اللبس، باب ملجاء في إسبال المرأة ثوبها ج ٢ رقم (١٣) ص ٩١٥ .
وأبو داود في اللبس، باب في (قدر) الذيل ج ٤ رقم (٤١١٧) ص ٦٥ حديث صحيح
(٢) أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ج ١ رقم (٣٢) ص ٨ .
والحاكم ج ٤ ص ١٠٩ .
(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٤ .
أبو داود في اللبس، باب في الانتعال ج ٤ رقم (٤١٤١) ص ٧٠ .
وابن ماجه في الطهارة، باب التيمن في الوضوء ج ١ رقم (٤٠٢) ص ١٤١ وإسناده صحيح .
(٤) تقدم تخريجه .

وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(١). رواه أحمد وأبو داود
والترمذي، وذكره الحافظ في الفتح وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وباليمين ابدأ ومن كان استجد . ثوبا يسُنُّ الحمد بالذى ورد
الحكم الثانى والعشرون : الترغيب في لبس النعلين وأنها من السنة لما
ثبت في صحيح البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر
ويتوضأ فيها»^(٢).

الحكم الثالث والعشرون : استحباب البداءة باليمنى إذا انتعل لما في
الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن
اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع»^(٣).

الحكم الرابع والعشرون : النهى عن الانتعال في رجل واحدة وترك الأخرى
لأنه إن فعل ذلك فقد اختل توازنه في المشية وخرج عن سنة العدل بين الجوارح
وقد دل على النهى عن ذلك نصوص منها :

(أ) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : «أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعاً أو ليخلعهما جميعاً»^(٤).

(ب) ومارواه مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً قال : «قال رسول الله صلى الله

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٥٠ .

وأبو داود في اللباس ج ٤ رقم (٤٠٢٠) ص ٤١ حديث صحيح

والترمذي في كتاب اللباس، باب : ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ج ٤ رقم (١٧٦٧) ص ٢٣٩ .
الفتح ج ١٠ ص ٢٦٧ .

(٢) البخاري في اللباس باب النعال السبتية وغيرها ج ٧ ص ١٣٢ .

(٣) البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى ج ٧ ص ١٣٢ .

ومسلم في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا ج ٣ رقم (٢٠٩٧) ص ١٦٦ عن أبى هريرة واللفظ
للبخارى .

(٤) البخاري في اللباس باب لا يمشى في نعل واحدة ج ٧ ص ١٣٣ .

ومسلم في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا ج ٣ رقم (٢٠٩٧) ص ١٦٦ .

عليه وسلم إذ انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل واحدة والأخرى حافية ليحفهما جميعاً أو ينعلهما جميعاً»^(١).
ومثل النعلين الخف ونحوه لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع ولا يأكل بشماله، ولا يمش في الخف الواحد»^(٢). وإلى هذه الثلاثة الأحكام أشار الناظم بقوله :

وقد روى الحث على النعال وقدم اليمين في انتعال
وقد نهى عن لبسها في رجل وتركه الأخرى بدون نعل
الحكم الخامس والعشرون : إباحة خاتم الفضة بشرط: أن يكون أقل من
مثقال : ودليل هذا الحكم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله :

أما فعله : فقد ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، وقال : للناس إنى اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله» فلا ينقش أحد على نقشه»^(٣). وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه «محمد رسول الله»^(٤).

وفي رواية عنه أيضاً قال : «اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله، وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا لبسه جعل فمه مما يلي بطن كفه وهو

(١) مسلم في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ج ٣ رقم (٢٠٩٨) ص ١٦٦٠ .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٨ .

ومسلم في اللباس باب النهي عن اشتغال الصماء ج ٣ رقم (٢٠٩٩) ص ١٦٦١ .

(٣) البخاري في اللباس باب نقش الخاتم ج ٧ ص ١٣٥ .

ومسلم في اللباس باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ج ٣ رقم (٢٠٩٢) ص ١٦٥٦ .

(٤) البخاري في اللباس باب نقش الخاتم ج ٧ ص ١٣٥ .

ومسلم في المصدر السابق ج ٣ رقم (٢٠٩١) ص ١٦٥٦ .

الذي سقط من معيقب في بئر أريس (١)» (٢).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم عنك حلية أهل الجنة، قال : من أي شيء أتخذه ؟ قال من ورق ولا تتمه مثقالاً» (٣). قال : أبو عيسى هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسلم (٤) يكنى أبا طيبة، مروزي.

ففي هذه النصوص دليل على إباحة اتخاذ الخاتم للرجال من الفضة في حدود المقدار المنصوص عليه، وتحريم اتخاذه من ذهب أو حديد صرف أو صفر، ويرى بعض العلماء جواز لبس خاتم الحديد سواء كان صرفاً، أو ملوى عليه بفضة عملاً بحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه : «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد». الحديث. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وللرجال خاتم من ورق من دون مثقال ومازاد اتق
الحكم السادس والعشرون : في بيان أن اليدين أحق بوضع الخاتم فيها،
وأى الأصابع يشرع جعله فيها؟.

والذي ينبغي أن يعلم في شأن هذا الحكم أن الروايات الصحيحة جاءت بمشروعية وضع الخاتم في اليمين، كما جاءت بمشروعية وضعه في اليسار. فمن الأحاديث التي جاءت بمشروعية وضعه في الخنصر من يده اليمنى :

- (١) أريس بئر كانت مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.
- (٢) مسلم في اللبس باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ج ٣ رقم (٢٠٩١) ص ٥٥ هذا اللفظ مسلم واصله متفق عليه.
- (٣) هذه رواية الترمذي وقد استغربها لأن في سندها أبا طيبة عبدالله بن مسلم المروزي صدوق يهيم انظر الترمذي ج ٤ رقم (١٧٨٥) ص ٢٤٨.
- (٤) هو عبدالله بن مسلم السلمى أبو طيبة بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزي قاضيها صدوق يهيم وهو الفدكي على الصواب نسب إلى جده من الثانية. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ . وهو عند أبي داود، رقم (٤٢٢٣) في الخاتم، باب في خاتم الحديد. وفي النسائي في الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ج ٨ ص ١٧٢ وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(أ) ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً في يمينه فيه فص حبشي، وكان فسه مما يلي كفه»^(١).

(ب) وما أخرجه الترمذي بسنده عن حماد بن سلمة قال : «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال : رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه وقال : عبدالله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه»^(٢).

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

(ج) وما جاء عن أنس أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ويجعل فسه في باطن كفه»^(٣).

ومن النصوص التي جاءت بمشروعية وضع الخاتم في الخنصر^(٤) من اليد اليسرى :

(أ) ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فسه في باطن كفه»^(٥).

(ب) وما صح من حديث أنس قال : «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى»^(٦).

هذه هي أدلة هذا الحكم وظاهرها التعارض وللعلماء فيها مسلكان :

المسلك الأول : مسلك الترجيح حيث قال أصحابه : إن الروايات التي فيها مشروعية وضع الخاتم في خنصر اليد اليمنى أرجح لكثرة روايتها وقوة حفظهم، بينما رواة نصوص وضع الخاتم في خنصر اليد اليسرى أقل عدداً وألين حفظاً من

(١) مسلم في اللباس باب في خاتم الورق فسه حبشي ج ٣ رقم (٢٠٩٤) ص ١٦٥٨ .

(٢) الترمذي في اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ج ٤ رقم (١٧٤٤) ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٣) انظر الفتح ج ١٠ ص ٣٣٦ .

(٤) وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٣١، ١٣٢، وإسناده حسن ويتقوى به حديث عبدالله بن جعفر المتقدم. ولصاحب الخاتم وضعه في البنصر أيضاً لأنه إنما ورد النهي عن الختم في السبابة والوسطى كما في صحيح مسلم وجامع الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال : «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء، وأن البس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى».

(٥) أبو داود في كتاب الخاتم باب ماجاء في الختم في اليمين أو اليسار ج ٤ رقم (٤٢٢٧) ص ٩١ .

(٦) مسلم في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ج ٣ رقم (٢٠٩٥) ص ١٦٥٩ .

أولئك، وقد جنح صاحب الفتح إلى هذا المسلك في بعض تحريراته واعتبر رواية نافع عن ابن عمر شاذة.

المسلك الثاني : مسلك الجمع بين تلك النصوص، ولأصحابه فيه أوجه متعددة :

الوجه الأول : أن الذي لبسه النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه هو خاتم الذهب والذي لبسه في يساره خاتم الفضة.

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره وكان ذلك آخر الأمرين.

الوجه الثالث : حمل النصوص كلها على استواء الأمرين فيجوز في اليمين وفي اليسار على حد سواء.

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو حمل أحاديث وضع الخاتم في الخنصر اليسرى على الجواز، وحمل أحاديث وضعه في خنصر اليمين على الأفضلية، لحديث : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله».

الحكم السابع والعشرون : جواز لبس الحرير والذهب للنساء دون الرجال وذلك لما يحتجّن إليه من التجمل وليس الزينة أما الرجال فلا يباح لهم أن يتحلوا بالذهب^(١) ولا يحل لهم لبس الحرير إلا اضطراراً كما سبق لما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم»^(٢). وإلى التفصيل في هذين الحكمين أشار

(١) سواء كان خاتماً أو إززاراً، والذي ورد ذكرهم أنهم تخطموا بالذهب من بعض السلف فإنهم حسبوا أن الكراهة كراهة تنزيه، ولو لم يكن كذلك ما أقدم أحد منهم على التخطم به، ولو بلغهم قصة الرجل الذي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتماً من ذهب فنزعه وطرحه وقال له : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده فقليل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) الترمذي في اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب ج ٤ رقم (١٧٢٠) ص ٢١٧ .
والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ج ٨ ص ١٦١ ، وقال الترمذي في هذا الحديث : حسن صحيح . قلت : ومثله حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود والنسائي ولفظه «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي» . قلت : وفي هذين الحديثين جواز تحل النساء بالذهب سواء كان محللاً أو غير محلل كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا خلافاً لما اختاره العلامة المجتهد محمد ناصر الدين الألباني من تحريم الذهب المحلق على النساء في كتابه آداب الزفاف .

الناظم بقوله :

في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل وللنسا الحرير والعسجد حل
أما تحلى رجل بالذهب فهو حرام بالخديث فارهب

الحكم الثامن والعشرون : جواز شد الأسنان واتخاذ الأنف من الذهب لأن
الذهب لا ينتن كما تنتن الفضة وغيرها، وقد دل على ذلك مارواه أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الرحمن^(١) بن طرفة أن عرفجة^(٢) بن أسعد
أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق نتن عليه «فامر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٣).

قلت : وفي هذه الرخصة الرحمة وأمثالها دليل من أدلة كثيرة تدل على مدى
سعة رحمة الله بعباده حيث لم يكلفهم بما يشق عليهم أو يلحق بهم ضرراً، بل إنه
أباح لهم المحظورات عند مواجهة الضرورات، وذلك لأنه قد استجاب لهم حينما
قالوا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ . الآية .

فقال سبحانه - نعم، كما في صحيح مسلم .

الحكم التاسع والعشرون : النهى عن الإفراط في التمتع في التدهين
والتطيب وإصلاح الشعر بالترجيل والفرق ونحو ذلك .

ذلك لأن المسلم مأمور بالقصد في الأمور، ومن جملة ذلك حظوظ النفس، ومنه
عن كثير من الإرفاه الذى هو المبالغة في مظاهره اللباس والطعام على الطعام،
والمداومة المستمرة على الادهان والتطيب والترجل ونحوهما .

فقد جاء النهى عن الإرفاه فيما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن

(١) عبد الرحمن بن طرفة بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التانيث بن عرفجة بن سعد التميمي وثقة العجلي . من
الرابعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي شهد الكلاب فاصيب أنفه ثم اسلم فاذن له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب، الإصابة ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٣) احمد في المسند ج ٥ ص ٢٣ .

وابو داود في كتاب الخاتم باب ملجاء في ربط الاسنان بالذهب ج ٤ رقم ٤٢٣٢ ص ٩٢ .

والترمذي في اللباس باب ملجاء في شد الاسنان بالذهب ج ٤ رقم ١٧٧٠ ص ٢٤٠ .

والنسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ ج ٨ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

وابن حبان في كتاب اللباس باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك رقم ١٤٦٦ ص ٣٥٣ . حسن الإسناد

مغفل قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً» (١).
 ومارواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة أن رجلا من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له : عبيد قال : «إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه» (٢). وسئل ابن بريدة عن الإرفاه قال :
 منه الترجل، والحاصل أن القصد مطلوب في تلك الأشياء المذكورة كلها لما في
 جيمعها من الإرفاه على النفس والجسد، غير أن الإرشاد إلى القصد فيها لا ينافى
 سنتيتها بل سنتيتها ثابتة من فعل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : وإنما النهى
 جاء عن المبالغة التي قد تخرج بالإنسان عن المراد الشرعى إلى الإسراف في
 المال والوقت. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والطيب والخضاب إصلاح الشعر كالفرق والترجيل غباً للأثر

والمعنى باختصار هو أن العناية بهذه الأمور لا تكون في كل يوم وليكن كما قال
 ابن مسعود «الترجل يوم، ويوم لا».

الحكم الثلاثون : النهى عن نتف الشيب لأنه نور المسلم ودليل النهى مارواه
 أحمد وأبو داود وغيرهما بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم،
 من شاب شيبه في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة».

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٦ .

وإبو داود في الترجل ج ٤ رقم (٤١٥٩) ص ٧٥ .

والترمذي في كتاب اللباس باب ملجاء في النهى عن الترجل إلا غباً ج ٤ رقم (١٧٥٦) ص ٢٣٤ .
 والنسائي في الزينة ج ٨ ص ١٣٦ حديث صحيح

وصححه ابن حبان رقم (١٤٨٠)، وله شاهد عند النسائي ج ٨ ص ١٣١ بسند صحيح.

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٢، وفي سننه سعيد بن إيلس الحريري وقد اختلط والراوى عنه وهو يزيد بن هارون قد
 روى عنه بعد الاختلاط لكن يشهد له حديث عبد الله بن مغفل فيتقوى به.

(٣) فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة كانت ترجل راسه وهو معتكف، وتفرق راسه كما في المسند وابي داود انها
 قالت : «أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه، صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناحيته بين
 عينيه، وداوم على الفرق بعد ذلك بعد ان كان يسدل موافقة لاهل الكتاب كما في حديث ابن عباس قال : كان النبي
 صلى الله عليه وسلم : «يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم،
 وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد . ومن هذين
 النصين يتبين ان السنة هي الفرق وسط من قبل الناصية لا السدل ولا الفرق من جوانب الراس لان فيهما مشابهة
 للكفار. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مشابعتهم، فقال : «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

ورفعه بها درجة»^(١).

قلت : فلا ينبغي للمسلم ذكراً كان أو أنثى أن يحمله الحرص على الجمال وعلى الوصف بصغر السن أن يعمد إلى شبيبة في رأسه أو لحيته فينتقها بل يجب عليه أن يعتبر الشيب دليلاً على قرب مدة الارتحال من هذه الدار إلى دار القرار وأن يذكر نفسه بأنها في مستوى من العمر لامجال فيه للهو والغفلات، كما لامجال للتسويق والتباطى عن فعل الخيرات وكسب الحسنات .

الحكم الحادى والثلاثون : النهى عن الخضاب بالسواد سواء كان شعر الرأس أو اللحية والشارب، وهذا الحكم ثابت بأدلة صحيحة صريحة في التحريم منها :

- (أ) مارواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : «أُتِي أَبِي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» .
ولفظ أحمد : «أذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه بشيء» .
وفي لفظ آخر : «غيروه وجنبوه السواد» .
ولفظ ابن ماجه : «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد» .
ولفظ الحاكم : «غيروه ولا تقربوه سواداً»^(٢).

(ب) وما جاء عن أنس بن مالك قال : «كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرأهم بيض اللحي فقال : مالكم لاتغيرون ؟؟ فقيل

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٢١٠ .

وابو داود في الترجل باب في نتف الشيب ج ٤ رقم (٤٢٠٢) ص ٨٥ وسنده حسن .

والترمذي في كتاب الادب باب ملجاء في النهى عن نتف الشيب ج ٥ رقم (٢٨٢١) ص ١٢٥ .

والنسائي في الزينة مختصراً ج ٨ ص ١٣٦ .

وابن ماجه رقم ٣٧٢١ باب ملجاء في النهى عن نتف الشيب .

(٢) احمد في المسند ج ٣ ص ٣١٦ .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب ج ٣ رقم (٢١٠٢) ص ١٦٦٣ .

وابو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب ج ٤ رقم (٤٢٠٤) ص ٨٥ .

والنسائي في باب النهى عن الخضاب بالسواد ج ٨ ص ١٣٨ .

وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالسواد ج ٢ رقم (٣٦٢٤) ص ١١٩٧ وفي هذه الطريقة ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور .

والحاكم ج ٣ ص ٢٤٤ .

إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولكنكم غيروا وإيأى
والسواد»^(١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه الطبراني في الأوسط
وفيه ابن ربيعة وبقيّة رجاله ثقات).

(ج) ومارواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في
آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٢). هذا
لفظ أبي داود.

ولفظ الإمام أحمد قال : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا
السواد - قال : حسين - كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».
ولفظ النسائي : عن ابن عباس رفعه أنه قال : «قوم يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

فهذه الثلاثة النصوص بجميع رواياتها صحيحة عند المحققين من أهل العلم
والبصيرة وصريحة في تحريم الخضاب بالسواد من أى مادة كان.

ولقد وهم ابن الجوزى رحمه الله حينما أورد حديث ابن عباس فى كتابه
«الموضوعات» وقال مانصه : «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم، والمتهم به : عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصرى قال : قال أيوب
السختياني، والله إنه لغير ثقة، وقال يحيى : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل :
ليس بشيء يشبه المتروك، وقال الدارقطنى : متروك اهـ»^(٣).

قال الشيخ : عبد العزيز بن باز أمتع الله بحياته ووفقه لما يرضيه - «وليس الأمر
كما زعم ابن الجوزى بأن المراد بعبد الكريم هو ابن أبي المخارق لوجوه :

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ١٦٠ وهو حديث حسن لأن ابن لهيعة صدوق خلطه بعد احتراق كتبه قال العلامة الشيخ
عبد العزيز بن باز : أقل أحوال ابن لهيعة أن يكون خفيف الضبط وذلك أن سبب جرح من جرحه من أهل العلم
تساهله أو احتراق كتبه أن صح ذلك وإلا فهو ثقة، وقد قال فيه قبل ذلك الإمام أحمد من كان مثل ابن لهيعة في كثرة
حديثه وضبطه وإتقانه ؟ انظر التعليق على إتحاف الأجداد ص ١٥ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٧٣ .
وابو داود في الترجل باب ماجاء في خضاب السواد ج ٤ رقم (٤٢١٢) ص ٨٧ .
والنسائي في الرتبة باب النهي عن الخضاب بالسواد ج ٨ ص ١٣٨ .

(٣) انظر الموضوعات ج ٣ ص ٥٥ .

الوجه الأول : أنه وجد في بعض نسخ أبي داود وغيرها أن الرواة صرحوا بنسبة عبدالكريم الموجود في السند إلى الجزرى الثقة، ففى عون المعبود طبع هدى ج ٤ ص ١٣٩، وسنن أبي داود مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد عن عبدالكريم الجزرى».

الوجه الثانى : أن الراوى لهذا الحديث عن عبدالكريم هو عبيد الله بن عمرو الرقى الذى صرح الحفاظ بروايته عن الجزرى كما فى تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٢٤١ فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٤٢/٧) أى أنه المشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزرى لا ابن أبي المخارق.

الوجه الثالث : أن العرف لدى الرواة جرى على أنهم - إذا اقتصروا على ذكر الاسم بدون نسبة إلى ما يميز به كما وقع فى اسم عبدالكريم هذا عند أحمد والنسائي وفى بعض نسخ أبي داود - جرى صنيعهم على أن المراد به المشهور الثقة لا الضعيف كما هو معروف.

الوجه الرابع : أن حفاظ الحديث وحذاقهم وأهل درايته قد خطأوا ابن الجوزى فى نسبة عبدالكريم الموجود فى سند حديث ابن عباس إلى ابن أبي المخارق وعلى رأسهم الحافظ الذهبى والحافظ ابن حجر والحافظ المنذرى، والحافظ العلائى والشوكانى وغيرهم. أهـ.

قلت : ولقد وردت آثار كثيرة عن السلف الصالح فى ذم تغيير الشيب بالسواد منهم أبو هريرة، ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والإمام أحمد ومكحول والشعبى والزهرى وابن القيم وابن قدامة وابن مفلح وغيرهم كثير، والآن وقد عرفت حكم تغيير شعر الرأس واللحية بالسواد فإنه يجب عليك أن تجتنبه تعظيماً لشرع الله وخوفاً من عقوبته التى تترتب على ترك أوامره وارتكاب محارمه، ومخالفة هدى نبيه صلى الله عليه وسلم، بحجة واهية «هى أن بعض الناس كان يفعله أو لا يرى تحريمه أو يفتى بجوازه أو كراهته كراهة تنزيه^(١).

إذ أنه يكفيك ما أتى به نبيك الذى أمرت بالتأسى به والعمل بشرعه وقد رأيت وسمعت ما صرح به فى مسألة الخضاب بالسواد من أحاديث وآثار، وفتاوى أهل

(١) انظر التعليق على إتحاف الأجداد بالجتنب تغيير الشيب بالسواد ص ١٦، ١٧ وحول ان تقرأ الكتاب كاملاً فإنه يعتبر فريداً فى بحث مسألة الخضاب حلاله وحرامه بأدلة مقنعة وآثار وفتاوى عن الأئمة والسلف واضحة نالفة.

العلم النافع والعمل الصالح إلا وإن العاقل الناصح لنفسه متى تبين له وجه الحق في مسألة ما، وسطع له نوره فإنه لا يلتفت عنه يمناً ولايسرة، وما ذلك إلا لأن الحق أحق أن يحب ويتبع والباطل أحق أن يبغض ويجتنب.

ومما هو جدير بالمعرفة أن شرع الله الكريم قد جاء فيه البديل عن تغيير الشيب بالسواد، تغييره بالحمرة أو الصفرة لا على سبيل الإباحة، وإنما على سبيل الاستحباب بل قال : بعض العلماء بوجوبه عملاً بظاهر الأحاديث التالية :

(١) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» (١).

(ب) وما جاء في سنن النسائي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» (٢). ومثله عند الإمام أحمد (٣) من حديث الزبير، غير أن الإمام النسائي قال : عقب إيراده حديث ابن عمر، والزبير بن العوام : «كلاهما غير محفوظ».

قلت : والمعلوم من قواعد مصطلح الحديث أن غير المحفوظ هو الشاذ والشاذ عرفه علماء المصطلح بأنه ما رواه المقبول مخالفاً - في المتن أو السند بنقص أو زيادة - لمن هو أولى منه في الضبط حقيقة أو حكماً. وعند النظر والتأمل في حديثي ابن عمر والزبير بن العوام يظهر للقارىء عدم مخالفتها لحديث أبي هريرة لأن حديث أبي هريرة يتضمن الإخبار عن اليهود والنصارى بأنهم لا يصبغون كما يتضمن الأمر بمخالفتهم، بينما حديثا ابن عمر والزبير فيهما الأمر بتغيير الشيب، والنهي عن التشبه باليهود، لأنهم لا يصبغون شبيهم كما يؤيد هذا الاتفاق رواية الترمذي لحديث أبي هريرة بمثل لفظ حديثي ابن عمر والزبير وقال : (وحديث أبي هريرة حسن صحيح).

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٠٩، ٣٥٦.

والبخارى في اللباس باب الخضب ج ٧ ص ١٣٨.

ومسلم في اللباس باب في مخالفة انبيؤ في الصبغ ج ٣ رقم (٢١٠٣) ص ١٦٦٣.

والنسائي في اللباس باب الإذن بالخضب ج ٨ ص ١٣٧.

(٢) النسائي المصدر السابق. صحيح بشواهده.

(٣) ج ١ ص ١٦٥.

ولولا أن الإجماع منعقد على استحباب صبغ الشيب بالصفرة أو الحمرة لما كان القول بوجوب الصبغ بهما مرجوحاً.

«تنبيه»

لقد جاءت أدلة استحباب الصبغ المشروع تغيير الشيب به على أوجه متنوعة منها :

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند الإمام أحمد وصحيح البخارى من حديث عثمان^(١) بن عبدالله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء^(٢) والكتم^(٣)». ولهذا الحديث الفاظ أخرى كلها صحيحة.

٢ - مرواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهما من حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر : «ياأبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : وماهى يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة اهل الناس إذا راوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم القروية. قال عبدالله : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن اصبغ بها، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به

(١) عثمان بن عبدالله بن موهب التيمى مولا هم، المدني، الأعرج وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة مات سنة ستين. التقريب ج ٢ ص ١١.

(٢) الحناء نبت معروف من فصيلة الحنائيات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر وله زهر أبيض كالعنايد يزرع في البلدان الحارة. المنجد الأجدى (٣٨٥).

والكتم نوعان : نبت جبال لايسمو صعدا ورقه كورق الآس كما قال : ابن منظور والعينى، ونبت سهول يعلو صعدا فوق القامة ورقه كورق الزيتون كما قال ابن القيم عن الغافقى.

(٣) أحمد ج ٦ ص ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢.

والبخارى في اللباس باب ما يذكر في الشيب ج ٧ ص ١٣٨.

راحلته»^(١). فهذان النصان الصحيحان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ بالحمرة والصفرة.

غير أنهما قد عورضا بما أخرجه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود، والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قط، إنما كان البياض في مقدم لحيته وفي العنقفة وفي الرأس وفي الصدغين شيء لا يكاد يرى، وأن أبا بكر خضب بالحناء»^(٢).

وقد جمع الطبري بين حديثي أم سلمة وابن عمر القاضيين بثبوت الخضب من النبي صلى الله عليه وسلم وبين حديث أنس القاضى بعدم ثبوت خضب النبي صلى الله عليه وسلم لبحمرة ولا صفرة، بما نقله عنه الحافظ في الفتح حيث قال : «من جزم أنه خضب بالحمرة أو الصفرة فقد حكى ماشاهده». وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب. وهو جمع حسن لما فيه من إعمال النصوص من الجانبين، وما كان كذلك فهو أحق بالأخذ به والسعى للوصول إليه.

٢ - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يامعشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا ياتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسربلوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب. قال : فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب. قال : فقلنا يارسول الله إن أهل

(١) أحمد ج ٢ ص ١٧، ١١٠.

والبخاري كتاب اللبس باب النعل السبئية وغيرها ج ٧ ص ١٣٢.

(٢) أحمد ج ٣ ص ١٠٠، ١٠٨، ١٤٥، ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٢.

والبخاري في اللبس باب ما يذكر في الشيب ج ٧ ص ١٣٨.

ومسلم في كتاب الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم ج ٤ رقم (٢٣٤١) ص ١٣٢١.

وأبو داود في الترجل باب في الخضب ج ٤ رقم (٤٢٠٩) ص ٨٦.

والنسائي في الزينة باب الخضب بالصفرة ج ٨ ص ١٤٠، ١٤١.

الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب»^(١).

٣ - ومنها ثناؤه صلى الله عليه وسلم وتحسينه للصبغ المشروع فقد روى الإمام أحمد وغيره بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أحسن ماغيّرتم به الشيب الحناء والكتّم»^(٢).

٤ - ومنها فعل السلف حيث إن كثيراً منهم غير الشيب بالحمرة أو الصفرة فقط أذكر منهم على سبيل المثال :

(أ) أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد ثبت عنه أنه غلف لحيته بالحناء والكتّم حتى قناً لونها أى اشتدت حمرة شعرها^(٣).

(ب) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أنس خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتّم^(٤).

(ج) عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عنه عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود ابن سفيان: رأيت عثمان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته^(٥).

(د) علي بن أبي طالب قال عنه سواد بن حنظلة : رأيت علياً أصفر اللحية^(٦).

(١) أحمد ج ٥ ص ٢٦٤ واستاده حسن ورجاله رجال الصحيح.

والطبراني مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٣٥.

(٢) أحمد ج ٥ ص ١٤٧، ١٥٤، ١٦٩.

وأبو داود في الترجل باب في الخضب ج ٤ رقم (٤٢٠٥) ص ٨٥.

والترمذي في اللباس باب ملجاء في الخضب ج ٤ رقم (١٧٥٣) ص ٢٣٢.

والنسائي في الزينة باب الخضب بالحناء والكتّم ج ٨ ص ١٣٩، ١٤٠.

وإبن ماجه في اللباس باب الخضب بالحناء ج ٢ رقم (٣٦٢٢) ص ١١٩٦.

وإبن حبان في موارد الظمان رقم (٣٥٥).

وعبدالرزاق في المصنف ج ١١ ص ١٥٣.

وإبن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٣٣ عن الحسن حديث صحيح

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه إبن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٤٠.

وإبن سعد في طبقاته (٥٧/٣) ورجاله رجال الصحيح.

(٦) إبن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٤١.

وإبن سعد في الطبقات (٢٦/٣) وسنده حسن.

(هـ، و) ابن عباس وابن عمر قال عنهما عطاء : رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لهما (١).

(ز) سلمة بن الأكوع قال عنه يزيد مولى سلمة : رأيت سلمة بن الأكوع يصفر لحيته (٢).

(ح، ط، ي) أبو هريرة وأبو قتادة، وأبو أسيد قال عنهم عثمان ابن سراقه : رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد يمرون علينا في الكتاب نجد منهم ريح العنبر ويصفرون لهما (٣).

وغير هؤلاء كثير كرافع بن خديح وسهل بن سعد وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وزيد بن وهب ومحمد بن الحنفية.

ومن الأئمة الشافعي وأحمد كل هؤلاء وغيرهم ممن لم أذكرهم كانوا يقتصرون على الخضاب بالحمرة أو الصفرة ولا يخضبون بالسواد بحال من الأحوال رحمهم الله ورضى عنهم.

ومن ذكر عنهم من السلف (٤) أنهم خضبوا بالسواد فإنه ينبغي أن يفسر بما يلي :

- (أ) حمله على سواد الدهمة التي تنتج عن اجتماع الحناء والكتم فإن اجتماعهما يجعل المصبوغ بين الأسود والأحمر وهو الأدهم، وهذا جائز لا محذور فيه .
- (ب) إن من تتبع الآثار التي جاءت فيها الأخبار المفيدة لخضب هؤلاء بالسواد؛ وجدها يقيناً معلولة بعلل في أسانيدها، إما بعللة الانقطاع أو بوجود رواية مجهولين غير معروفين، أو متروكين لاتحل الرواية عنهم. والقاعدة الشرعية والاصطلاحية في علم الحديث في نقل الأخبار أنها لا تثبت إلا بالإسناد

(١) ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٤١ وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٧٠/٦) من طريق أبي معاوية.

(٢) ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٤٢ وسنده حسن.

(٣) انظر الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٦٤ حيث قال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٤ منهم تسعة وهم : الحسن، والحسين، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجريز بن عبد الله، وعمرو بن العاص. قلت : واننى لأبرى هؤلاء الأجداد والعباد الزهاد المشهود لمعظمهم بالجنة أن يعيشوا في جحيم كبيرة من كبائر الذنوب الا وهى الخضاب بالسواد الخالص الذى جاء التحذير منه والوعيد الشديد لفاعليه كما رأيت في الأحاديث المتقدمة. نعم حاشاهم ان يصنعوا ذلك طلبا لجمال الشباب أو رغبة في منظر الفتوة. كما اننى لاستبعد أن يكون قد خفيت عليهم جميعا تلك النصوص ذات الامر الصريح باجتناّب الصبغ بالسواد وتلوعيد الشديد لتعاطيه.

المعتبر شرعاً، ولا يعمل بها إلا بعد ثبوتها لاسيما في باب الحلال والحرام
كمسألتنا هذه.

(جـ) ولنفرض أن بعض هؤلاء الأفراد من السلف صبغ بالسواد فإنه يمكن حملة
على أنه لم تبلغه النصوص الدالة على النهي عن الصبغ بالسواد. ومن
المعلوم ضرورة أن الحجة في السنة متى صحت، ولا يجوز أن تعارض بقول
أحد من الناس مهما بلغ في العلم والتقوى، وهذا يؤكد أنه لم يصبغ أحد
من هؤلاء الأمجاد المشهود لمعظمهم بالجنة. بالسواد والعلم عند الله. وإلى
هذين الحكمين، الثلاثين والحادي والثلاثين أشار الناظم بقوله :

وقد نهى عن نتفه للشيب والخضب بالسواد دون ريب

الحكم الثاني والثلاثون : النهي عن القزع، وهو حلق^(١) بعض الرأس وترك
البيض الآخر بدون ضرورة وهذا التفسير للقزع مأثور عن نافع عن ابن عمر
والدليل على تحريمه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع »^(٢). ومثله في الدلالة على تحريمه مارواه
أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال :
إما أن تحلقوا كله، وإما أن تتركوا كله »^(٣). والنهي في هذين الحديثين يقتضى
التحريم فلا يجوز العدول عنه لا في حق الكبير ولا في حق الصغير. وإلى هذا
الحكم أشار الناظم بقوله :

وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع جميعه وقد نهى عن القزع

(١) وكذا تقصير البعض وترك البعض يلحق بالحلق قياساً. والله اعلم.

(٢) البخاري في اللباس باب القزع ج ٧ ص ١٤٠.

ومسلم في اللباس والزينة باب كراهة القزع ج ٣ رقم (٢١٢٠) ص ١٦٧.

(٣) أبو داود في الترجل باب في الذؤابة ج ٤ رقم (٤١٩٥) ص ٨٣.

والنسائي في الزينة باب الرخصة في حلق الرأس ج ٨ ص ١٣٠.

وعبد الرزاق ج ١٠ رقم (١٩٥٦٤). حديث صحيح

«سألة»

لامانع في الشرع من اتخاذ الشعر في الرأس حتى يبلغ إلى شحمة الأذن أو إلى المنكبين ولكن بشرط القيام بحقه من الدهن والترجيل والفرق من وسط الرأس وذلك على النحو الذي مضى تبيانه في هذا الباب.

أما تربية الشعور على طريقة أهل الضلال والانحراف الذين يحبون أن يتقلبوا في موضات مشرعهم من المغضوب عليهم والضالين أمثال «مايكل الأمريكى» الذى ابتكر موضحة في تقصير شعر الرأس، أخرجت صور عشاقها عن صور الأدميين السوية. فإنها فسق وضلال وتشبه بأعداء الكبير المتعال : «ومن تشبه بقوم فهو منهم». ولكن حب الشئ يعمى ويصم. وقديماً قيل : «وللناس فيما يعشقون مذاهب^(١)» !!

(١) وقد زفت إلينا بشرى سارة في جريدة عكاظ عدد (٨٥٧٢) تاريخ ٤ جمادى الآخرة بان مايكل المذكور قد أسلم بعد ان كان يدين بديانة انصار ياهوفا المسيحية. وتذكر الجريدة بان له نية حسنة في التعامل مع الإسلام في مستقبل حياته.

كتاب الطب (١) بين يدي الكتاب

قبل الشروع في تبيان ما دلت عليه أبيات هذا الكتاب فإنني أحب أن أضع مقدمة يسيرة لتكون مدخلاً إلى أبحاثه ومسائله. فأقول:
أ - مرض العباد نوعان: مرض قلوب، ومرض أبدان.
ب - ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة، ومرض شهوة.
وقد ذكر الله هذين النوعين في آيات بينات في كتابه العزيز فقال عز وجل في حق مرض الشبهة:

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ (٢)

وقال سبحانه:

﴿ وَلَيَقُولَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ (٣)

وقال تبارك وتعالى في حق من دعي إلى تحكيم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فأبى وأعرض: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ رَأَوْا بَأْسَ اللَّهِ يَخَافُونَ وَلَئِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ أَنْ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَوْلَىٰ تَكْوِينًا هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤)

(١) الطب مثلث الطاء، فالمفتوح الطاء هو العالم بالأمور. وكذلك الطبيب

والطَّب بكسر الطاء فعل الطبيب. قاله ابن السيد.

(٢) سورة البقرة آية [١٠].

(٣) سورة المدثر آية [٣١].

(٤) سورة النور آية [٤٨].

وذكر الله عز وجل مرض الشهوة في قوله الحق الذي خاطب به أمهات المؤمنين الطاهرات المبررات من أمراض الشبهات والشهوات:

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسَانُكَ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (١)

أي مرض شهوة الزنا.

ألا وإن الشفاء من هذين المرضين اللذين تصاب بهما القلوب قد جعله الله في اتباع ما أنزله على رسله الكرام وأنبيائه العظام وذلك بمتابعتهم ظاهراً وباطناً على ما جاعوا به من الدعوة إلى معرفة الله ومحبة ذاتاً وأسماء وصفات وأفعالاً، وكذا طاعته عز وجل التي تتجلى في امتثال جميع أوامره واجتناب كافة نواهيه رجاء رحمته ومغفرته ونيل رضاه، وخشية سخطه ومقته وعقوبته في دار الدنيا والبرزخ ويوم لقاءه. ألا وإن من طاعته سبحانه طاعة رسله ومحبتهم ومحبة أتباعهم الذين ورثوا علمهم وقاموا ببيانه وتبليغه لكافة الخلق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ابتغاء الأجر من الله، وتأسياً برسله، الذين قال الله لخيرهم وأفضلهم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

والدليل من القرآن الكريم على أن شفاء هذين المرضين إنما هو في الوحي الموحى إلى رسل الله قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقوله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ فَدَجَاءَ تَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

ولقد خص الله المؤمنين بالذكر في هاتين الآيتين لأنهم هم الذين يطلبون شفاء أمراض قلوبهم وأبدانهم من ربهم صادقين موقنين استناداً منهم إلى خير الله الحق وإيمانا وتصديقاً به، وأنهم - وحدهم - هم الذين ينتفعون بتوجيهات القرآن الكريمة، وإرشاداته الرحيمة، بخلاف أهل الإعراض عنها الذين لم يرفعوا بها رأساً

(١) سورة الاحزاب آية [٣٢].

ولم يقبلوا هدى الله الذي أنزله وأمر به ودعا الخليقة إليه.

ورحم الله ابن القيم؛ لقد تعرض لبحث أسباب مرض القلب وأنواع علاجه في كثير من كتبه فقال:

«والقلب، خلق لمعرفة فطره ومحبته، وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضى عنه، والتوكل عليه، والحب فيه والبغض فيه، والموالاتة فيه والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه، وأجل في قلبه من كل ما سواه، وأرجى عنده من كل ما سواه، ولانعيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالفهموم والغموم مسارعة من كل صوب إليه، ورهن مقيم عليه، إلى أن قال:

«ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض إليه وقلة الاعتماد عليه، والركون إلى ما سواه، والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده.» إلى أن قال:

«وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا سبب لها سواها، فدواؤه الذي لا دواء له سواه ماتضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدوية، فإن المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته - أي القلب - تحفظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضه بأضدادها، فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج. والتوبة استفراغ للأخلاق والمواد الفاسدة - التي هي سبب أسقامه - وحمية له من التخليط، فهي تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد، ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار» إلى أن قال:

«قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: (من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب، ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام)، وقال ثابت بن قرّة: راحة الجسم في قلة الطعام، وراحة الروح في قلة الآثام، وراحة اللسان في قلة الكلام، والذنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد، وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض، قال عبدالله بن المبارك رحمه الله:

رأيت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذلّ إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أدويتها، والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لاتقبل من الطبيب الناصح بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده، وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين إثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التي تعيي الأطباء ويتعذر معها الشفاء، والمصيبة العظمى أنها تتركب ذلك على القدر فتبريء نفسها، وتلوم ربهها بلسان الحال دائماً ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان، وإذا وصل العليل إلى هذه الحال فلايطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة، ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة، والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي، والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيد، وأنه الذي لاتنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور مايدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه مايسزّه ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي، فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى»^(١) أهـ.

قلت: ومتى برىء القلب من مرض الشبهة والشهوة أصبح قلباً سليماً والعكس بالعكس فحيث بقى مصاباً بمرض الذنوب والإدمان عليها فإنه يظل مريضاً، وربما استفحل المرض واشتد خطره فيموت القلب من جرائه وصاحبه على قيد الحياة يأكل ويشرب ويلهو ويلعب قد نسى ماوراءه من الحساب العسير والعذاب الغليظ. ولانقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت عقد ابن القيم الباب الأول في كتابه القيم «إغاثة اللهفان، من مصايد الشيطان» فقال مانصه: «الباب الأول في انقسام

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٢-٢٠٤.

القلوب إلى صحيح وسقيم وميت لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها انقسم بحسب ذلك إلى هذه الثلاثة، فالقلب الصحيح هو القلب السليم الذي لاينجو يوم القيامة إلا من أتى به، كما قال تعالى:

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات كالطويل والقصير فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم والقدير وأيضا فإنه ضد المريض والسقيم والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع لذلك؛ أنه قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غير رسوله، فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه، والذل له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد عن سخطه بكل طريق، وهذه هي حقيقة العبودية التي لاتصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم : هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى، إرادة ومحبة وتوكلا وإنابة وإخباتا وخشية ورجاء وخلص عمله لله فإن أحب أحب لله، وإن أبغض أبغض لله، وإن أعطى أعطى الله، وإن منع منع الله، ولايكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله عليه وسلم فيعقد قلبه معه عقداً محكما على الائتمام والاقترداء به وحده دون كل أحد في الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد، وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب، وهي الإرادة والمحبة، والكراهة وتوابعهما، وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجله هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.
قال بعض السلف: « ما من فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان؛ لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت وكيف فعلت.

فالأول : سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم أو استحباب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التقرب والتودد إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه. ومحل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولك أم فعلته لحظك وهوأك.

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك التعبد أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه. فالأول سؤال عن الإخلاص؛ والثاني عن المتابعة فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً، إلا بهما.

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص. وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة. إلى أن قال رحمه الله:

فصل في القلب الميت.

والقلب الثاني: ضد هذا وهو القلب الميت الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبد به بأمره، وما يحبه ويرضاه بل هو واقف مع شهواته، ولذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه، رضي ربه أم سخط فهو متعبد لغير الله حباً وخوفاً ورجاء ورضاً وسخطاً وتعظيماً وذلك إن أحب أحب لهواه وإن أبغض أبغض لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه وإن منع منع لهواه فهو أثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه. فالهوى إمامه والشهوة قائده، والجهل سائقه والغفلة مركبه فهو بالفكر في أغراضه الدنيوية مغمور، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، ولا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مرید، الدنيا تسخطه وترضيه، والهوى يصمه عما سوى الباطل ويعميه» ثم قال رحمه الله:

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث: قلب له حياة وبه علة فله مادتان تمده هذه مرة، وهذه أخرى

وهو لما غلب عليه منهما ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به، والإخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته. وفيه من محبة الشهوات وإيثارها، والحرص على تحصيلها، والحسد والكبر والعجب وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة ما هو مادة هلاكه وعطبه، وهو ممتحن بين داعيين، داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداع يدعو إلى العاجلة، وهو إنما يجيب أقربهما منه بابا، وأدناهما إليه جواراً فالقلب الأول مخبت لين واع، والثاني يابس ميت، والثالث مريض فإما إلى السلامة أدنى، وإما إلى العطب أدنى.

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَقَّقَ الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْإِيمَانَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة، قلبين مفتونين وقلبا ناجيا، فالمفتونان القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي، والناجي القلب المؤمن المخبت إلى ربه وهو المطمئن إليه الخاضع له المستسلم المنقاد. وذلك أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحاً سليماً لا آفة به يتأتى منه ما هيء له، وخلق لأجله.

وخروجه عن الاستقامة إما ليبسه وقساوته، وعدم التأتي لما يراد منه، كاليد الشلاء واللسان الأخرس، والأنف الأخرس.

فالقلب السليم ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه. فهو صحيح الإدراك للحق تام الانقياد والقبول له.

والقلب الميت : القاسي لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم.

وفيما يليه الشيطان في الأسماع من الألفاظ، وفي القلوب من الشبه والشكوك فتنة لهذين القلبين، وقوة للقلب الحي السليم، لأنه يرد ذلك ويكرهه ويبغضه ويعلم أن الحق في خلافه فيخبت للحق ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له، وكفراً بالباطل وكراهة له فلا يزال القلب المفتون في مرية من إلقاء الشيطان.

وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يليه الشيطان أبداً^(١) . هـ.

هذا ما أحببت تدوينه في هذا المكان عن الإمام ابن قيم الجوزية لكي يستفيد قارئ الكتاب عن كثب، إن لو اكتفيت بإشارة الإحالة إلى مصدره لاحتمل أن يرجع إليه بعض القراء الذين يملكون الكتاب المحال عليه، ويملكون معه الحرص على الاستفادة من البحوث القيمة التي لا يستغني عن معرفتها محبوا العلم بل لا يستغني عنها كل مسلم ومسلمة، والتي من جملتها هذا البحث المهم المتعلق بأسباب حياة القلوب وسلامتها، وأسباب موتها أو سقمها وانتكاسها، كما يحتمل جداً عدم الرجوع إلى الكتاب المحال عليه لأسباب أشهرها سببان:

الأول : عدم وجود الكتاب إذ ما كل إنسان يوجد لديه الكتاب المذكور.

الثاني: داء الكسل الذي ينبثق عنه التسويف والتأجيل إلى وقت غير معلوم ولو كان الكتاب في حوزته قد ضمته رفوف مكتبته كما هو الحال عندي وعند أمثالي في معظم الأحوال.

ولقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي آتاه الله علم طب القلوب وأسباب حياتها: «أنه قسم قلوب العباد إلى أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر - وقلب منكوس فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر وأبصر ثم عمى، وقلب تمدد مادتان، مادة إيمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما» فقد دل هذا الحديث على أن لكل واحد من هذه الأربعة خصائص وصفات وحقائق.

(١) انظر إغانة المهفلان ج ٢ ص ٧-١٠.

فأما الأول: فهو القلب المتجرد مما سوى الله تبارك وتعالى عقيدة وعبادة وأدباً وخلقاً وسلوكاً فأصبح فيه سراج الإيمان يزهر فلا سبيل لمرض الشهوات والشبهات إليه.

وأما الثاني: فهو القلب الذي قد دخل في غلافه وغطائه فلا يلج إليه خير ولا يخرج منه شر لأن صاحبه ليس أهلاً للخير ولا مريداً للنور والهدى بل هو ممن قال الله الحكيم عنهم:

﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكْتَةٍ مَّأَنَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْءَاذَانِنَا وَقُرْءَانِنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاَعْمَلْ إِنِنَّا عَمِلُونَ ﴾

وأما الثالث: فإنه مكبوب كالكوز مجخيا بسبب كسب صاحبه السيء وعمله الباطل، فهو شر القلوب وأشدّها خبثاً قد انعكست عليه حقائق الأمور فوضع كل شيء في غير موضعه.

وأما الرابع: فهو القلب المريض الذي لم يتمكن فيه نور الإيمان ولم يزهر فيه سراجة فلم تحصل له الحصانة التامة بالحق المبين الذي بعث الله به خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمداً صلى الله عليه وسلم وإنما فيه مادة من الحق يكون بها إلى الإيمان أقرب وبه ألسق، وتارة أخرى تكون فيه مادة من ظلمة الباطل يكون بها أقرب إلى الفساد والطغيان، ثم يكون الحكم للغالب من المادتين وإليه يرجع. ولقد جاء في حديث حذيفة بن اليمان أن أسباب مرض القلوب هي فتنة الشهوات والشبهات: حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عُوداً عُوداً فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تعود القلوب على قلبين: قلب أسود مريداً كالكوز مجخيا لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه، وقلب أبيض فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض»^(١) قال: ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث مانصه: « فشبّه - النبي صلى الله عليه وسلم - عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير وهي طاقاتها شيئاً فشيئاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين، قلب إذا عرضت

(١) أخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان ان الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ج ١ رقم (١٤٤) ص ١٢٨.

عليه فتنة أشربها كما يشرب الأسفنج الماء فتنتك فيه نكتة سوداء فلا يزال يتشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتفخ، وهو معنى قوله كالكوز مجخياً أي مكبواً منكوساً فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الأفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً وربما استحکم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلاً والباطل حقاً.

الثاني : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وانقياده للهوى واتباعه له، وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها فإزداد نوره وإشراقه وقوته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل فالأولى توجب فساد القصد والإرادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد^(١). أهـ.

وأما مرض الأبدان فقد صرح الله بذكره عموماً، وجعله - رحمة - منه عذراً مسقطاً لبعض الفرائض والواجبات، وذلك ليعلم المسلم جلالة قدر هذا الكتاب المبين والدين الإسلامي العظيم.

قال تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾

وقال عز وجل:

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

وقال تبارك وتعالى:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

(١) المصدر السابق ص ١٢.

فهذه الآيات تهدف إلى حفظ صحة الإنسان حيث أباح الله له الفطر في شهر رمضان إذا كان مريضاً أو مسافراً سفر طاعة حفظاً لصحته كما في آية الأحزاب والفتح.

وأباح له حلق رأسه في حال الإحرام وهو محرّم عليه.

وما ذلك إلا ليحتمي مما لو تركه لناله من جرائه أذى كثير كما في سورة البقرة وأباح له العدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم بالتراب خشية أن يصيب جسده ما يؤديه كفساد جرح أو مضاعفة مرض ما ونحو ذلك كما في سورة المائدة. وقد انطلق الإمام ابن قيم الجوزية من مدلول هذه الآيات ونظائرها فقال: «إن قواعد طب الأبدان ثلاثة:

١ - حفظ الصحة.

٢ - الحماية عن المؤذي.

٣ - استفراغ المواد الفاسدة. ثم ذكر بعدها الأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها، فقال:

والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة:

١- الدم إذا هاج. ٢- والمني إذا تتابع. ٣- والبول. ٤- والغائط. ٥- والريح.

٦- والقيء. ٧- والعطاس. ٨- والنوم. ٩- والجوع. ١٠- والعطش^(١).

وبعد هذه المقدمة بين يدي هذا الكتاب في الشروع في شرح أبياته والله المستعان.

(١) الطب النبوي ص ٢-٣.

التداوي وبأي شيء يكون

ن :

ثم التداوي جائز مشروع
لكنما التفويض منه أفضل
وخير طب للعباد النبوي
من قوله وفعله وما أقر
في ذا الشفا من أجمع الأسقام
لكل ما أبيع لا ممنوع
وأهله التوحيد فيهم أكمل
فليتبع كل ما فيه روى
خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
للقلب والروح وللأجسام.

ش :

انتظمت هذه الخمسة الأبيات ثلاثة أمور:

الأمر الأول : جواز التداوي لكل داء يبطل به المرء في روحه أو جسده ذلك لأنه ما من داء إلا قد أنزل الله له دواءً عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، غير أنه يشترط في الدواء أن يكون مباحاً شرعاً وقد دل على هذا الأمر نصوص صحيحة منها:

أ - ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^(١).

ب - ومنها ما ثبت عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج ٤ رقم (٢٢٠٤) ص ١٧٢٩.

(٢) البخاري في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ج ٧ ص ١٠٦.

وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ج ٢ رقم (٣٤٣٩) ص ١١٣٨.

ج - ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث زياد^(١) بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال: نعم، ياعباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ماهو قال: «الهرم»^(٢).

د - وفي لفظ آخر «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله»^(٣).

هـ - ومنها ما جاء في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح الحاكم من حديث أبي خزيمة^(٤) قال: «قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وثقاة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً فقال: هي من قدر الله»^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله؛ في تعليقه على هذه الأحاديث مانصه: «تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء، على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أوزاد في الكمية على ما ينبغي؛ نقله إلى

(١) زياد بن علاقة بكسر الميملة وبالفتح الثعلبي بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب، من الثلاثة

مات سنة خمس وثلاثين وقد جاوز المائة. التقريب ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) احمد ج ٤ ص ٢٧٨.

والترمذي في كتاب الطب باب مجاء في الدواء والحث عليه ج ٤ رقم (٢٠٣٨) ص ٣٨٣.

وابن ماجه في الطب باب ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء ج ٢ رقم (٣٤٣٦) ص ١١٣٧.

(٣) احمد ج ١ ص ٣٧٧. حديث صحيح

(٤) ابو خزيمة بزي قبلها كسرة بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة السعدي احد بني الحارث بن سعد بن هذيل

صحابي له حديث في الرقى، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤١٧.

(٥) احمد ج ٣ ص ٤٢١.

والترمذي في الطب باب مجاء في الرقى والأدوية ج ٤ رقم (٢٠٦٥) ص ٣٩٩.

وابن ماجه في الطب باب ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء ج ٢ رقم (٣٤٣٧) ص ١١٣٧.

والحاكم ج ٤ ص ١٩٩، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسن المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، لاسيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله لم يضع داءً يقبل الدواء إلا وضع له دواءً، فلا يدخل في هذا الأدوية التي لاتقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾

أي كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره^(١) أهـ.

قلت: ومن هذا العرض يفهم المسلم أنه لا منافاة بين التوكل على الله الذي أمرنا الله به في قوله الحق:

﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

وبين الأخذ بالأسباب الشرعية التي من جملتها التداوي من أمراض الروح والجسد، وما ذلك إلا لأن الأخذ بالأسباب فيه حزم ورشد، وفيه طرد لهمزات الشياطين، وقطع لدابر وسوستهم، إذ سيقولون لتاركي العلاج، بل لتاركي الأخذ بالأسباب الشرعية لو أنكم فعلتم كذا لكان كذا، ولما كان كذا، وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

ثم التداوي جائز مشروع بكل ما أبيح لا ممنوع

الأمر الثاني: استحباب ترك التداوي وبيان أن ذلك من كمال التوحيد وهذا هو اختيار الناظم، وكأنه استند إلى ما أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، ومسلم، والترمذي من حديث حصين بن عبد الرحمن السلمي وفيه وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب بأنهم «هم الذين لا يسترقون

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٤١-١٤٠.

ولا يكتون، ولا يطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١) غير أن العلماء قد اختلفوا في حكم التداوي على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه مباح وتركه أفضل^(٢).

وثانيها: أنه مستحب^(٣) عملاً بالنصوص التي جاءت ترغّب فيه وترشد المريض إلى الأخذ بالأسباب.

وثالثها: أنه واجب^(٤)، وتركه يسمى عجزاً لا توكلأ.

والذي يترجّح لي بعد النظر في عموم النصوص في هذا الموضوع - أن المرض لا يخلو إما أن يكون خطيراً على صاحبه، أو غير خطير.

فإن كان خطيراً فقد وجب التداوي عليه بما يتوقع فيه شفاء لمرضه بحسب وصف أهل الخبرة بالطب، مع الاعتماد على الله وتعلق القلب به وحده، وإما أن يكون المرض خفيفاً أو متوقفاً فإنه يباح له التداوي بالدواء المناسب وتركه - والحالة هذه - أولى، ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى، وأمر غيره بذلك كما رأيت في النصوص السابقة، وكما سيأتي في موضعه من هذا الكتاب.

وإلى القول الأول من الأقوال في حكم التداوي أشار الناظم بقوله مصرحاً باختياره:

لكنما التفويض منه أفضل وأهله التوحيد فيهم أكمل

الأمر الثالث: أن خير علاج تتداوى به البشرية من أمراض أرواحها وأجسادها هو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله: وتقريره. وإليك نموذجاً من الأمراض التي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى نوع العلاج المناسب لكل مرض منها:

(١) البخاري في الطب باب من لم يرق ج ٧ ص ١١٦.

ومسلم في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ج ١ رقم (٢٢٠) ص ٢٠٠.

والترمذي في صفة القيامة باب رقم (١٦) ج ٤ رقم (٢٤٤٦) ص ٦٣١.

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ويمكن الاستدلال لأصحابه بحديث المرأة التي كانت تصرع فتكتشف وسيأتي بطوله.

(٣) وهذا هو المشهور عند الإمام الشافعي وكثير من علماء السلف والخلف.

(٤) عند جماعة من الشافعية والحنابلة.

١ - ضعف البدن من الشبع المفرط المتكرر: وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه بتقليل الأكل كما في المسند بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يُقْمَنُ صلبه، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(١).
قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذه الوصفة الطبية النبوية مانصه: «ومراتب الغذاء ثلاثة:

أحدها: مرتبة الحاجة،

والثانية: مرتبة الكفاية،

والثالثة: مرتبة الفضلة،

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائماً أو كثيراً، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به، «فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا» وأكل الصحابة بحضرتهم مراراً حتى شبعوا. اهـ. (٢)

٢ - الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس: وهذا النوع من الحمى أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه بالماء البارد شرباً واغتسلاً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء»^(٣).

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢.

والترمذي ج ٣ رقم (٢٣٨٠) ص ٥٩٠.

وابن ماجه ج ٢ رقم (٣٣٤٩) إسناده صحيح.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٨-١٩.

(٣) البخاري في الطب باب الحمى من فيح جهنم. ج ٧ ص ١١١.

ومسلم في السلام باب لكل داء دواء ج ٤ رقم (٢٢٠٩) ص ١٧٣١.

٣ - استطلاق البطن، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه بالعسل؛ ففي الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكى بطنه» وفي رواية «استطلق بطنه فقال: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً»، وفي لفظ «فلم يزد» إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول له: «اسقه عسلاً» فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١). قال: ابن القيم عقب إيراد هذا الحديث مانصه «فهذا الذي وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول»^(٢) ١ هـ.

قلت: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «صدق الله وكذب بطن أخيك» تأول

لقول الله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣)

وقد اختلف علماء التفسير في مرجع الضمير من قوله ﴿فيه﴾ فقال بعضهم راجع إلى الشراب، وقال: البعض الآخر إنه راجع إلى القرآن، والراجح الأول وهو اختيار ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وكثير من أهل العلم، وما ذلك إلا لأنه هو المذكور والكلام سبق لأجله، ولاذكر للقرآن فيه». والله أعلم.

٤ - الطاعون: ويعبر به عن ثلاثة أمور:

الأول: ما ذكره الأطباء من أنه ورم ردىء قتال يخرج معه تلهب شديد ويصير ماحوله أسود أو أخضر أو أكمد. ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، ويحدث بكثرة في ثلاثة مواضع، الإبطن، وخلف الأذن، والأرنبة وفي اللحوم الرخوة كما جاء في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط»^(٤).

(١) البخاري في الطب باب دواء المبطون ج ٧ ص ١١١.

ومسلم في السلام باب التداوي بالعسل ج ٤ رقم (٢٢١٧) ص ١٧٣٦، ١٧٣٧.

(٢) المصدر السابق ص ٣٥.

(٣) سورة النحل آية [٦٩].

(٤) أحمد ج ٦ ص ١٤٤. حديث صحيح

الثاني : يعبر به عن الموت الحادث عنه وهو المراد بما ثبت في الصحيحين من حديث حفصة بنت سيرين قالت: قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(١).

الثالث: أنه يعبر به عن السبب الفاعل لهذا الداء، وهو المقصود بما جاء في صحيح مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(٢).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الدخول على أرض الطاعون، ونهيه من كان بها عن الخروج منها يعتبر علاجاً عظيماً لهذا المرض، وذلك لأن في الدخول في الأرض التي هوفها تعرضاً للإصابة، ومخالفة للحكمة والشرع فإنهما يدلان على وجوب تجنب كل مؤذ سواءً للأرواح أو للأبدان وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج منها من كان بها علاج عظيم لكل من الروح والبدن معاً، وذلك لأن البقاء بها يحمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على قضائه وقدره والرضى بذلك، هذا أمر، والأمر الثاني: أن من قواعد الطب عند أهله أن مرض الطاعون يجب أن يلتزم عند وقوعه السكون والراحة، ليسكن هيجان الأخلاط الرديئة، وأن تجتنب الحركة الشديدة التي يستدعيها الفرار والسفر لما في ذلك من المضرة بصحة الإنسان، ومن أجل ذلك كله وما لانعلمه جاء النهي في الحديث الشريف عن الدخول على أهل الطاعون في بلدهم وعن الخروج منها لمن كان مقيماً بها، اللهم إلا من تدعو الحاجة والضرورة إلى دخولهم وخروجهم كأهل الحرف والصنائع والبرد فإنه يسمح لهم من أجل حاجتهم وحاجة المجتمع إلى حركتهم مع التوصية لهم بالثقة بالله والتوكل عليه والصبر على ما قضاه وقدره فإنه على كل شيء قدير.

(١) البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون ج ٧ ص ١١٣.

ومسلم في الإمامة باب بيان الشهداء ج رقم (١٩١٥) ص ١٥٢١.

(٢) مسلم في السلام باب الطاعون والطيبة ج ٤ رقم (٢٢١٨) ص ١٧٣٧.

٥ - الاستسقاء: وهو كما قال الدكتور عادل الأزهري: مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلى داخل التجويف البريتوني وأسبابه عديدة أهمها تليف الكبد نتيجة «بلهارسيا» وهبوط القلب أو الدرن البريتوني ونحوه، وعلاجه ينصب على علاج المسبب له، وقال ابن القيم في تعريفه بما يقارب التعريف المذكور حيث قال: «والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربولهما، إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط. وأقسامه ثلاثة:

أ - لحمي وهو أصعبها. ب - وزقي، ج - طبلي.

ولقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من أصابهم هذا المرض الخطير أن يشربوا من أبوال الإبل والبانها فإن في ذلك شفاء عظيماً. ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث مانصه: «ولما كانت الأدوية التي يحتاج إليها (مرض الاستسقاء) في علاجه هي الأدوية الجالية التي فيها إطلاق معتدل، وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل والبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فإن في لبن اللقاح جلاءً وتلييناً وإدراًً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيع والقيصوم والأقحوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء، وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة» أ.هـ.

(١) البخاري في الطب باب من خرج من أرض لثانمه ج ٧ ص ١١٢.

ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ج ٣ رقم (١٦٧١) ص ١٢٩٦.

٦ - الجروح: وتعالج بعلاجين مادي ومعنوي فالمادي هو الحصرير يحرق بالنار حتى يصير رماداً فيوضع على الجرح فيستمسك الدم بإذن الله وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دوى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال: «جرح وجهه وكسرت وهشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لايزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصرير فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم»^(١) برماد الحصرير المعمول من البردى^(٢) فإن له فعلاً قويا في حبس الدم لما فيه من التخفيف وقلة اللذع.

وللرماد من هذا النوع من النبات خاصية أخرى وذلك أنه إذا نفخ وحده أو مع الخل في أنف الراحف قطع رعافه. هذا وإن كان قد وجد في الطب الحديث ما يغني عن استعمال هذا العلاج إلا أنه قد تأتي على الإنسان أوقات لا يجد شيئاً من العقاقير الطبية يعالج به جرحه فيعمد إلى هذا النوع من علاج الجروح التي ثبت نجاحها في إيقاف دمائها في عصر النبوة، كما رأيت في هذا النص الشريف.

وأما العلاج المعنوي فقد أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها، وقال: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(٣) فهذان العلاجان متى انضم أحدهما إلى الآخر قوى التأثير وتحقق النفع بإذن الله.

٧ - الصرع: وهو نوعان :

النوع الأول: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ويكون علاجه بأمرين أمر

(١) البخاري في الجهاد باب لبس البيضة ج ٤ ص ٣٢.

ومسلم في الجهاد باب غزوة احد ج ٣ رقم (١٧٩١) ص ١٤١٧.

(٢) البردى نبات مائي كالقصب تصنع منه الحصر.

(٣) البخاري في الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ج ٧ ص ١١٥.

ومسلم في السلام باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة ج ٤ رقم (٢١٩٤) ص ١٧٢٤.

من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج له . فأما الذي من جهة المصروع فإنه يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى خالقه وبارئه الذي بيده ملكوت كل شيء ونفس كل حي كما يكون بكثرة من الذكر عموماً وبالتعوذ الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان خصوصاً إذ أن الذكر سلاح المؤمن القوي الذي يهزم به عدوه من عالم شياطين الإنس والجن ومتى اجتمع لدى العبد الإيمان الصحيح والقلب السليم والذكر المتواصل فإنه يحرز النصر أثناء معركته في محاربة عدوه فتكون له العاقبة الحميدة والنصر المؤزر على عدوه الداخلي والخارجي .

وأما الذي من جهة المعالج للمصروع فيشترط لنجاحه في العلاج بإذن الله ماسبق ذكره في حق المصروع من قوة الإيمان وصدق اللجوء والتوكل على الله وكثرة الذكر الذي يعتبر مطردة لكل شيطان مرید . وقد ذكر عن بعض المعالجين لأصحاب هذا المرض أنه كان يكتفي بقوله : اخرج منه ، أو يقول : بسم الله ، أو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله^(١) . ويقول الإمام ابن القيم : «ولقد شاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحل لك فيفريق المصروع . وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفريق المصروع ولا يحس بألم ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً . وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع

﴿ أَفَصَبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لِئِنَّا لَا تَرْجِعُونَ ﴾

قال : وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال : فأخذت له عصا وضربت بها في عروق عنقه حتى كَلَّتْ يداي من الضرب ، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به ، فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك ، فقالت أنا أدعه كرامة لك قال : قلت لا ولكن طاعة الله وإرسوله قالت فأنا أخرج منه قال : فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له : وهذا

(١) وقد أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتته امرأة بلبن لها قد أصابه لم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أخرج عدو الله أنا رسول الله ، قال فبرأ فاهدت له كبشين وشيئاً من اقطوسمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا يعلى خذ الاقطوسمن وخذ احد الكبشين ورد عليها الآخر، انظر المسند ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ .

الضرب كله فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب؟ ولم يشعر أنه وقع به ضرب البتة، وكان يعالج بأية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين. (١) اهـ.

واما النوع الثاني فصرع الأخلاط: وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعا غير تام، وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه، وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية، وقد تكون لأسباب أخر غير ما ذكر كالريح الغليظ الذي يحتبس في منافذ الروح أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء يسقط بسببه المصاب ويظهر في فيه الزبد غالباً.

وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تعتبر من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما إن تجاوز السن خمساً وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهرة فإن صرع هذا الصنف يظل في الغالب حتى الممات.

ولعل صرع المرأة التي كانت تصرع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويتكشف من هذا النوع وكان من خبرها مارواه الشيخان من حديث عطاء بن أبي رباح قال: «قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها» (٢).

٨ - عرق النساء : وهو وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما على الكعب، وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه فيما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات

(١) المصدر السابق ص ٦٨-٦٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح ج ٧ ص ١٠١.

ومسلم كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ج ٤ رقم (٢٥٧٦) ص ١٩٩٤.

من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دواء عرق النساء ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء»^(١).
وقد قيل إن هذا العلاج خاص بأهل البلاد الحارة كالحجاز ومن جاورهم ولاسيما أعراب البوادي فإنه من أنفع العلاج لهم.

٩ - يبس الطبع وهو المعروف بالإمساك: ويعالج بكل ملين كالسنا ونحوه من المليينات من أنواع الطب الحديث وقد جاء الثناء عليه في حديثين لم يسلم كل واحد منهما من مقال:

الأول: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بماذا كنت تستمشين قالت: بالشبرم قال: حارٌّ جارٌّ قالت: ثم استمشيت بالسنا فقال: لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنا»^(٢).
ويشهد له ماروى في سنن ابن ماجه أيضا من حديث إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عبدا لله بن أم حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بالسنا والسُنُوت فإن فيهما شفاءً من كل داء إلا السام، قيل: يارسول الله وما السام قال: الموت»^(٣) ففي هذين الأثرين دليل على نجاح هذا الدواء في تليين طبيعة الإنسان بدون أن يترتب على استعماله ضرر يعود على بدن الإنسان.

١٠ - حكة الجسم ومايولد القمل: وقد أرشد برخصته لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وقد تقدم البحث في هذا الحديث من الناحية الفقهية في كتاب اللباس، أما من الناحية الطبية فإن الحرير يعتبر من الأدوية المتخذة من الحيوان لأن مخرجه منها وهو نافع

(١) ابن ماجه في كتاب الطب باب دواء عرق النساء ج ٢ رقم (٣٤٦٣) ص ١١٤٧ قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) الترمذي في الطب باب ملجاء في السنا ج ٤ رقم (٢٠٨١) ص ٤٠٨.

وابن ملجه في الطب باب دواء المشي ج ٢ رقم (٣٤٦١) ص ١١٤٥.

(٣) ابن ملجه في الطب باب السنا والسنوت ج ٢ رقم (٣٤٥٧) ص ١١٤٤، فيه راو مجهول ويشهد له ما بعده

من الحكمة ومفيد من تولد القمل (١) فيها لذا فإن لبسه للرجال إنما هو من أجل العلاج وإلا فهو محرم عليهم، كما رأيت فيما تقدم.

١١ - ذات الجنب : قال الأطباء: ذات الجنب نوعان حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس، ثم إن الحقيقي تلزمه خمسة أعراض وهي الحمى، والسعال، والوجع لناخس وضيق النفس، والنبض المنشاري أي المرض الصدري الذي يكون نتيجة التهابات الرئة.

وقد روى في علاج القسم الثاني مارواه أحمد والترمذي والحاكم من حديث زيد ابن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت» (٢) وقد ثبت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد به مرضه لُدَّ بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت. ولما كان غير راض بما صنعوا من لده فإنه لما أفاق قال: «فبم لدتُموني» (٣) قالوا بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت، فقال: ما كان الله ليقدفني بذلك الداء، ثم قال: عزمت عليكم أن لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ إلا عمي العباس» (٤)

١٢ - الصداع (٥): قال في تعريفه الدكتور الأزهرى: هو ألم بأي جزء من أجزاء الرأس وأسبابه عديدة جداً لا يمكن حصرها، ويتميز كل مرض بصداع معين وفي

(١) كما يعالج القمل الذي في الرأس بحلقه كما في قصة كعب بن عجرة الذي حُمِلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم والقمل يتناثر على وجهه فامرّه أن يحلق رأسه ويفدي فدية الأذى المنصوص عليها في سورة البقرة.

(٢) أحمد ج ٤ ص ٣٦٩.

والترمذي في الطب باب مجاء في دواء ذات الجنب ج ٤ رقم (٢٠٧٨) ص ٤٠٧.

والحاكم ج ٤ ص ٢٠٢ وفي سننه ميمون أبو عبدالله البصري وهو ضعيف.

(٣) اللدود بالفتح هو الدواء الذي يسقى به المريض في أحد شقي الفم بخلاف الوجور فإنه وسط الفم. وبخلاف السعوط فإنه في الأنف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٧٥٤) من حديث أسماء بنت عميس وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ج ٤ ص ٢٠٢، ووافقه الذهبي.

ونقله الحافظ في الفتح ج ٨ ص ١١٣ عن عبد الرزاق وصحح إسناده.

(٥) فما كان من الصداع في أحد شقي الرأس ملازماً فإنه يسمى شقيقة.

مكان معين، وفي أوقات معينة، وعلاجه هو علاج المسبب له. وقد أورد الهيثمي في نوع علاجه مارواه أبو هريرة فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي صدع فيخلف عليه بالحناء»^(١) غير أن الحديث في سنده ضعيفان. الأول: الأحوص بن حكيم، فيه ضعف والثاني أبو عوف وهو مجهول.

١٣ - العذرة: وقد عرفها أبو عبيدة بأنها تهيج في الحلق من الدم، فإذا عولج منه الإنسان قالوا: قد عذربه فهو معذور، وقيل إن العذرة: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالعود الهندي يحك بماء ثم يصب في الأنف وهو ما يسمى بالسعوط، جاء ذلك فيما أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دمًا فقال: ما هذا؟ فقالوا: به العذرة أو وجع في رأسه فقال: ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً»^(٢) فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك بالصبي فبرأ»^(٣)

١٤ - مرض الفؤاد: وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه بسبع تمرات من عجوة المدينة تدق مع نواها فتشرب أو يلد بها المريض جاء ذلك فيما رواه أبو داود من حديث مجاهد عن سعد قال: «مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي: إنك رجل مفؤود فات الحارث ابن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يططب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليأخذك بهن»^(٤).

كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى استعمال سبع تمرات من تمر المدينة في صباح كل يوم ليكون وقاية من مرضين خطيرين هما السحر والسم فقد جاء في الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصبّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك

(١) أورده الهيثمي في المجمع ج ٥ ص ٩٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) المراد به العود الهندي الأبيض الحلو.

(٣) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٥. أورد الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٤) أبو داود في الطب باب في تمر العجوة ج ٤ ص ٧.

اليوم سم ولا سحر» وفي لفظ «من أكل سبع تمرات مابين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي»^(١).

١٥ - الرَّمْدُ : وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو يياضها الظاهر وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجه بالراحة والسكون وترك الحركة وترك مس العين وترك الاشتغال بها كما أرشد من أصيب به أن يحتمي من أكل التمر إلا أن يكون يسيراً. ففي سنن ابن ماجه من حديث صهيب أنه قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال: ادن فكل، فأخذت تمرأ فأكلت فقال: اتاكل تمرأ وبك رمد؟ فقلت: يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فمن هذا الحديث نستفيد أن الحمية للإنسان من أكل شيء أو شرب شيء يضر بصحته من أنفع الأدوية، لأنها إن كانت قبل نزول الداء منعت نزوله بإذن الله، وإن كانت بعد نزوله حدث من انتشاره وتزايدده.

وقد جاء في أثر عن ابن مسعود ذكر علاج مركب للرمد فقد روي عنه أنه قال لأمراته زينب وقد اشتكت عينها: «لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لك وأجدر أن تشفى، تنضحين في عينك الماء ثم تقولين: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٣).

١٦ - البثرة : وهي خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها طبيعة الإنسان فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالذريعة وهي دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة، وهي حارة يابسة تنفع بإذن الله من أورام المعدة والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطبيها.

جاء ذلك فيما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

(١) البخاري في الطب باب الدواء بالعجوة ج ٧ ص ١١٩.

ومسلم في الأشربة باب فضل تمر المدينة ج ٣ رقم (٢٠٤٧) ص ١٦١٨.

(٢) ابن ماجه في الطب باب الحمية ج ٢ رقم (٣٤٤٣) ص ١١٣٩ قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) أبو داود في الطب باب في تعليق التمام ج ٤ رقم (٣٨٨١) ص ٩.

وابن ماجه في الطب باب تعليق التمام ج ٢ رقم (١٥٣٠) ص ١١٦٦. حديث صحيح

وسلم قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة فقال: عندك ذريرة قلت: نعم. قال: ضعيفا عليها وقولي: اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر مابي»^(١).

١٧ - السحر: لغة عبارة عما خفي ولطف سببه، وشرعاً هو مرض من الأمراض مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها وهذا أشد أنواعه. وقيل في تعريفه إنه عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه.

والسحر حق وله تأثير بإذن الله تعالى، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سُحِرَ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُحِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن» قال سفيان: وذلك أشد ما يكون من السحر.

وفي لفظ آخر قالت: «سُحِرَ النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ومافعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله، ودعا ثم قال: أَسْعَرَتِ يَاعَائِشَةُ أَنْ اللهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْهِ؟ قالت: وما ذاك يارسول الله، قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال: أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق^(٢) قال: فبماذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكان ماءها نقاعة الحناء، وكان نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يارسول الله أفاخرجته؟؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً وأمر بها فدفنت»^(٣). قال: القاضي عياض: والسحر

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٠. صحيح

(٢) قيل إنه يهودي الأصل، وقيل إنه كان من المنافقين وكان ساحراً وحليفا لليهود ومحياً لهم. انظر الفتح ج ١٠ ص ٢٢٦.

(٣) البخاري في الطب باب هل يستخرج السحر ج ٧ ص ١١٨-١١٩.

وسلم في كتاب السلام باب السحر ج ٤ رقم (٢١٨٩) ص ١٧١٩.

مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه يفعل الشيء ومافعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، أهـ.

وقد ذكر الإمام ابن كثير عن الرازي^(١) أن أنواع السحر ثمانية سأذكر منها:
١ - الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم شياطين الجن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير.

٢ - التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة، كما صنع السحرة بين يدي فرعون.
٣ - التعليق للقلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن ينقادون له وبطبعونه في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه الرعب وحينئذ يتمكن الساحر من فعل ما يشاء^(٢). أهـ.

وحيث إن مما لاشك فيه أن السحر حق وله تأثير بإذن الله فإنه يعالج بالرقية بالأدعية المأثورة في الكتاب والسنة كآية الكرسي والمعوذتين وفاتحة الكتاب وغيرها، وكذلك بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة من الأذكار والدعوات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن تأثير سحر الساحر يكثر في القلوب الضعيفة التي يكون ميلها إلى السفليات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أهل القلوب الفارغة من الإيمان والذكر.
أما القلوب العامرة بالإيمان التي تتغذى دائماً من وحي الله فلاسلطان للأرواح الخبيثة عليها، رحمة من الله وفضلاً.

١٨ - المصاب بالعين: وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاج الإصابة بالعين بما يأتي:

أ - بالتعوذات والرقى كالقراءة بالمعوذتين وآية الكرسي ونحوها.

(١) هو محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري له تصانيف ومن ضمنها التفسير الكبير.

(٢) انظر ابن كثير ج ١ ص ١٠٠٩٩.

ب - وبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذات مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك»^(١).

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير، يارحمن»^(٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»^(٣).

ومن الرقى قوله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك»^(٤).

ج - طلب الاستغسال: كما ثبت علاج إصابة العين باغتسال العائن ليغتسل به المصاب، جاء ذلك فيما رواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة قال: فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت، اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس»^(٥).

ولا يجوز للعائن أن يرفض الاغتسال إذ برفضه يكون قد ارتكب ذنباً إثر ذنب، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعاً «العين حق ولو كان

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٠ وج ٦ ص ٤٠٩ في سنده ضعف. بسبب محمد بن اسحاق وهو مدلس

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من سوء القضاء ج ٤ رقم (٢٧٠٨) ص ٢٠٨٠، عن خولة بنت حكيم رضى

الله عنها. وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنيس رضى الله عنه.

(٣) أحمد في المسند ج ٦ ص ٦ عن الوليد بن الوليد رضى الله عنه.

وابو داود في الطب باب كيف الرقى ج ٤ رقم (٣٨٩٣) ص ١٢. حسن الإسناد

والترمذي في الدعوات ج ٥ رقم (٣٥٢٨) ص ٥٤١ وعندهما عن عمرو بن شعيب.

(٤) مسلم في الطب باب المرض والرقي ج ٤ رقم (٢١٨٦) ص ١٧١٨ ص ١٧١٩ عن أبي سعيد.

(٥) مالك في الموطأ في كتاب العين باب الوضوء من العين ج ٢ رقم (٢) ص ٩٢٩.

شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل»^(١) فقله فليغتسل أمر يقتضي الوجوب فلا تجوز مخالفته. ومن حملته العزة بالإثم على المخالفة فلينتظر ماتوعده الله به في سورة النور «فتنة أو عذاب اليم».

١٩ - اللدغة من الثعبان والعقرب ونحوهما:

وقد شرع علاجهما بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكانما أنشط من عقال، فانطلق يمشي ومابه قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقتسموا، فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً»^(٢). ففي هذا الحديث دليل على أن العلاج بالرقى الشرعية والدعوات المأثورة من أنفع ماتعالج به الأسقام الحسية والمعنوية وإنها لتزيد على التطيب بالأدوية الطبيعية على اختلاف أنواعها بأنها تنفع مما قد وقع ومما لم يقع، حيث تمنع حصوله بإذن الله، والدليل على ذلك إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المحافظة على أذكار الصباح والمساء كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الأيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٣)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «من نزل منزلاً فقال:

(١) مسلم في كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى ج ٤ رقم (٢١٨٨) ص ١٧١٩.

(٢) البخاري في كتاب الطب باب النفث في الرقية ج ٧ ص ١١٥ حديث صحيح

ومسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار ج ٤ رقم (٢٢٠١) ص ١٧٢٧.

(٣) الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ملجاء في آخر سورة البقرة ج ٥ رقم (٢٨٨١) ص ١٢٩. حديث صحيح

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» وقد تقدم هذا ونظائره.

ولقد ثبت إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلاج بالرقى المشروعة من كل مرض من الأمراض الحسية والمعنوية ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه كانت عندنا رقى نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه فقال: ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١). فقد تبين من هذا النص أن الرقى المشروعة تعالج بها جميع الأسقام وينتفع بها بإذن الله كل مريض بأي نوع من أنواع المرض، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لارقية إلا من عين أو حمة»^(٢) «^(٣) فإنه يحمل على معنى أنه لارقية أنفع وأولى منها في العين والحمة لا على عدم جواز الرقى فيما عدا هذين الداعين؛ فإن مشروعية الانتفاع بالرقى من جميع الأمراض جاء الإذن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريباً في حديث جابر عند مسلم وغيره.

وكما في حديث عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٤).

هذا نموذج من الأمراض التي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أوصاف علاجها وكيفية استعمال ذلك العلاج سواء كان حسياً أو معنوياً أو مركباً منهما.

ومما ينبغي أن يدرك ويعتقد صدقه أن نجاح كل علاج منها مضمون في محله متى توفرت شروطه وانتفت موانعه، وما ذلك إلا لأنها من كلام وتوجيه

(١) مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنعمة ج ٤ رقم (٢١٩٩) ص ١٧٢٦، ١٧٢٧.

(٢) الحمة بضم الحاء وتخفيف الميم هي السم والمراد بها ذوات السموم.

(٣) مسلم في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ج ١ رقم (٢٠) ص ١٩٩ عن بريدة.

(٤) مسلم في كتاب السلام باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ج ٤ رقم (٢٢٠٢) ص ١٧٢٨.

من زكاه ربه في كتابه الكريم بقوله الحق: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذْ هَمَّ مَضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا عَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ الآيات.

وأكرمه بمعرفته سبحانه حق المعرفة، ومعرفة ما يتم به صلاح الدين والدنيا، والعباد والبلاد رحمة من الله به وبأتمه وفضلاً منه سبحانه عليهم.

وخير طب للعباد النبوي
من قوله وفعله وما أقر
في ذا الشفا من أجمع الأسقام
فليتبع كل ما فيه روى
خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
للقلب والروح وللأجسام.

ولا يحل قط بالمحرم
كنجس والسم ثم المسكر
إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
كذا الخبيثات جميعاً فاحظر.

ش : في هذين البيتين بيان حكم واحد وهو تحريم التداوي بالمحرمات سواء كان تحريمها لنجاستها أو إسكارها أو تخديرها أو خبثها واستقذارها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز للمسلم أن يتخذ شيئاً مما حرم عليه شرعاً للتداوي سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو نحوهما فيدخل في ذلك كل مسكر وكل محذور وكل خبيث ومستقذر اللهم إلا ما توقفت على استعماله حياة الإنسان فإنه يجوز تناوله بحكم الاضطرار وعدم وجود البديل إذ «عند الضرورات تباح المحظورات» كما هو معروف من قواعد الأصول ومقاصد الشرع.

قلت: ومن الضرورات البنج الذي لا يمكن عملية جراحية إلا به ولا بديل يقوم مقامه حتى الآن.

وقد جاءت الأدلة الشرعية والعقلية تنص على هذا الحكم فمن الأدلة الشرعية ما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا، ولاتداؤوا بمحرم»^(١) ومثله ما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) وفي المسند والسنن من

(١) أبو داود في الطب باب في الأدوية ج ٤ رقم (٣٨٧٤) ص ٧. حديث حسن بشواهد

(٢) البخاري في الطب انظر الفتح ج ١٠ ص ٧٨.

وأورده صاحب الكنز رقم (٢٨٣٢٧) موقوفاً.

حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» (١) وثبت أيضا في صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء» (٢).

وفي المسند وابن ماجه عن طارق بن سويد الحضرمي قال: «قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال: لا، فراجعته، قلت: إنا نستشفى للمريض قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء» (٣) وفي المسند أيضا وسنن النسائي من حديث عبدالرحمن بن عثمان «أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها» (٤) هذه بعض الأدلة الشرعية التي نصت على تحريم التداوي بكل محرّم لنجاسته أو لإسكاره أو لتخديره أو لخبثه أو لكونه قد نهى عن قتله وأكله، وأما الأدلة العقلية فهي:

أ - أن تحريم التداوي بما ذكر فيه صيانة للأمة المسلمة من أن تصاب بمرض في قلوبها، لأن ذلك من طبيعة الأدوية المحرمة.

ب - أن تحريم التداوي بالمحرمات عموما يقتضي تجنبها والبعد عنها بكل طريق لأنها داء وليست بشفاء مهما روج لها من دعايات أهل الزينغ والضلال.

ج - أن في العلاج بالمحرّم فتحاً لباب إعطاء النفوس هواها وشهواتها، مما حرّمه الشرع عليها لضرره في الدين والخلق.

والكي عنه النهي والكره نقل
وجا على تاركه الثناء
وسن الاحتجام والتوقيت قد
والفعل والتجويز فيه فهو حل
وفضله صحت به الأنباء
روى بسبع عشرة وقد ورد

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٥.

وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ج ٤ رقم (٣٨٧٠) ص ٧٠٦.

والترمذي في الطب باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ج ٤ رقم (٢٠٤٥) ص ٣٨٧.

وابن ماجه في الطب باب النهي عن الدواء الخبيث ج ٢ رقم (٣٤٥٩) ص ١١٤. حديث صحيح

(٢) مسلم في الإنشربة باب تحريم التداوي بالخمر ج ٣ رقم (١٩٨٤) ص ١٥٧٣.

(٣) المسند ج ٤ ص ٣١١.

وابن ماجه في الطب باب النهي ان يتداوى بالخمر ج ٢ رقم (٣٥٠٠) ص ١١٥٧.

(٤) المسند ج ٣ ص ٤٥٣.

والنسائي في كتاب الصيد باب الضفدع ج ٧ ص ٢١٠.

بتسع عشرة وفي العشر الآخر أولها للاحتجام في الأثر
والنهي في السبت والأربعاء كذا الثلاثا جاء في الأنبياء
وكلها صحتها لم تلتزم والأفضل استعمالها بدون ذم

تضمنت هذه الستة الآيات إيضاح مسائل من هذا الباب:
المسألة الأولى: تفصيل القول في حكم التداوي بالكي، فقد ذكر الناظم
الخلافاً فيه بناءً على اختلاف النصوص الواردة فيه.

فالقول الأول: النهي عنه بدليل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الشفاء في ثلاث شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن
الكي»^(١).

فقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكي» يدل على عدم جوازه غير أنه يحمل على
حالة معينة؛ وهي كما قال الخطابي: «أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه
متى لم يكتوهلك فنهاهم عنه من أجل هذه النية»^(٢) أو هي كيُّ الصحيح لئلا يصاب
بعلة، وقد قيل في مثل هذا «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر عن
نفسه»^(٣).

القول الثاني: الكراهة فقط، ويستدل لهذا القول بالرواية المذكورة وبالرواية
الأخرى عند الشيخين من حديث جابر «وما أحب أن اكتوي»^(٤) وما ذلك إلا لما
في الكي من استعجال الألم الشديد به في دفع ألم قد يكون أضعف منه لذلك كرهه
بعض أهل العلم.

القول الثالث: الجواز ويستدل بما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله: «أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه
عليه»^(٥) وبما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه

(١) البخاري في الطب باب الشفاء في ثلاث ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٩٥.

(٣) قاله ابن قتيبة: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) البخاري في الطب باب الدواء بالعسل ج ٧ ص ١٠٦، ١٠٧.

ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء ج ٤ رقم (٢٢٠٥) ص ١٧٣٠.

(٥) مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء ج ٤ ص ١٧٣٠.

وسلم كوى اسعد بن زُرارة من الشوكة»^(١) وبما في صحيح البخاري من حديث أنس «انه كُوي من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي»^(٢)، فهذه النصوص تدل على الجواز بدون كراهة لأنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وتقريره.

القول الرابع: استحباب ترك الكي توكلاً على الله ورجاء فيه وقد ثبت في حديث السبعين ألفاً الثناء على من تركه وترك الرقى والتطير، واعتبار ذلك فضيلة من الفضائل العظام التي لاينالها إلا أصحاب الكمال في الإيمان، كما هو الظاهر من لفظ حديث بريدة المتقدم.

وقد أورد ابن القيم رحمه الله الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ثم علق على مادلت عليه بقوله: «فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع أحدها فعله، والثاني عدم محبته له، والثالث الثناء على من تركه والرابع النهي عنه ولاتعارض بينها بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لايدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم أه»^(٣)

وإلى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**والكي عنه النهي والكره نقل والفعل والتجويز فيه فهو حل
وجا على تاركه الثناء وفضله صحت به الأنباء**

المسألة الثانية : مشروعية الحجامة:

أما مشروعيته فقد ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فقد روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم من حديث حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجّام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَمَه أبو طيبة فامر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال:

(١) الترمذي في الطب باب مجاء في الرخصة في ذلك ج ٤ رقم (٢٠٥٠) ص ٣٩٠.

والطحاوي ج ٢ ص ٣٨٥، ورجاله ثقات.

(٢) البخاري في الطب باب ذات الجنب ج ٧ ص ١١١.

(٣) لمصدر السابق نفس الصفحة.

إن أفضل ماتداويتم به الحجامة^(١)، أو «هو من أمثل دوائكم»^(٢)

ومثله في الدلالة على مشروعيتها ماتقدم من حديث ابن عباس وفيه:
«الشفاء في ثلاث شربة غسل، وشرطة محجم، وكية نار».

وجاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عيينة «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه لصداق كان به»^(٣) ففي هذه النصوص ومافي حكمها دليل على مشروعية التداوي بالحجامة، ولها تأثير عجيب في الشفاء من الأمراض الظاهرة والباطنة بإذن الله لاسيما لأهل البلاد الحارة كأرض الحجاز ونحوها في درجات الحرارة لأن الغالب على أهل البلاد الحارة رقة دمائهم وسعة مسام أبدانهم وضعف قواهم وحينئذ تكون الحجامة لهؤلاء أنفع من الفصد وقد يكون الفصد أنفع منها في بعض الأمراض كما إذا كان قد فسد الدم في جميع البدن وكمرض الطحال والربو والبهر ووجع الجبين وغيرها من الأمراض التي قد ينفع فيها الفصد أكثر من الحجامة.

المسألة الثالثة في بيان الاوقات التي تستحب فيها الحجامة والتي تكره

فيها:

لقد وردت آثار تدل على الترغيب في الاحتجام في بعض أيام الشهر وذلك كالיום السابع عشر والتاسع عشر وفي إحدى وعشرين وذلك لما روى عن ابن عباس يرفعه «إن خير ماتحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم إحدى وعشرين»^(٤).

(١) ذكر أهل الاختصاص يعلم الطب أن الحجامة تنفع من عدة امراض منها ملياتى:

١ - مرض الحلق والمنكب ويحتجم لهما على الكاهل.

ب - مرض الراس وجميع اجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعاً.

وقد ذكر الهيثمي في المجمع ج ٩ ص ٩٤ اثراً عن صهيب «عليكم بالحجامة في القمخذوة فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء، وقد عزاه إلى الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(٢) البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ج ٧ ص ١٠٨.

ومسلم في كتاب المساقاة باب حل اجرة الحجامة ج ٣ رقم (١٥٧٧) ص ١٢٠.

(٣) البخاري في الطب باب الحجامة على الراس ج ٧ ص ١٠٨.

(٤) الترمذي في الطب باب ملجاء في الحجامة ج ٤ رقم (٢٠٥٣) ص ٣٩١، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف.

وجاء عن أنس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأذعنين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي إحدى وعشرين»^(١).

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً «من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبئغ بأحدكم الدم فيقتله»^(٢).

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبع عشرة، أو لتسع عشرة أو إحدى وعشرين، كانت شفاءً من كل داء»^(٣).

قال ابن القيم عقب إيراد هذه الآثار، مانصه «وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر أو آخره»^(٤) ا.هـ.

وقد جاء ما يدل على كراهة الحجامة في أيام معينة من أيام الأسبوع وهو يوم السبت ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء.

فقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه بياض أو برص فلا يلومَنَّ إلا نفسه»^(٥) وجاء في سنن أبي داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يبرق فيها الدم»^(٦) غير أن في إسناديهما ضعف فلا يقطع بما جاء فيهما من الأحكام لأن مصدر الأحكام والحلال والحرام هو الأحاديث الصحيحة التي لم يستطرق الضعف إلى سندها ولا إلى متنها. والله أعلم.

(١) المصدر السابق، ورجاله ثقات وقال الترمذي فيه: حديث حسن غريب.

(٢) ابن ماجه في الطب باب في اي الايام يحتجم ج ٢ رقم (٣٤٨٦) ص ١١٥٣ في الزوائد ان الإسناد ضعيف لضعف

النهاس بن فهم وأشار إلى ان المتن صحيح عن أنس.

(٣) ابو داود في الطب باب متى تستحب الحجامة رقم (٣٨٦١) ص ٥٠٤. حسن الإسناد

(٤) المصدر السابق ص ٥٩.

(٥) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩.

والبيهقي ٩/٣٤٠. وفي سننه سليمان بن ارقم وهو متروك.

(٦) ابوداود في الطب باب متى تستحب الحجامة ج ٤ رقم (٣٨٦٢) ص ٥.

وإلى المسألة الثانية والثالثة أشار الناظم بقوله:

وسن الاحتجام والتوقيت قد روى بسبع عشرة وقد ورد
بتسع عشرة وفي العشر الآخر أولها للاحتجام في الأثر
والنهي في السبت والأربعاء كذا الثلاثا جاء في الأنباء
وكلها صحتها لم تلتزم والأفضل استعمالها بدون ذم

وفي قول الناظم (وكلها صحتها لم تلتزم الخ البيت)، بيان أنه لا يحكم
لواحد من هذه الآثار بالصحة على انفراده، وإن كان قد حسن بعض أهل العلم
بعضها ولكن في الشواهد، ثم أبدى رأيه في العمل بها فاستحسنه وفضله ولكن
بدون إلزام لأحد بالتقيد بتلك الأيام المنصوص على تعيينها، بل الأمر في
استعمال الحجامة موسع وذلك بحسب الحاجة في أي وقت من الأوقات وفي أي
يوم من الأيام.

ن :

ثم الرقى من الكتاب والأثر وما روى من أنها شرك حمل
إذ قد رقى نبينا ثم رقى وإنما الشرك الذي لا يعقل
ومن فعال خادمي الشيطان والخلف في تعلق التمام
ومنعها أولى لأن المنع عم ومشروعة بها الرسول قد أمر
على سواها فحقق مانقل ثم لها أرشدنا فحقق
معناه من إرث اليهود ينقل وعابدي النجوم ذي الكفران
من آية أو من حديث قد نمت وغيرها شرك وللقلب سقم

ش :

في هذه الأبيات بيان مسألتين من كبريات مسائل هذا الباب:
المسألة الأولى: في إيضاح الرقى الشرعية والشركية، وبيان مصادر كل
منها.

والمسألة الثانية: في حكم تعليق التمام على الإنسان أو بهيمة الأنعام
أو غيرها كالمساكن والمراكب ونحوها.

فأما الرقى الشرعية: فهي ما كانت من الوحيين وقد ثبتت بأمر النبي صلى الله

عليه وسلم وفعله وتقريره، وقد عرفت مما سبق تفصيله أن الرقى الشرعية من أنفع ما يعالج به من الأمراض الظاهرة والباطنة، ولأهميتها فقد عولج بها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث رقاها جبريل عليه السلام بالمعوذتين، وبالذعاء الثابت المأثور «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك» وذلك حين سحره عدو الله لبيد بن الأعصم اليهودي، فبرىء النبي صلى الله عليه وسلم وقام كأنما أنشط من عقال»^(١).
وأما الرقى الشركية: فهي التي تكون بمعزل عن مصادر الرقى الشرعية إذ أنها تكون بأسماء الملائكة وأسماء الأنبياء وأسماء الجن وأسماء من يسمونهم بالأولياء ويرجون منهم جلب المصالح ودفْع المضار، غلواً وسفهاً وجهلاً، وربما كانت بغير اللسان العربي فتكون ظلمات بعضها فوق بعض، ولو أدخلوا معها بعض ألفاظ الرقى الشرعية دجلاً وتمويهاً على ضعفاء الإيمان من الجاهلين بدين الله فإنها لاتخرج عن كونها شركاً بالله عز وجل وقد تكون من ضروب السحر البغيض الموروث عن شر خلق الله اليهود وورثتهم من أهل الزيغ والضلال، ومن عباد الكواكب وخدام الشياطين، الذين نبأنا الله من أخبارهم وقص علينا ما يكون يوم القيامة من إقرارهم باشتراكهم في جريمة الشرك العظمى، وإعانة بعضهم لبعض عليها حيث قال تعالى:

﴿ يَمْشُرُ الْجِنُّ فَإِذَا سَكَرْتُم مِّنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمَعَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا ﴾^(٢)

فيصدر الله حكمه فيهم - وهو خير الحاكمين -

﴿ قَالَ النَّارُ مَثُونُكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣)

وأما ثانياً المسالطين : ففيها تفصيل لا بد من تبيانه، ذلك أن التمام وغيرها مما يرغب بعض الناس في تعليقها على أنفسهم أو على أولادهم وذويهم، أو على دوابهم ونحوها من العين، ومن شياطين الجن فإنها لاتخلو من :
أ - أن تكون من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة الانعام آية [١٢٨]. (٣) تملأ الآية السابقة.

ب - أو تكون من غير ذلك.

فإذا كان المعلق من غير القرآن وأسماء الله وصفاته، وذلك كالتمايم التي تعلق على أعناق الصبيان من خرزات وعظام وعين ذئب، وكالخييط والجلقة والقلادة من الوتر وغيرها مما يعلق من العوذ التي لاعلاقة لها بشرع الله ولا استمداد لها من وحيه، فإنما هي شركيات ظاهرة وأعمال جاهلية سافلة يعتقد فيها صانعوها أنها تعصم من علقت عليه من جميع الآفات وفي مقدمتها العين واعتداء الشياطين كما يزعمون ويعتقدون.

وقد جاءت نصوص كريمة وآثار مستقيمة تحذر من ذلك منها:

أ - مرواه أحمد عن عقبه بن عامر مرفوعاً «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١) وفي رواية «ومن تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢).

ب - ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن أبي بشير الأنصاري: «أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يَبْقَيْنَ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»^(٣).

ج - ومنها ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقي والتمايم^(٤) والتولة^(٥) شرك»^(٦).

د - ومنها مرواه أحمد والترمذي والحاكم من حديث عبدالله بن عكيم مرفوعاً «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٧).

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) الحاكم ج ٤ ص ٢١٢ بنحوه، ورجاله ثقات.

(٣) مسلم في اللباس والزينة ج ٣ رقم (٢١١٥) ص ١٦٧٢، ١٦٧٣.

(٤) التمايم شيء يعلق على الأولاد من العين.

(٥) التولة شيء يصنع يزعمون أنه يجيب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امراته بهذا فسرّه ابن مسعود (راوي الحديث).

(٦) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨١.

وأبو داود في الطب باب في تعليق التمايم ج ٤ رقم (٣٨٨٣) ص ٩. صحيح

(٧) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١٠.

والترمذي في الطب باب ملجاء في كراهية التعليق ج ٤ رقم (٢٠٧٢) ص ٤٠٣.

والحاكم ٢١٦/٤.

معناه أن من تعلق شيئاً بقلبه وفعله وكل إليه فإن تعلق بربه كناه كل مؤنة وامنه من كل مخوف ونجاه من كل سوء ومكروه، ومن علق قلبه بغير الله من مخلوقاته الضعيفة خذله الله ووكله إلى ما علق قلبه به.

هـ ومنها مارواه ابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى:

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١)

ومنها : مارواه وكيع عنه: «أنه دخل على مريض يعود فلمس عضده فإذا فيها خيط، فقال: ما هذا؟ فقال: شيء رقى لي فيه فقطعه فقال: لو مت وهو عليك ماصليت عليك»^(٢) ففي هذه النصوص والآثار تحذير شديد وترهيب مخيف عن تعليق شيء مما سبق ذكره، واعتباره شركاً بالله وسبباً في خذلان صاحبه، وسوء خاتمته، وهجر الصالحين له حياً وميتاً، وكفى بكل ذلك شراً مستطيراً وحبواً كبيراً

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَأْتُوايُمَّاكًا كَأَلْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾

وأما إذا كان المعلق من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته، فقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في حكمه، فقالت طائفة بجوازه منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ماروى عن أم المؤمنين عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر، والإمام أحمد في رواية وقد حملوا نصوص النهي عن تعليق التمايم على التمايم الشركية وقالوا: أما التمايم التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فإنها كالرقية، وقد اختار هذا ابن القيم رحمه الله.

وقالت طائفة بعدم جواز تعليق شيء مطلقاً، منهم ابن مسعود وحذيفة وابن عباس، وعقبة بن عامر وابن عكيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، كما قال به الإمام أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، محتجين بحديث ابن مسعود ونحوه من النصوص والآثار التي ظاهرها العموم قلت:

وهذا القول هو القول الراجح سداً لذرائع الشرك إذ أن سد ذرائع الباطل أمر مقصود للشارع كما هو معلوم من قواعد الشرع المبين، ولا يفوتني أن أعلل لعدم جواز تعليق شيء من التمايم مطلقاً بأمر آخر مضافاً إلى سد ذرائع الباطل، ألا وهو

(١) هذا الاثر عزاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد إلى ابن أبي حاتم. انظر تيسير العزيز الحميد ص ١٦٠

(٢) اورد هذا الاثر الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ص ١٦١.

بيان أن دعوة الشيطان العدو المبين مرحلية، فقد يدعو العبد إلى الوقوع في شيء من العمل ضرره قليل، أو قد لا يرى فيه ضرراً، حتى إذا ما تمكن من مدعويه واطمأن إلى استجابتهم له نقلهم إلى الوقوع في الحوب الكبير الذي يتبوؤون بسببه مقاعد من نار جهنم وبئس المصير.

إذا فلابعد أن يرتب الشيطان شبكاته ويرصدها لمن يستحل تعليق التمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته حتى إذا صاده فإنه سيغويه بحمله على صنع ماكانت الجاهلية تصنعه من تعليق الشعبة والطلاسم والشركيات التي تم تبيانها قريباً.

ن :

وان يحل بالرقى لا يحظر	والسحر بالأقدار قد يؤثر
أما بسحر مثله فيحرم	لاسيما بالمعوذتين فافهموا
وبغسول عائن فليغتسل	والعين حق والرقى منها تحل
من اغتسال عائن فاستمع	من أصابته ولايمنع
ولا تطيرن وثق بالصمد	وصحة العدوى فلا تعتقد

ش :

تقدم قريباً معنى السحر لغة وشرعاً مع ذكر بعض أنواعه، وقد انتظمت هذه الأبيات من آخر كتاب الطب ثمان مسائل قد سبقت الإشارات إلى بعضها إجمالاً ليكون هذا التفصيل.

المسألة الأولى: ثبوت حقيقة السحر وثبوت تأثيره بقدر الله.

نعم للسحر حقيقة وتأثير بتقدير الله العلي القدير فقد يمرض المسحور، وقد يموت بسببه، وقد يحصل به التفريق بين الرجل وامراته، كما يحصل به حبسه عنها مطلقاً أو فترة مقدرة، وقد أشار الله عز وجل في كتابه الكريم إلى إثبات حقيقته ووقوعه فعلاً، فقال:

﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَصْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)

(١) سورة البقرة آية [١٠٢].

وقال تبارك وتعالى :

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ

فِي الْعُقَدِ ﴿

يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن.

وقد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُحِرَ كما في حديث عائشة المتقدم وهو صريح في حقيقة السحر وثبوت وقوعه كما هو مذهب جمهور أهل العلم، خلافاً لبعض المعتزلة ومن وافقهم^(١) الذين يرون أن السحر مجرد تخييل لا حقيقة له وهم لا يستندون في هذا الإنكار لحقيقة السحر إلى دليل من الكتاب أو السنة بل الحق أن السحر منه التخييل، ومنه ماله حقيقة كما رأيت في النصوص التي تم إيرادها قريباً.

المسألة الثانية: في اختلاف العلماء فيمن يتعلم السحر، أيكون كافراً بذلك أم لا؟؟ فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد إلى القول بالكفر إذا تعلمه واستعمله.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إن تعلم السحر ليطيقه أو ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقداً جوازه أو نفعه فإنه يكفر.

وقال الإمام الشافعي إذا تعلم الرجل - ومثله المرأة - السحر قلنا له صف لنا سحره فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر ولكنه يعتقد إباحتها فهو كافر، وقد جمع الشيخ سليمان حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب بين القولين بما نصه: «وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك، وعبادة الشياطين والكواكب، ولهذا سماه الله كفراً في قوله:

﴿ إِنَّمَا حُنُّنٌ وَنَسْتَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴿

وقوله : ﴿ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) « (٣) أ.هـ.

(١) كابي إسحاق الإسفراييني من الشافعية. ذكره ابن كثير في التفسير في سورة البقرة آية [١٠٢].

(٢) سورة البقرة آية [١٠٢]. (٣) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤.

قلت : وبهذا الجمع يكون القولان قولاً واحداً هو الحكم على الساحر بالكفر، وذلك لعدم وجود سحر على نحو ما وصف الأئمة إلا معه شرك يتجلى في عبادة الشياطين وفي الاعتقاد في الكواكب السبعة أنها تفعل كل مايلتمس منها.

المسألة الثالثة: وقد جرى الخلاف أيضاً في حد الساحر وتوبته. فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى قتله وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وقد استدل هؤلاء بمايأتي:

أ - التصريح بكفره في الآيات والكافر خلال الدم في الأصل.

ب - كما استدلوا بما ثبت عن بجالة^(١) بن عبدة قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب أن اعرضوا على من كان قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعاً، كما نلحقهم بأهل الكتاب، ثم اقتلوا كل كاهن وساحر»^(٢).

ج - وبما رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في مصنفه: «أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية^(٣) لها سحرتها وكانت قد دبرتها»

د - وثبت عن جندب الخير الأزدي فيما رواه البخاري في تأريخه عن أبي عثمان النهدي قال: «كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله» ورواه البيهقي في الدلائل مطولاً وفيه: «فقال الناس: سبحان الله يحيي الموتى، ورآه رجل صالح من المهاجرين فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، فأمر به الوليد فسجن»^(٤) وذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة.

هـ - وصح عن الإمام أحمد أنه قال: «صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمر وحفصة وجندب».

(١) بجالة يفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية. تقريب التهذيب ج ١، ص ٩٣.

(٢) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والغيء. باب في أخذ الجزية من المجوس. ج ٣، ص ١٦٨.

(٣) هكذا من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومن حفر حفرة ليقتردى فيها مسلم سقط فيها.

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٤.

وذهب بعض أهل العلم كالشافعي إلى أنه لا يقتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، وبه قال: الإمام المنذري والإمام أحمد في رواية. والراجح هو المذهب الأول للأدلة التي أملتيتها ومنها الآية الكريمة من سورة البقرة، وأثر عمر بن الخطاب الذي عمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعاً كما جرى الخلاف أيضاً في استتابته قبل إقامة الحد عليه فذهب إلى قتله من غير استتابة الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه مستندين إلى عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يستتبيوا من قتل في زمنهم، إذ لو حصل ذلك لنقل عنهم، ولأن علم السحر والعمل به لا يزولان بالتوبة. وذهب إلى وجوب استتابته الإمام الشافعي وهو رواية لأحمد فإن تاب قبلت توبته وخلى سبيله، وعلا ذلك بأن ذنبه لا يزيد على الشرك والمشرک يستتاب، وتقبل توبته فكذلك الساحر، وهذا الخلاف الجاري بين العلماء إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة، أما فيما بينه وبين ربه فإن كان صادقاً في توبته فإنها تقبل لقول الله تعالى:

﴿ وَإِنِّي لَنَفَّارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامِنٍ وَعَمَلٍ صَالِحَةٍ أَهْتَدَى ﴾ (١)

ولها نظائر في هذا المعنى.

المسألة الرابعة: إن السحر يشرع أن يحل بالرقى الشرعية؛ المستمدة من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد أوردت كثيراً من الأدعية والتعوذات التي يرقى بها المسحور لإبطال كيد السحرة والسواحر الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

المسألة الخامسة: عدم جواز حل السحر بسحر مثله؛ بل يحرم ذلك تحريماً قاطعاً. قال ابن القيم رحمه الله: «النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحره فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور)» (٢). والثاني النشرة بالرقية والتعوذات - المشروعة - والأدوية المباحة فهذا جائز.

(١) سورة طه آية [٨٢].

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩.

قلت: وكم من وعيد شديد قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يأتي السحرة والكهان والعرافين فيسألهم فيصدقهم أو لا يصدقهم فقد روى أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً^(١) أو كاهناً فصدقته بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٣) وقد جمع العلماء بين حديث أبي هريرة وحديث صفية هذا بحمل حديث أبي هريرة على من أتى الكاهن مع اعتقاد صدقه أنه يعلم شيئاً من علم الغيب الذي من ادعاه أو صدق من ادعاه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وحمل حديث صفية على من أتى الكاهن واعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة ونحوه ومن هنا ومن غير هنا تعلم أيها المسلم أن العقوبة على قدر الجريمة ولا يظلم ربك أحداً.

قال شراح الحديث في المراد بالكفر في حديث أبي هريرة: إنه الكفر الذي ينقل من الملة لا يحتمل سواه. والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم إصابة العين، وبأي شيء تعالج؛

مما لاشك في وقوعه - بقدر من الله - العين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. ولها تأثير بمشيئة الله على الإنسان أو الدابة أو المسكن أو المركب أو نحو ذلك، وعلاجها كما أملت قريباً يكون بالرقى الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة كما تكون بالتبريك على المصاب من العائن وباغتسال العائن وإعطائه للمصاب فيصعب عليه ولا يجوز للعائن أن يمتنع من الاغتسال بحال من الأحوال كما في قصة عامر بن ربيعة مع سهل بن حنيف المذكورة آنفاً.

(١) العراف هو اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم كالحازر الذي يدعي علم الغيب أو الكشف.

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٩.

والحاكم ج ١ ص ٨. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقال الذهبي: إسناده قوي.

(٣) مسلم في كتاب السلام باب تحريم الكهانة ج ٤ رقم (٢٢٣٠) ص ١٧٥١.

(٤) مسلم في كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى ج ٤ رقم (٢١٨٨) ص ١٧١٩.

المسألة السابعة : تحريم اعتقاد صحة عدوى الأمراض بطبعها؛

لأن في ذلك مشابهة لأهل الجاهلية الذين كانوا يضيفون الفعل والتصرف إلى غير الله، ويعتقدون أن هذه الأمراض تعدى بطبعها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم تلك العقيدة الفاسدة بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى^(١) ولا طيرة^(٢) ولا هامة^(٣) ولا صفر^(٤)»^(٥) زاد مسلم «ولا نوء^(٦) ولا غول»^(٧).

وقد عارض هذا الحديث حديث «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٨) ومافي معناها وجمع بينهما ابن حجر رحمه الله تعالى بأن حديث لاعدوى باق على عمومته وأنه لا يعدى شيء شيئاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي عارضه بأن البعير الأجرى يكون بين الإبل الصحيحة فتجرب حيث أجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: «فمن أعدى الأول؟» يعني أن الله تعالى ابتدأه في الأول، قال: وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر باجتنابه حسماً للمادة^(٩) اهـ.

(١) لا عدوى: أي لا ينتقل المرض من المريض إلى الصحيح بطبعه. ولكن بمشيئة الله.

(٢) الطيرة: هي التشاؤم بما يراه الإنسان أو يسمعه مما لا يعجبه.

(٣) الهامة: هي طائر من طير الليل - يعني البومة - فقد كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، يقول: نعت إلى نفسي أو واحداً من أهل داري فأبطلها الشرع.

(٤) صفر: لأهل غريب الحديث ثلاثة تفاسير:

الأول: أن المراد به حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب.
والثاني: أن المراد به شهر صفر، والتقى لما كان يفعله أهل الجاهلية من النسب وكانوا يحلون المحرم، ويحرمون صفر مكانه.

الثالث: أنهم كانوا يقولون إنه شهر مشؤوم، ورجح هذا.

(٥) البخاري في الطب باب لاهامة ج ٧ ص ١١٧.

ومسلم في السلام باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ج ٤ رقم (٢٢٢٠) ص ١٧٤٣.

(٦) الأنواء جمع نوء وهي منازل القمر الثمانية والعشرون ينزل القمر كل ليلة منزلة منها.
والغول بالضم الاسم وجمع اغوال، وغيلان وهو جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول تتراءى للناس فتغول تغولاً أي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم تغولهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

(٧) المصدر السابق رقم (٢٢٢٢) ص ٣٧٤٤.

(٨) البخاري في الطب باب الجذام ج ٧ ص ١٠٩، من حديث أبي هريرة.

(٩) بواسطة دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ص ٣٧.

المسألة الثامنة: النهي عن الطيرة؛ وهي مصدر تطير الرجل طيرة وقد كان أهل الجاهلية يتطيرون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فإذا أرادوا أمراً، فإن رأوا الطير مثلاً طار يمناً تيمنوا به، وإن طار يسرة تشاءموا به، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر، ولقد ذم الله قوم موسى الذين تشاءموا به وبقومه حيث قال سبحانه:

﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيِّرُوا يُمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ ^(١) الآية

كما جاء ما يبين أن الطيرة شرك فقد روى أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «الطيرة شرك، الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل» ^(٢) ولذا وجب على المسلم أن يتوكل على الله ويثق به فإن العمل الصالح هو ثقة القلب بالله وفراغه من كل ما سواه إذ هو القائل:

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٣)

وهو القائل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤).

(١) سورة الاعراف آية [١٣١].

(٢) أبو داود في الطب باب في الطيرة ج ٤ رقم (٣٩١٠) ص ١٧.

والترمذي في السير باب ماجاء في الطيرة ج ٤ رقم (١٦١٤) ص ١٦٠ وهو حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الانعام آية [١٧].

(٤) سورة التوبة آية [٥١].

«خاتمة كتاب الطب»

وإنه ليطيب - وقد انتهيت من شرح هذا الكتاب - أن أذيله بثلاث فوائد من كلام الإمام ابن القيم الذي استفدت من كتابه زاد المعاد ما لم أستفده من كتاب آخر، فجزاه الله عن العلم وطلابه خير الجزاء ورفع درجته عالية في دار النعيم وجنة المأوى.

الفائدة الأولى: أربعة وأربعة

- أربعة تفرح القلب: النظر إلى المحبوب، والنظر إلى الخضرة، والنظر إلى الثمار والنظر إلى الماء الجاري.
- وأربعة تهدم البدن: الهم، والحزن، والجوع، والسهر.
- وأربعة تقوي الجسم: لبس الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدسم، وشم الروائح الطيبة.
- وأربعة تظلم البصر: المشي حافيا، والتصبح والتمسي بوجه البغيض والثقيل والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.
- وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى.
- وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته: الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور.
- وأربعة تجلب الرزق: قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره.
- وأربعة تسبب منع الرزق: قلة الصلاة، والكسل، والخيانة، ونوم الصبح.
- وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسمة، وإخراج الفضلات المثقلة للبدن.
- وأربعة تضر بالفهم والذهن: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنوم على القفا، والهم، والغم.
- وأربعة تضر بالعقل: إدمان أكل البصل، وكثرة الجماع، والوحدة، والسكر.

الفائدة الثانية:

صفات الطبيب الحاذق:

- قال رحمه الله: والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً.
- أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو
- الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث والعلة التي كانت سبب حدوثه.
- الثالث: قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه، فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمريض، ولم يحرك بالدواء ساكناً.
- الرابع: مزاج البدن الطبيعي ماهو.
- الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
- السادس: سن المريض.
- السابع: عاداته.
- الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة ومايليق به.
- التاسع: بلد المريض وتربيته.
- العاشر: حال الهواء في وقت المرض.
- الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.
- الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.
- الثالث عشر: ألا يكون قصده إزالة العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يؤمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب.
- الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، إذ أن من حذق الطبيب أن يبدأ علاجه للمريض بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.
- الخامس عشر: أن ينظر في العلة هل يمكن علاجها أو لا.
- فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لايفيد شيئاً.
- السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد إنضاجه فإذا

تم نضجه بادر إلى استقراغه .

السابع عشر : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل، والذي لاخبرة له بذلك، وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب، وكل طبيب لايدوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصّدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر، ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان والذكر والتضرع والدعاء والابتهاج إلى الله والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك.

الثامن عشر : التلطف بالمرضى والرفق به كالتلطف بالصبي .

التاسع عشر : أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية .

العشرون : وهو ملاك أمر الطبيب - أن يجعل علاجه وتديبره دائراً على ستة

أركان:

(١) حفظ الصحة الموجودة.

(٢) رد الصحة المفقودة.

(٣) إزالة العلة.

(٤) أو تقليلها بحسب الإمكان.

(٥) واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

(٦) تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها فليس بطبيب والله أعلم.

الفائدة الثالثة

فيما إذا اجتمعت في الشخص أمراض، بدأ الطبيب بما تخصه واحدة من ثلاثة خصال:

إحداها: أن يكون براء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فإنه يبدأ بالورم مثلاً.

الثانية: أن يكون أحدها سبباً للآخر.

الثالثة: أن يكون أحدها أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر.

ثم إنني لأوصي طلاب العلم عموماً أن يمتنعوا أنفسهم وقلوبهم بقراءة كتاب الطب من زاد المعاد الذي أعده صاحبه علاجاً للقلوب والأرواح والأبدان من أمراضها. والحمد لله حق حمده أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

«كتاب الإيمان»^(١)

ن :

وحفظ الإيمان به الله أمر وإنما يكون باسم الله أما بمخلوق فشرك فاحذر كالحلف بالآباء والأولاد كذا بغير ملة الإسلام تكفيره كلمة الإخلاص ومتبع اليمين باستثناء لا ومن رأى ترك اليمين أخيراً ومكره على اليمين مالزم وحالف على يمين بالكذب واللغو لا يؤاخذ الله به ومسلم عليه حق المسلم هذا وتكفير اليمين ما ذكر

وكثر الحلف فعنه قد زجر أو صفة ثابتة لله فاعله منه الرسول قد برى كذا بالأمهات والأنداد يحرم فافهمه بلا إيهام بأن يقولها مع الإخلاص حنث ولا يشترط أن يتصلا يأتي الذي أخير وليكفرا وإن يكن أحسنها فما أثم فذلك الغموس فاحذر واجتنب لكن بما يعقده بقلبه إبراره طاقته في القسم في آية المائدة افهم وأذكر.

ش :

اشتمل هذا الكتاب على جملة من المسائل المهمة، وهي:
المسألة الأولى: ثبوت مشروعية الإيمان بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فقد دلت منه آيات كثيرة على مشروعيتها.
الآية الأولى: قول الله تعالى:

(١) الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها. ويجمع اليمين على أيمن. كرجيف وأرغف هذا تعريف الإيمان في اللغة. وأما الشرع فعرفت بانها «توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى».

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (١)

والآية الثانية: قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢)

والآية الثالثة: قوله عز وجل:

﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلِي أَمْ لِي وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٣)

والآية الرابعة: قوله تبارك وتعالى:

﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٤)

والآية الخامسة: قوله جل ذكره:

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (٥)

ففي الآية الأولى إيضاح لحكم اليمين التي لا يعقد عليها صاحبها بقلبه، وللتى يعقد عليها بقلبه.

وفي الآية الثانية، نهى من الله سبحانه لعباده عن نقض الأيمان وهو نكثها وعدم الالتزام بها لمصالح مادية أو نحوها.

وفي الآيات الثلاث الأخيرة أمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف على أحقية وصدق ما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله من العذاب الأليم إن لم يؤمنوا بما جاءهم به، كما في آية يونس، ثم على ثبوت مجيء الساعة التي أنكرها الكفار حيث قالوا: ﴿ لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ﴾ كما في آية سبأ.

وفي الآية الثالثة من سورة التغابن أمره ربه أن يقسم على صحة البعث والجزاء على الأعمال وذلك يوم القيامة.

(١) سورة المائدة آية [٨٩]

(٢) سورة النحل آية [٩١]

(٣) سورة يونس آية [٥٣]

(٤) سورة التغابن آية [٧]

(٥) سورة سبأ آية [٣]

وأما السنة فقد جاءت مشروعيتهما في أحاديث كثيرة، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره:

أما فعله فقد أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه، قال: ثم لبثنا ماشاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غزّ الذرى فحملنا عليها ثم انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا، والله لا يبارك لنا، أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فاتيناه فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(١).

ومثله مرواه عبدالله بن هشام^(٢) قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يارسول الله لانت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن لانت أحب من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن يا عمر»^(٣) وغيرهما كثير.

وأما قوله: (صلى الله عليه وسلم) فقد أخرج البخاري وغيره واللفظ له من حديث نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤).

وأما تقريره: فقد تواترت الأخبار بوقوع الحلف من أصحابه بين يديه ومن بعضهم لبعض فلا ينكر عليهم.

(١) البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي إِيمَانِكُمْ﴾ ج ٨ ص ١٠٨
ومسلم في الإيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ج ٣ رقم (١٦٤٩) ص ١٢٩٨.

(٢) عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي صحابي صغير مات في خلافة معاوية، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٩.

(٤) البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم ج ٨ ص ١١١.

وأما الإجماع على مشروعية الحلف؛ فهو ثابت إذ لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم لتصريح الكتاب والسنة به.

المسألة الثانية : وجوب حفظ الأيمان، والتحذير من كثرة الحلف بدون حاجة إليه، وذلك امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ وحفظ الأيمان يكون بشيئين:

الشيء الأول: بعدم الإكثار منها.

والشيء الثاني: ببذل الكفارة لها، ومن غير شك أن المكثّر من الأيمان ربما يعجز عن الكفارة فيها فيتركها فيترتب على ذلك الإثم، ثم إن الأمر بحفظ الأيمان لا ينافي استعمالها عند الحاجة إليها، ولو في مجرد الأخبار، لأن الخبر المصحوب باليمين يكتسب مكانة عند السامع قد لا توجد بدونه وقد علمت مما سبقت إليه الإشارة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل القسم كثيراً، وربما كان يكرر اليمين في الخبر الواحد اهتماماً بشأنه كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الكسوف: « والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »^(١) الحديث وجاء في صحيح البخاري وغيره واللفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها اولاد لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ، قالها ثلاث مرات »^(٢).

وقد كانت الالفاظ التي يقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: أحدها: «والذي نفسي بيده» فبعضها مصدر بلفظ لا، وبعضها بلفظ أمّا، وبعضها بلفظ أيم الله.

ثانياً: «لا ومقلب القلوب»، وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول في دعائه: «يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٣).

ثالثها: «والله».

رابعها: «ورب الكعبة» وهي معروفة بالتتابع والاستقراء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري الأيمان والنذور، باب كيف كانت يعين النبي صلى الله عليه وسلم ج ٨ ص ١١١.

(٣) أخرجه الحاكم بهذا اللفظ في المستدرک ج ٢ ص ٢٨٨ من حديث جابر بن عبد الله وسنده صحيح.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحفظ الأيمان به الله أمر وكثرة الحلف فعنه قد زجر

المسألة الثالثة: أجمع العلماء المعتقد بهم على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته الكريمة، ذلك لأن في الحلف تعظيماً وإجلالاً للمحلف به فلا يجوز أن يكون إلا بالله وحده أو بصفة من صفاته الثابتة له في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن من حلف بغير الله فقد عرّض نفسه لأعظم الخطر، بل وقع في المحذور قطعاً لما جاء في المسند وسنن أبي داود والترمذي وصحيح الحاكم وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) وقد ثبت النهي صريحاً في الصحيحين كما في حديث ابن عمر السابق وزوى أبو داود من حديث بريدة مرفوعاً «من حلف بالأمانة فليس منا». وعلى هذا فإن كل حلف بغير الله سواءً بالأمانة أو الكعبة أو الجاه والشرف أو الولي والأب والابن أو حياة فلان أو الصنم والوثن ونحو ذلك فهو شرك وصاحبه على خطر عظيم لأنه جعل لله نداً في الإجلال والتعظيم وقد جاء النهي عن اتخاذ آلهة مع الله في الكتاب العزيز والسنة المطهرة قال تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ . الآية .

وقال عز وجل: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)

وغيرها كثير في كتب التوحيد التي من أهمها كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب وشروحه كفتح المجيد، وتيسير العزيز الحميد وقرة عيون الموحدين

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٢ .

وأبو داود في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأباء ج ٣ رقم (٣٢٥١) ص ٢٢٣ .

والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ج ٤ رقم (١٥٣٥) ص ١١ .

وابن حبان رقم (١١٧٧) في الموارد .

والحكم ج ١ ص ١٨ ج ٤ ص ٢٩٧ وأقره الذهبي وهو حديث حسن .

(٢) قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل

وهو ان يقول: والله وحياتك يافلان وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ولولا البط في الدار لاتي

للصوص، وقول الرجل لصاحبه ماشاء الله وشئت، وقول الرجل لولا الله وفلان، لاتجعل فيها فلان هذا كله به شرك» .

وغيرها من شروحه .

كما جاء النهي عن الشرك في السنة . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث .

وفي سنن النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : أجعلتني لله نداً قل ما شاء الله وحده » وما في معنى هذه الأحاديث كثير وكلها تدل على ما دلت عليه الآيات القرآنية في هذا الموضوع من تحريم الشرك بالله ، سواءً كان شركاً أكبر أو شركاً أصغر ، ومن ثم فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الوقوع في الفاظه وإن خففها وسهلها الشيطان على الألسن والحذر الدائم من أسباب الوقوع فيه لخطره وقبحه وسوء عاقبته في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

وإلى بحث هاتين المسألتين - الثانية والثالثة - أشار الناظم بقوله :

وحفظ الأيمان به أمر وكثرة الحلف فعنه قد زجر
وإنما يكون باسم الله أو صفة ثابتة لله^(١)
أما بمخلوق فشرك فاحذر فاعله منه الرسول قد برى
كالحلف بالآباء والأولاد كذا بالأمهات والأنداد
المسألة الرابعة : النهي الصريح عن الحلف بملة غير ملة الإسلام ،
كاليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من الملل الباطلة . ودليل هذا النهي
مذكور في السنة الصحيحة ففي صحيح البخاري من حديث ثابت بن الضحاک
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال .

(١) وقد اختلف أهل العلم في الحلف بالعهد وذلك كان يقول : « عهد الله لافعلن كذا ، أو ما فعلت كذا مثلاً فهل يعتبر يمينا مشروفاً أم لا ؟

أ - فقال جماعة من الفقهاء إنه يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها قائلها .
نقل ذلك عن الحسن وطولس والشعبي والأوزاعي ومالك ، واستدلوا بأن عائشة حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته اعتقت أربعين رقبة ، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول « واعهداه » .

ب - وقال الشافعي : لا يكون يمينا إلا إذا نوى اليمين بعهد الله الذي هو صفته .

ج - وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ، قال ابن قدامة في المغني : « ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا ، انظر المغني ج ٨ ص ٦٩٧ .

قلت : والذي اختاره وأفضله ترك اليمين بالعهد لما في ذلك من الخلاف ، وعقد اليمين باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة الصريحة هو الواجب عند اللزوم .

ومن قتل نفسه بشيء عُدب به في نار جهنم، ولَعْن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال الإمام أحمد وعطاء وطاوس والثوري وإسحاق والشعبي وأصحاب الرأي، ويروى قبل هؤلاء الأئمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن على قاتل شيء من تلك الألفاظ ونحوها الكفارة إذا حنث، لأن الحلف بما ذكر يوجب الكفر بالله فكان يميناً كالحلف بالله.

وقال الإمام مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم: لا كفارة عليه لأنه لم يحلف باسم من أسماء الله ولا صفة من صفاته، ومن ثم لا يكون كافراً إلا إذا أضمر بقلبه.

ثم إن هذه المسألة قد تصدر في صورة إخبارية مثل تعليق الطلاق، وذلك كأن يقول الحالف: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً أو يقول: إن كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام ونحوها وقد ذكر الحافظ في الفتح هذه المسألة وذكر خلاف العلماء في كفر قائلها وعدم كفره ثم قال: «والتحقيق التفصيل فإن اعتقد قائلها تعظيم المحلوف به» كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر»^(١) اهـ.

قلت: ومن صدر منه ذلك أو حلف باللات والعزى أو الأب أو الأم أو الولي ونحو ذلك من مخلوقات الله فعليه أن يقول لا إله إلا الله فوراً لحظر مناطق به، ويكثر من التوبة النصوح وملازمة الاستغفار فإن ذلك كفارة لذنبه لما روى النسائي وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «حلفت مرة باللات والعزى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم انفت عن يسارك ثلاثاً وتعوذ ولا تعد» ومثله ما أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق».

ومن جملة ما قال الحافظ على هذا الحديث: «وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من

(١) الفتح ج ١١ ص ٥٣٩.

حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم، لم تنعقد يمينه^(١)، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله^(٢) أ.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تعليقا على حديث أبي هريرة مانصه: (فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره. لكن الذي يفعله عبَاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ماشئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً، فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يقدم على اليمين به إن كان كاذباً فهذا شرك أكبر بلا ريب لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله، وهذا ما يبلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله، كما قال تعالى:

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾.

فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو أكبر شركاً منهم. فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة والحديث دليل على أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقاً لأنه لم يذكر فيه كفارة للحلف بغير الله، ولا في غيره من الأحاديث، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد والاستغفار^(٣) أ.هـ.

قلت: إن ما ذكره الشيخ سليمان تفصيل عظيم - ولا غرابة أن يكون كذلك - فهو من عالم له باع طويل في علوم الشريعة وكافة وسائلها فتأمله غاية التأمل وافهمه حق الفهم، واطلب ربك الكريم الفتاح العليم أن يلهمك الرشد والصواب في العمل والمعتقد مع بذل الجهد في الحصول على ذلك كي تلقى ربك يوم تلقاه وأنت لا

(١) قلت: إن اليمين بغير الله مطلقاً شرك وضلال ومنكر في القول وزور وغير منعقدة كما علمت من النصوص المصرحة بذلك، ولو كان المحلوف به أكرم خلق الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حمى جناب التوحيد وسد نرائع الشرك. ولقد اخذ الأسي مني ماخذاً مذهلاً حينما عثرت على ما نقله القرطبي في تفسيره عن الإمام أحمد منصه (وقال: أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله)!! - أ.هـ. ويعلم الله أنني لو وجدت سبيلاً مشروعاً إلى إبطال نسبة هذا القول إلى هذا الإمام لسلكته، وإنه ليكفي في رده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب وهو يحلف بابيه فناده ونهاه وقد تقدم الحديث بتمامه وغيره في معناه كثير.

(٢) المصدر السابق ص ٥٣٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٣ و ٥٩٤.

تشرك به شيئاً، فتحظى بجواره في جنته، ورضاه والنظر إليه في دار كرامته التي وصفها الله بأجمل الأوصاف وبعثها بأكمل النعوت وعرضها سلعة غالية هو ربهما ليقدم لاقتسام منازلها العالية الرفيعة أولوا الفضل والإيمان الذين نعتهم خالقهم وهاديهم بنعوت فائقة شريفة في مقدمتها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق وابتغاء مرضاة الرب فقال عز من قائل كريم:

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمُ الْبَنَاءُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلُونَ وَيُقْبَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُحْسِنُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخَافِضُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾

و إلى تفصيل القول في هذه المسألة الرابعة أشار الناظم بقوله :

**كذا بغير ملة الإسلام يحرم فافهمه بلا إيهام
تكفيره كلمة الإخلاص بأن يقولها مع الإخلاص**

المسألة الخامسة: إذا حلف الحالف واستثنى، بحيث أتبع اليمين بقول: إن شاء الله نفعه الاستثناء فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه، غير أن العلماء اشترطوا في صحة الاستثناء في اليمين شرطين:

الأول: أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي كثير ولا يسكت بينهما سكوتاً طويلاً بدون مسوغ شرعي بخلاف ما إذا وجد شيء من موجبات السكوت كانقطاع نفسه أو تتابع السعال عليه أو عارض منعه من النطق بالاستثناء فإنه لا يشترط الاتصال ولا يمنع من اعتبار الاستثناء صحيحاً.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يصرح بالاستثناء بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه كما هو مذهب عامة أهل العلم، اللهم إلا عند الإكراه أو الخوف على النفس، فتلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على صحة الاستثناء في اليمين ونفعه، منها:

أ - ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»

ب - ومنها: ما أخرجه النسائي عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(١).

ج - وما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبي هريرة: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»^(٢) فهذه النصوص الثلاثة تدل على صحة الاستثناء في اليمين وأنه متى حلف الحالف استثنى استثناءً توفرت شروطه فإنه لا حنث عليه ثم إنه لا ينبغي أن يفهم من كلام الناظم أن الاستثناء في اليمين ينفع ولو كان بعد مضي يوم أو شهر أو عام بل إنما يفهم منه أن الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء فيه لا يضر، ووجه اشتراط اتصال الاستثناء باليمين هو وجود الفاء المقترنة بالجواب في الحديث وهي تفيد الترتيب والتعقيب الفوري لا التراخي. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومتبع اليمين باستثناء لا حنث ولا يشترط أن يتصلا

المسألة السادسة : أن السنة التي فيها المخرج من الضيق تقضي أن من حلف على يمين فرأى أن غيرها خير منها كفر عن يمينه وأتى الذي فيه خير، لما روى البخاري وغيره من حديث أبي بردة عن أبيه وقد تقدم، ومثله ما رواه مسلم في حديث عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير» زاد النسائي «وليكفر عن يمينه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور. باب الاستثناء في اليمين ج ٣ رقم (٣٢٦١) ص ٢٢٥.

والنسائي في الإيمان والنذور. باب الاستثناء ج ٧ ص ٢٥.

والترمذي في الإيمان. باب ماجاء في الاستثناء في اليمين ج ٤ رقم (١٥٣٢) ص ١٠٨ بمعناه وقد روى هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً وهو بشواهد حسن.

(٢) تقدم.

(٣) مسلم في كتاب الإيمان. باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ج ٣ رقم (١٦٥٠) ص ١٢٧٣.

والنسائي في الإيمان. باب الكفارة قبل الحنث ج ٧ ص ١٠٠٩.

ومعلوم بنص القرآن الكريم أن كفارة اليمين المنعقدة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وهذه الثلاثة الأنواع على التخيير^(١) كما هو ظاهر الآية والنوع الرابع صيام ثلاثة أيام وذلك لقول الله عز وجل:

﴿الْيَا أُخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعُوفِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العلماء قد اختلفوا في مقادير هذه الأنواع وصفاتها، وبأي طريقة ينبغي أن تؤدي.

فأما الخلاف في الإطعام: فقد تم ذكره وبيان ماهو الراجح في باب الظهار وأما الكسوة فقد اختلف الفقهاء في مقدارها للذكر والأنثى فقال بعضهم: للرجل ثوب واحد يستر جميع جسده، وأما المرأة فأقل ما يجزئها فيه الصلاة وهو الدرع والخمار. وقال بعضهم: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار أو رداء أو قميص.

والذي أفضله أن يعطى الرجل ثوبين أو ثوباً وقميصاً أو قميصاً وسراويل وتعطى المرأة درعاً وخماراً بشرط أن يكونا ساترين للمرأة سترأً شرعياً، وأما الرقبة فقد اشترط جمهور أهل العلم فيها شروطاً منها:

١ - الإيمان لقول الله تعالى في كفارة قتل الخطأ

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

وهذا نص مقيد، وماعداه من النصوص المطلقة في القرآن فهو راجع إليه

(١) وهنا مسألة يجب التنبيه عليها وهي: تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي أم لا؟ ثلاثة اقوال لاهل العلم فيها:

القول الاول: أن التقديم مجز وهو قول كثير من السلف والأئمة.

والقول الثاني: عدم الإجزاء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه.

والقول الثالث: هو أنها تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة ولا تجزىء بالصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته.

والاول هو الراجح لحديث ابي بريدة عند مسلم الذي تقدم قريباً.

بحيث، لايجزىء في العتق إلا الرقبة المؤمنة وهذا مايسمى عند علماء الأصول بحمل المطلق على المقيد.

٢ - السلامة من العيوب الخلقية والخلقية، لأنها قُرْبَةٌ فيجب أن تكون سليمة غير معيبة.

٣ - أن تكون الرقبة كاملة للمعتق ليس فيها شرك لأحد، وليست مدبرة ولا أم ولد.

وقد خالف في الشرط الأول أبو حنيفة فقال: يجوز عتق الرقبة الكافرة لأن مقتضى اللفظ يقتضيها.

كما خالف في الشرط الثاني داود الظاهري حيث أجاز عتق المعيبة عملاً بظاهر الآية وأما الكفارة بالصيام فقد قال بشرط التتابع فيه: أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي والمزني وقد استندوا فيه إلى شيئين:

أولهما: القياس على الصوم في كفارة الظهر.

وثانيهما: قراءة عبدالله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

قال الإمام مالك والشافعي في قوله الآخر: «يجزئه التقريق لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدِمَا، كما صرح بذلك القرطبي والذي يترجح لى القول الثاني؛ لعدم الدليل الموجب للتتابع، ولأن التسهيل والتيسير في التكليف الشرعية أمر مقصود للشارع وهذا منها». والله أعلم.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن رأى ترك اليمين أخيراً يأتي الذي أخيراً وليكفراً

المسألة السابعة: في بيان حكم يمين المكره

الذي ظهر لي بعد بحث هذا الموضوع هو أن المكره لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكره إكراها لا طاقة له بدفعه بل ربما يكون فيه بالغ الأذى أو القتل

فلا تجب عليه في يمينه كفارة، لأن الله قد عفى عن أكرهه على قول الباطل بلسانه،

وقلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١)

(١) الظاهر أنها نزلت في شأن عمار بن ياسر حين عذبه المشركون ليكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على

ذلك مكرها، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٧.

وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً «إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) وهو وإن أُعْلَ بالانقطاع إلا أنه قد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فيكون صالحاً للاحتجاج به كما يشهد له حديث مسلم عن ابن عباس قال: «

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ آخِطْنَا ﴾ قال الله تعالى: قد فعلت» الحديث.

الثاني: أن لا يصل به من الإكراه ما ذكر فحينئذٍ تلزمه الكفارة براءة للذمة وقياماً بالواجب. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومكره على اليمين ما لزم وإن يكن احنتها فما أثم

المسألة الثامنة: في بيان اليمين الغموس^(٢) هل هي يمين منعقدة أم لا؟؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تنعقد ولا كفارة فيها لأنها يمين مكر وكذب وخديعة، وأمر صاحبها إلى الله إن لم يتب توبة صادقة مستوفية للشروط ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٣) ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك»^(٤) وفي البخاري من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥) فنزلت:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار إذ هي من كبائر الذنوب التي يجب أن تحذر وتجتنب.

(٣) البخاري في الإيمان والندور، باب اليمين الغموس ج ٨ ص ١١٦.

مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ج ١ رقم (١٣٧) ص ١٢٢.

(٤) البخاري كتاب الإيمان والندور، باب عهد الله عز وجل ج ٨ ص ١١٤.

(٥) سيأتي في باب الدعوى والبيانات ص ٣٥٦.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . إلى آخر الآية

ولم يذكر كفارة، إنما ذكر الوعيد الشديد على صنيعه الأثيم الذي جمع جرائم متعددة:

الأولى: الكذب.

الثانية: استحلال مال الغير.

الثالثة: الاستخفاف باليمين بالله والتهاون بها.

الرابعة: تعظيم الدنيا وحطامها.

ظلمات بعضها فوق بعض، حقا إنها ظلمات لأن المقتترف لهذا النوع من الأيمان قد أهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله فحسبه ماتوعده به ربه، وماتوعده به نبيه صلى الله عليه وسلم.

وذهب الشافعي إلى أن اليمين الغموس يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، ففيها الكفارة، والقول الأول هو الراجح لدلالة النصوص على عدم الكفارة بل ثبوت الوعيد الشديد كما رأيت في الأدلة التي دلت عليه. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحالف على يمين بالكذب وذلك الغموس فاحذر واجتنب

المسألة التاسعة: في إيضاح حقيقة لغو اليمين وبيان حكمه.

لغو اليمين هو ما يكون عند اللجاج والغضب والعجلة من قول الرجل لا والله، وبلى والله ونحوهما في حديثه غير عاقد لليمين ولا قاصدها فإنه والحالة هذه لا إثم عليه ولا كفارة وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم وهو الحق لصريح الآية الكريمة وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة.

قال علقمة عن عبدالله بن مسعود: «الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران: فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل. واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل الذي يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله» أ.هـ^(١)

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦٥.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واللغو لا يؤاخذ الله به لكن بما يعقده بقلبه
والمعنى باختصار أن الله لا يؤاخذ أحداً من المسلمين والمسلمات بسبب لغو
اليمين، ولكن يؤاخذهم بما عقدوا الأيمان، فيوجب عليهم الكفارة عند الحنث فإن
لم يفعلوا فقد باؤا بالإثم.

المسألة العاشرة: إيضاح أن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يبره
في قسمه في حدود طاقته.

وقد جاء تبيان هذا الحق فيما رواه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب
بلفظ: « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب
أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثة الحمراء
والقسي وأنية الفضة، وأمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر
المظلوم»^(١) ومعنى إبرار المقسم أي إنه إذا أقسم عليك أخوك المسلم لتفعل شيئاً
أو لا تفعله وكان في الإمكان أن تبره فإنه قد يتعين عليك إبراره في قسمه وقد
يستحب بحسب الحالات والملابس التي يختلف الحكم باختلافها وإلى هذه
المسألة أشار الناظم بقوله:

ومسلم عليه حق المسلم إبراره طاقته في القسم

المسألة الحادية عشرة: في بيان الأشياء التي تكون بها كفارة اليمين.

وقد تقدم ذكرها بالتفصيل وقد أرشدنا الناظم إلى موضعها في القرآن الكريم
بأنها في سورة المائدة، ونصها

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ بِطَعَامٍ
عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

(١) البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ج ٢ ص ٦٣.
ومسلم في التبتس، باب تحريم إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ج ٣ رقم (٢٠٦٦) ص ١٦٣.

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿

وهذه آخر مسألة من مسائل هذا الكتاب وقد أشار إليها الناظم بقوله :
هذا وتكفير اليمين مأذُكر في آية المائدة افهم وأذكر

«كتاب النذور»

ن :

يصح لابتغاء وجه الله
وفي المعاصي حرمة النذور
ولا يجوز في قطيعة الرحم
وعيد جاهلية يحرم أن
وكل ما لم يأذن الله به
ومن بكل ماله قد نذرا
ومن بنذر لم يسم نذرا
كفارة اليمين والمشرک إن
ومن يمت وهو بقربة نذر
وناذر في المسجد الأقصى يُصلّ

ويلزم الوفا به لله
ومنه ما ينذر للقبور
أو غير ما تملكه يامن فهم
ينحر لله به نص السنن
أو كان لا يطيقه فانتبه
أجزاه الثلث لما قد أئرا
أو عاصيا أو لم يطلقه كفرا
ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن
عنه قضى قريبه نص الخبر
أجزاه في الحرمین إن فعل

ش :

النذور جمع نذر وحقيقة النذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات
مما لو لم يوجبه لم يلزمه، تقول: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ينذر بضم الذال
وكسرهما (١) وللنذر أحكام سيتضح لك بيانها فيما يلي على ضوء الآيات المنظومة
في هذا الباب.

الحكم الأول: جواز النذر بلا كراهة إذا قصد به صاحبه القربة بدون شرط في
جلب مصلحة أو دفع سوء، وذلك كأن يقول الناذر مثلاً لله على أن اعتكف ثلاثة أيام
أو أن أصوم يوماً أو أن أتصدق بكذا ريباً أو أن أصلي كذا ركعة نافلة ونحو ذلك
من الطاعات والقربات فإنه يتعين عليه الوفاء بما ألزم به نفسه من ذلك ابتغاء وجه

(١) انظر القرطبي ج ٣ ص ٣٣٢.

الله الكريم ولا يجوز له أن يغفله لأن الله سبحانه مدح أهل الوفاء بنذور الطاعة بقوله:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٢).

كما جاء التحذير من عدم الوفاء به فيما رواه البخاري أيضاً من حديث عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم» (٣) وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

يصح لابتغاء وجه الله ويلزم الوفا به لله

الحكم الثاني: تحريم النذر في المعصية (٤) وتحريم الوفاء به لما تقدم من حديث عائشة عند البخاري ولحديث ثابت بن الضحاك وفيه «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسيأتي قريباً، وقد اختلف الفقهاء في لزوم الكفارة في نذر المعصية فذهب جمهورهم إلى عدم لزوم الكفارة وحجتهم عدم ذكر الكفارة في حديث عائشة المتقدم عند البخاري وكذلك عدم ذكرها في حديث ثابت بن الضحاك وكلاهما صحيح.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق والثوري وبعض الشافعية والحنفية إلى وجوب الكفارة في نذر المعصية، وقد احتجوا بما رواه أبو داود والترمذي واحتج به أحمد وإسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سورة الإنسان آية [٧].

(٢) البخاري في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ج ٨ ص ١٢٠.

(٣) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهوده جور ج ٣ ص ١٥٠.

(٤) أما النذر بالتزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها كقوله إن شفاني الله من هذا المرض فله علي كذا وكذا من العبادة المالية أو البدنية أو هما معا فإنه يلزم الوفاء به متى تحقق له ما شرطه وقد ذكر القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بهذا النذر الذي يسمى بنذر المجازاة أو النذر المعلق ذكر ذلك الإمام الشوكاني ج ٨ ص ٢٧٢ ولعل هذا النوع من النذر هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لا يبرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»، رواه الجماعة إلا الترمذي.

«لأنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»^(١). وبما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»^(٢) وهذا هو الراجح، لهذين الحديثين، إذ هما نص في تحريم نذر المعصية، ووجوب الكفارة فيه وهو اختيار الناظم.

الحكم الثالث: تحريم النذر لأي مخلوق من مخلوقات الله في سمائه وأرضه إذ أن النذر عبادة لا يجوز صرفه لغير الله ومن صرفه لغير الله من ملكٍ مقربٍ أو نبي مرسلٍ أو ولي من الأولياء حياً أو ميتاً أو لشمس أو قمر أو نحو ذلك مما يفعله عبادة القبور وأشباههم لمن يعتقدون فيهم ضرراً أو نفعاً من قضاء حاجة أو تفرج كربة فقد ارتكب أعظم الذنوب وهو الشرك بالله وهو نظير ما ذكره الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام عن المشركين حيث قال:

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٣﴾

روى ابن أبي حاتم في الآية: يعني جعلوا لله جزءاً من الحرث ولشركائهم ولأوثانهم جزءاً، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه، وقالوا: الله عن هذا غني، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه.

قلت: وهذا المعنى شبيه بما نقله ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس أنه قال: في تفسير الآية المذكورة: «إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منه جزءاً، وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه، وإن سقط منه شيء فيما سمي للصمد رذوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن، فسقى شيئاً مما جعلوه لله جعلوا ذلك

(١) أبو داود في الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣ رقم (٣٢٩٢) ص ٢٣٢.

والترمذي في النذور، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لأنذر في معصية ج ٤ رقم (١٥٢٤) ص ١٠٣ وقد صحح العلماء هذا الحديث لتعدد طرقه.

(٢) عند أبي داود في الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه ج ٣ رقم (٣٣٢٢) ص ٢٤١ وهو موقوف على ابن عباس وقد أورده في سننه باطول من هذا اللفظ. وسياتي له زيادة إيضاح في موضع قريب.

(٣) سورة الأنعام آية [١٣٦].

اللوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله فاختلف بالذي جعلوه للوثن قالوا: هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن»^(١) أ.هـ.

قلت: وهكذا صنيع عبّاد القبور الذين يعيشون اليوم ومن قبل اليوم في ديار المسلمين فإنهم يجعلون نصيباً من أموالهم نذوراً وصدقات لمن يسمونهم بالأولياء ممن قد أفضوا إلى ما قدموا يريدون من ورائها الزلفى إليهم لتقضى حوائجهم ويشفى مرضاهم ويعود غائبهم، وتنجب نساؤهم، وتنمو أموالهم، نسوا الله، وسوف ينسأهم يوم القيامة في نار جهنم إن ماتوا على هذا الشرك الأكبر والظلم العظيم. قال الإمام ابن تيمية: (وأما ما نذر «العبد» لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات) والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة فإن كليهما شرك والشرك ليس له حُرمة.

قلت: وقد سبق ذكر الخلاف في كفارة نذر المعصية قبل قليل وبيان ماهو الراجح. ومن المسلم به أن النذر لغير الله معصية كبرى لأنه صرف لنوع من أنواع العبادات لغير الله.

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله:

وفي المعاصي حرمة النذور ومنه ما ينذر للقبور

الحكم الرابع: النهي الصريح عن النذر واليمين فيما لا يملك ابن آدم، وكذا في أي معصية ما أوبق طيبة رحم، فإن النذر بواحد من هذه الأمور ونحوها، يتنافى مع مقاصد النذر المباح الذي يجب الوفاء به، وذلك لما روى أبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لانذر ولايمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم»^(٢) وإذا كان الأمر كذلك فمن وقع في شيء من ذلك فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة وأن يكفر عن يمينه أو نذره كفارة يمين على القول الراجح كما علمت، ولا يجوز له التمادي

(١) انظر ابن كثير الأصل ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) هذا الحديث عند أبي داود برقم (٣٢٧٣، ٣٢٧٤) في الإيمان والنذور.

وعند النسائي ج ٧ ص ٢٨ في الإيمان والنذور وهو مروى عن عبد الله بن عمرو عن عمران بن حصين، وبالفاظ متقاربة وسنده حسن.

في باطل فإن التماذي في الباطل ليس من خلق أهل الإيمان والتقوى.
وإلى النهي عما ذكر أشار الناظم بقوله:

ولا يجوز في قطيعة الرحم أوغير ما تملكه يامن فهم

الحكم الخامس : وجوب الوفاء بالنذر في المكان المعين إلا إذا كان في تعيين المكان مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية ونحوه فيحرم الوفاء به فيه، بدليل ما رواه أبوداود بإسناد جيد من حديث ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل أن ينحر إبلاً ببؤانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

فهذا الحديث صريح في وجوب الوفاء بالنذر المعين بمكان مخصوص أو زمن مخصوص ما لم يكن في ذلك المكان أو الزمان مشابهة للكفار في أعمالهم الجاهلية من شرك أو بدعة فإنه - والحالة هذه - لايجوز الوفاء به حماية لجناب التوحيد، وحسماً لمادة الشرك وسداً لوسائله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وعيد جاهلية يحرم أن ينحر لله به نص السنن

الحكم السادس: تحريم النذر بما لم يأذن فيه الشرع، وكذا ما نذره ولم يطق الوفاء به وهذا غير جائز بجميع صوره لأن القربات يجب أن تكون مما أذن الله ورسوله فيه وأن تكون في حدود قدرة العبد الشرعية فمتى نذر العبد نذراً فيه مخالفة لشرع الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم أو فيه تعذيب للنفس فإنه يعتبر نذر معصية لايجب الوفاء به بل لايجوز وفيه كفارة يمين كما سبق بيانه في أول هذا الباب، والأدلة على هذا الحكم كثيرة منها:

أ - ما رواه أبوداود من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن

(١) أبو داود في الإيمان والتذوق، باب ما يؤمر به في الوفاء بالنذر ج رقم (٣٣١٣) ص ٢٣٨. حديث صحيح

نذر نذراً أطاقه فليف به»^(١).

ب - وما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نذر أن يطيع الله فليف بنذره، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به» وفي رواية «فليطعه ولا يعصه».

ج - وما أخرجه النسائي وغيره من حديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»^(٢).

د - ومنها: ما أخرجه النسائي أيضاً وغيره من حديث أنس بن مالك قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يهادى بين رجلين فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب»^(٣). وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وكل ما لم يأذن الله به أو كان لا يطيقه فانتبه

والمعنى باختصار أنه كما حرم على المسلم مشابهة أهل الشرك والضلال في تعظيم بعض الأماكن بدون برهان شرعي، فإنه يحرم على المسلم كذلك أن يتقرب إلى الله بما لم يشرعه في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو أن يتقرب إلى الله بما فيه تعذيب نفسه بحيث يلزمها بما لا تطيقه.

الحكم السابع: في بيان حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله أيلزمه ذلك أم لا؟ قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال كثيرة: منها وهو الراجح - إن شاء الله - أن من نذر أو حلف ليتصدق بجميع ماله فإنه يجزئه التصديق بثلثه لما روى الشيخان وغيرهما من حديث كعب بن مالك أنه قال: «يارسول الله إن من

(١) أبو داود في الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه رقم (٣٣٢٢) من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.... قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. وقال: الحافظ في بلوغ المرام إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجحوا وقفه انظر النيل ج ٨ ص ٢٧٦.

(٢) عند النسائي في الإيمان والنذور، كفاية النذر ج ٧ ص ٢٩ وهو صحيح.

(٣) عند النسائي المصدر السابق ص ٣٠ وهو صحيح.

توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال: قلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر»^(١) وفي لفظ قال: «قلت يارسول الله: إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: لا. قلت: فنصفه. قال: لا. قلت: فثلثه. قال: نعم قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر»^(٢) رواه أبو داود.

ومثله ما رواه الإمام أحمد من حديث الحسين بن السائب^(٣) بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: «يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجزىء عنك الثلث،^(٤) ففي هذه النصوص دليل على أن من أراد التصدق بجميع ماله سواء اقتضت إرادته نذراً أم مجرد صدقة فإنه يجزئه بعض ماله، بل ثلث ماله كما في حديث أبي لبابة وذلك رحمة به لئلا يصاب بمصيبة الفقر ولعله لا يصبر عليها بل ربما جزع وندم على جميع ماله، ثم هنا مسألة يجب أن تعرض وهي هل للمكلف العاقل أن يتصدق بجميع ماله في سبيل الله؟ أم أن ذلك غير سائغ لما يترتب عليه من الضرر في المستقبل إماماً به أو بورثته؟ والذي ظهر لي فيها من كلام أهل العلم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كان قويا في إيمانه وتوكله وصبره وثقته بربه فله أن يتصدق بجميع ماله في وجوه البر والإحسان كما فعل أبو بكر الصديق فقد ثبت عنه أنه جاء بماله كله ودفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله منه وأثنى عليه خيراً ومن لم يكن كذلك فلا ينبغي أن يقدم على الصدقة بجميع ماله لأنه ربما يحمله ضعف إيمانه وقلة صبره على التسخط وعدم الرضا بذلك عندما يبتي بالحاجة والفقر فيكون آثماً.

وعليه فالأفضل في حقه أن يتصدق بشيء من ماله لا يضره ولا يحتاج إليه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

- (١) البخاري في الإيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ج ٨ ص ١١٩.
ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج ٤ رقم (٢١٢٠) وهو حديث طويل استوفى القصة من بدايتها إلى نهايتها.
(٢) أبو داود في الإيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ج ٣ رقم (٣٣١٧) ص ٢٤٠.
(٣) الحسين بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول من الخالفة، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٧٦.
(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٣ و ٥٠٢ حديث صحيح

ومن بكل ماله قد نذرا أجزاء الثلث لما قد أُنذرا
الحكم الثامن: أن كفارة النذر المطلق الذي لم يسم، كفارة يمين ويستدل
لهذا الحكم بالأثر المروى عن ابن عباس «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته
كفارة يمين» وقد تقدم كما تقدم أيضاً حكم نذر المعصية وحكم من نذر فلم
يقدر على الوفاء وبيان أن في ذلك كفارة يمين عملاً بالنصوص الواردة في
هذا الموضوع.

الحكم التاسع: وجوب الوفاء بالنذر ممن نذر وهو مشرك فأسلم وبيان أنه
ينعقد خلافاً للجمهور.

وقد دل على ثبوت هذا الحكم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
«يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام
قال: أوف بنذرك» (١).

ولا وجه للقول بأن هذا الحكم خاص بعمر رضي الله عنه إذ لا توجد قرينة
تدل على الخصوصية لا من قريب ولا من بعيد. وإلى هذين الحكمين أشار
الناظم بقوله:

ومن بنذر لم يسم نذرا أو عاصياً أو لم يطقه كفرا
كفارة اليمين والمشرك إن ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن.

الحكم العاشر: وجوب قضاء النذر على ولي الميت
وذلك أن المسلم إذا ألزم نفسه بعمل قرينة مالية أو بدنية مشروعة من صيام أو
صدقة أو حج ونحوها ثم مات قبل الوفاء فإن على وليه أن يقوم بقضاء تلك القرينة
التي تعتبر ديناً لله على قريبه إذ دين الله أحق أن يقضى. وقد دل على هذا الحكم
مارواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول

(١) البخاري في مواضع متعددة منها الإيمان والنذور ج ٨ ص ١٢٠.

ومسلم في الإيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ج ٣ رقم (١٦٥٦).

وأبو داود في الإيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ج ٣ رقم (٣٣٢٥).

والترمذي في الإيمان والنذور، باب ملجاء في وفاء النذر، ج ٤ رقم (١٥٣٩).

والنسائي في الإيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ج ٧ ص ٢٢٠٢١.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أُمِّي ماتت، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها»^(١) وقد مضى بحث قضاء الدين عن الميت بنوعيه في كتاب الجنائز من هذه الأفتان، وإلى هذا الحديث وما في معناه أشار الناظم بقوله:

ومن يمت وهو بقربة نذر قضى عنه وليه نص الخبر

الحكم الحادي عشر: وهو آخر أحكام كتاب النذور أن من نذر صلاة أو اعتكافاً في المسجد الأقصى فإنه يجزئه فعله في الحرم المكي أو الحرم المدني إن أحب ذلك لكونهما أفضل من المسجد الأقصى للأحاديث التي تقدمت في المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، وإن أحب أن يوفي بنذره في المسجد الأقصى الذي عينه بنذره فلا مانع من ذلك، وذلك بخلاف ما لو نذر فعل قربة في مكة أو في المدينة فإنه لا يجزئه فعلها في بيت المقدس لأنه مفضول بالنسبة للحرمين لاسيما المكي منهما، وقد دل على هذا الحكم، مارواه أبو داود من حديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صل هاهنا، فسأله فقال: صل ها هنا فسأله: فقال: شأنك إذن»^(٢) وإلى هذا النص استند الناظم فقال:

وناذر في المسجد الأقصى يُصلّ أجزاءه في الحرمين إن فعل

(١) تقدم في الجنائز. حديث صحيح

(٢) أبو داود في الإيمان والنذور. باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ج ٣ رقم (٣٣٠٥) ص ٢٣٦.

« كتاب الأحكام » باب القضاء بين يدي الكتاب

قبل الشروع في شرح أبيات الكتاب وبيان ما تضمنته من فوائد وأحكام أحب أن أسجل المعلومات التالية:

١ - معنى الحكم في الاصطلاح العام: هو الإعلام على وجه الإلزام. وفي اصطلاح علماء الأصول: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير، ومادته من الأحكام وهو الإتيان للشيء وصونه من العيب.

٢ - ويطلق القضاء في اللغة لعدة معان.

أ - يطلق ويراد به الأمر كما في قوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(١) أي أمر.

ب - ويطلق ويراد به الأداء كما في قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾^(٢) الآية أي أدبتموها.

ج - ويطلق ويراد به الفعل كما في قوله تعالى:

﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾^(٣) أي افعل.

د - ويطلق ويراد به الإرادة كما في قوله تعالى:

﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٤) أي أراد أمراً.

(١) سورة الإسراء آية [٢٣].

(٢) سورة البقرة آية [٢٠٠].

(٣) سورة طه آية [٧٢].

(٤) سورة آل عمران آية [٤٧].

هـ - ويطلق ويراد به الفصل كما في قوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ ﴾ أي فصل بينهم.

و - ويطلق ويراد به الخلق كما في قوله تعالى:

﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾^(١) أي خلقهن.

ز - ويطلق: ويراد به الإنهاء والتبليغ كقوله سبحانه:

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(٢) أي أنهيناها وبلغناها إياهم.

ح - ويطلق ويراد به الهلاك والفراغ كما في قوله سبحانه:

﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾^(٣) أي أهلكه، وكقوله:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾^(٤) أي فرغ.

ط - ويطلق ويراد به المضي كقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَقْضَوْا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ ﴾^(٥) أي امضوا.

وهذه المعاني عرفت بالتتابع والاستقراء، ومن أمعن النظر فيها وجدها تدور حول معنى واحد، وهو إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً وفعلاً.^(٦)

والقضاء في الاصطلاح الشرعي، له تعريفات متعددة عند الفقهاء من أشهرها:

- أ - ما عرفه به ابن رشد وغيره بأنه (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) وهذا التعريف بالنظر إلى صورة اللفظ أو متعلقه أو لازمه.
- ب - وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه «فصل الخصومات».

(١) سورة فصلت آية [١٢].

(٢) سورة الإسراء آية [٤].

(٣) سورة القصص آية [١٥].

(٤) سورة الاحزاب آية [٣٧].

(٥) سورة يونس آية [٧١].

(٦) انظر تاريخ القضاء في الإسلام ص ٩.

ج - وعرفه الجمهور بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة [والإجماع].

٣ - الأصل في مشروعية القضاء:

ومما لا شك فيه عند علماء الشريعة أن الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب العزيز: فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿بَدَأُودُونََنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١).

وقال عز وجل في وصف المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٢).

وقال عز وجل في بيان قدر النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته، وأنه يحكم بأمر الله، ويرشد الخليقة إليه:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٣).

وغيرها من الآيات في هذا المعنى كثير.

وأما السنة: فالأدلة منها على نصب القضاء والحكم بين الناس كثيرة جداً منها:

أ - أنه عمل الرسل جميعاً إذ هم دعاة إلى دين الله وحاكمون به بين الناس، وقد ذكر الله كثيراً من الأخبار عن أحكامهم على سبيل الثناء عليهم والبيان لأمة القرآن حيث قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ

(١) سورة ص آية [٢٦].

(٢) سورة النور آية [٤٨].

(٣) سورة النساء آية [٦٥].

شَهِدِينَ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاءَ أَيْنَا حُكَمَا وَعِلْمًا ﴿١﴾ الآية .

وهذا رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين أرسله الله بالرسالة الخاتمة الباقية إلى قيام الساعة فكان يبلغها الخليفة ويحكم بها بينهم في خصوماتهم وفي جميع شؤونهم الدينية والدنيوية وهذا معروف ومشهور من سيرته الزاكية وحياته الطيبة المباركة .

ب - ومنها ترغيبه صلى الله عليه وسلم في القضاء بين الناس بالعدل كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢). ومثله في الترغيب في القضاء بين الناس بالعدل ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا»^(٣)

ج - ومنها بعثه صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه إلى الجهات البعيدة ليكون قاضياً ومعلماً وأمراً وناهياً كبعثه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون أثناء خلافتهم فقد كانوا يرسلون من العلماء الفضلاء قضاة وأمراء يحكمون بين الناس بالعدل ويعلمونهم شريعة الله التي أكرمهم وزكاهم بأحكامها العادلة وتوجيهاتها الرحيمة .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على نصب القضاء والحكم بين الناس ولو لم يكن ذلك لطغي وبغى بعض الناس على بعض ولتعطل الكثير من مصالح البشر لاسيما الضعفاء منهم .

(١) سورة الانبياء آية [٧٨].

(٢) الظاهر ان هذه الكرامة العظيمة إنما يمنحها الله من يقضي بين الناس ولديه اهلية القضاء من وسائل القدرة على الاجتهاد والاستنباط. والاطلاع الجيد على قواعد الشرع وطريقة الحكم بها. أضف إلى ذلك الزهد والورع والأمانة والعدل التي لا يصحبها خوف من غضبة أحد من البشر. ولطعم في مال أو جاه أو منصب. ولا ميول مع قريب لقرابته أو مع صديق لصداقته. أما من يرشح نفسه للقضاء بين الناس من أجل مصالح دنيوية ككسب مال أو جاه ومنصب وهو مصاب بداء الجهل بشرع الله. دينه التقليد. وحفظ الروتين من الأعمال وتطبيقه بدون علم بمسند الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينطبق عليه هذا الحديث. وخير له ثم خير له ان يزحزح نفسه عن هذا العمل الخطير. وإن كان قد تورط فيه برهة من الزمن فعليه ان يبادر إلى عزل نفسه رحمة بها وسعيها في فككها لئلا يكون أحد الاثنيين اللذين أتى وصفهما في حديث القضاة ثلاثة.

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ١٥٩. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ رقم (١٨٢٧) ص ١٤٥٨.

ن :

يشترط اجتهاد من يلي القضا
ذو ورع في دينه لا ذا هوى
مراقباً لله في الأحكام
ويحرم الحرص على القضا وأن
وأن يكون عادلاً فيما قضى
يحكم بالحق على النهج السوا
وليس يخشى لومة اللوام
يطلبه فإن ذاك لم يعن
ش :

في هذه الأبيات الأربعة بيان للشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يلي القضاء
بين الناس:

الشرط الأول: أن يكون مجتهداً، ولا بد من وقفة عند هذا الشرط لنبيين أموراً
تتعلق به تعلقاً لا مناص منه وهي:

أ - حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي.

ب - ما يستفاد من أجزاء التعريف.

ج - شروط المجتهد المتفق عليها، والمختلف فيها.

د - أركان الاجتهاد.

هـ - أقسام المجتهد من حيث الإطلاق والتقييد.

و - الأشياء التي لا يدخلها الاجتهاد.

وإليك التفصيل لهذه الأرقام:

أ - الاجتهاد: (هو بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل حكم ظني شرعي عملي على
وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه). فقوله: «بذل» جنس يشمل كل
بذل، وإضافته إلى «الطاقة» قيد خرج به بذل غير الطاقة مما يبذل «من الفقيه»
فصل أخرج بذل الطاقة من غير الفقيه، والمراد بالفقيه من عنده ملكة يقتدر بها
على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية «لتحصيل حكم»
خرج به تحصيل غير الحكم، فإن بذل الجهد في تحصيله لا يسمى اجتهاداً
اصطلاحاً. «ظني» خرج به الأحكام القطعية كوجوب الصلاة وحرمة الرزني فالعلم
بذلك من أدلتها القطعية في دلالتها وفي سندها لا يسمى اجتهاداً لأنه يحصل لكل
عالم باللغة ومدرك للأحكام. ودخل في الظني ما كان مستفاداً من دليل ظني الثبوت،

أو ظني الدلالة أو ظني الثبوت والدلالة معاً^(١). «شرعي» خرج به غير الشرعي من العقلية والحسيات، «عملي» خرج به الأحكام الشرعية غير العملية كالاعتقادية، «على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه» خرج به اجتهاد المقصر مع إمكان البحث والتحري فوق ما بذل فهذا لا يكون اجتهاداً معتبراً شرعاً.

ب - والذي يستفاد من هذا التعريف ما يأتي:

١ - بيان أن القول في أحكام الله تعالى دون بذل الجهد والطاقة في البحث عن الأدلة الشرعية من أجل الوصول إلى الحكم لا يسمى اجتهاداً.

٢ - وهكذا إذا كان القول فيها على سبيل التقليد للمجتهدين دون نظر في الأدلة لا يسمى اجتهاداً وإنما هو تقليد.

٣ - وأن بذل الجهد من غير الفقيه لا يسمى اجتهاداً إذ ليس لديه الملكة التي يستطيع بها النظر في الأدلة الشرعية نظراً صريحاً يهدي إلى حكم الله.

٤ - وأن بذل الفقيه جهده مع التقصير فيه لا يعتبر اجتهاداً شرعياً.

٥ - وأن بذل الجهد في الأدلة القطعية الثبوت والدلالة من أجل أن يخرجها عن معانيها الصحيحة ويحرفها عن الحق الذي جاءت تبينه تضليل وتحريف للكلم عن مواضعه كمن ادعوا أنهم بذلوا الجهد في نصوص الخمر حتى وصلوا إلى أنها لا تدل على تحريمه، وإنما غايتها الأمر باجتناب الخمر، ومن تأمل النصوص من القرآن والسنة وجدها في غاية الوضوح في الدلالة على التحريم، والتنفير من الخمر التي تسمى أم الخبائث.

ج - وللمجتهد شروط، يجب توافرها فيه لتتحقق له أهلية الاجتهاد، ويصح منه النظر في الأدلة وفي بعضها خلاف وهذه الشروط هي:

١ - البلوغ: فإنه شرط في استقلال الشخص بالنظر في مصالحه، وبدونه لا يمكن من النظر في مصالحه وتدبير شؤونه، ومن ثم لا يجوز أن يمكن من النظر في مصالح الأمة والفصل في خصوماتهم.

٢ - العقل: فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه، أو ضعيف النظر لكبر أو مرض فهو في ذلك مثل الصبي بل هو أولى بالمنع منه، ومتى ولي القضاء أحدهما فإن قضاءه لا ينفذ. قال الماوردي: «لا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات

(١) وبذل الطاقة من الفقيه لتحصيل الحكم لا يكون إلا بالنظر في الأدلة فنكر الأدلة مقدر في التعريف كما ترى.

الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن الهوى والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعزل»^(١).

٣ - الإسلام : ولا شك أنه شرط أساسي من شروط من تجوز ولايته في القضاء بين المسلمين فلا تجوز ولاية كافر لقول الله تعالى:

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

٤ - الحرية الكاملة: فلا تجوز توليه المملوك لأنه لا يملك الولاية على نفسه فكيف يملكها على غيره.^(٢)

٥ - معرفة الأحكام الشرعية: من كتاب الله العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ هما مصدر التشريع وإليهما ترد كل قضية يحتدم فيها النزاع بين الناس، غير أنه لا يشترط أن يكون حافظاً لآيات الأحكام وأحاديثها، ولكن ينبغي أن يكون عارفاً بمظانها وأماكنها ليرجع إليها متى شاء.

٦ - معرفة كل من: قواعد مصطلح الحديث: ذات العلاقة بالسند والمتن من تعديل الرواة وجرحهم وأسباب ذلك وصحة المتن وضعفه وأسباب ذلك والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد ونحوها من أبحاث هذا الفن الذي لا يسع طالب العلم الجهل به.

وكذلك معرفة أصول الفقه وقواعده العامة، وأدلته الإجمالية وكيفية الاستفادة من تلك الأدلة وحال المستفيد منها فإن معرفة قواعد وضوابط هذين العلمين ميزان عظيم لمعرفة أحكام الشرع ووسائل مهمة لا تتبين معرفة الأحكام بدونها.

٧ - أن يكون لديه معرفة بشيء من علوم اللغة العربية: يمكنه من معرفة مقتضيات النصوص التي لا يفهم معناها إلا بفهم إعرابها وجمود ألفاظها أو اشتقاقها، والتمييز بين الأسماء والأفعال والحروف والجمل ومواقعها، والأدوات الداخلة على الأسماء والداخلة على الأفعال وما تحدثه من تغيير عند دخولها وغير ذلك من علوم اللغة العربية التي نزل بها القرآن ووضحه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق ص ٦٥.

لأمته بلسان عربي.

٨ - معرفة الإجماع: ومتى يكون معتبراً ومعرفة المسائل الشرعية المجمع عليها إذ بمعرفتها يأمن العالم من الوقوع في الاجتهاد في مسائل الإجماع لأنه بذلك يكون خارقاً له.
كما يأمن على نفسه من الوقوع في الفتوى أو الحكم بخلاف ما قد أجمعت عليه الأمة.

٩ - علمه بجل مقاصد الشريعة: لاسيما في محيط عمله مدركاً لمراميها خبيراً بمصالح الناس وأعرافهم إذ بذلك يكون اجتهاده ملائماً لمقاصد الشرع التي من جملتها مراعاة مصالح الناس الشرعية، ودفْع المفساد عنهم وجلب المنافع لهم.
١٠ - العدالة: وذلك لأن غير العدل لا يقبل منه ما يخبر به، وقد قال بعض الفقهاء إن العدالة^(١) ليست شرطاً في الاجتهاد وإنما هي شرط في قبول ما يخبر به.

د - أما أركان الاجتهاد فهي أجزاؤه ومقوماته التي لا تتحقق الماهية إلا بتحققها فهي:

الأول: الاجتهاد: وهو الحدث المدلول عليه ببذل الطاقة وليس هو المعنى الحاصل بالمصدر إذ الركن شيء، والحقيقة شيء آخر وبهذا يزول ما يمكن أن يقال: كيف يكون الاجتهاد ركناً للاجتهاد.
الركن الثاني: المجتهد ذاته وهو الفقيه البازل جهده وطاقته من أجل الوصول إلى الحكم من دليله من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

هـ - وينقسم المجتهد إلى قسمين:

(١) مجتهد مطلق: وهو الفقيه الذي تكونت عنده الملكة التي يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية غير ملتزم بإمام معين بل له أصوله وقواعده التي أصلها وقعدها نتيجة تبحره في العلوم الشرعية ووسائلها.
(٢) مجتهد لا يكون مقلداً لإمامه: لا في مذهبه ولا في دليله ولكنه سلك طريقه في

(١) العدالة هي استقامة الدين والمروءة، فاستقامة الدين أداء الفرائض وسائر الواجبات وترك ما يوجب الفسق من المحرمات.

وأما استقامة المروءة فهي أن يفعل العبد ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق والسلوك ويترك ما يذمه الناس عليه من ذلك.

الاجتهاد والفتوى فهذا حكمه حكم المجتهد المستقل فيعتد بقوله في الإجماع .
(٣) مجتهد لم يبلغ رتبة أئمة المذهب: ولكنه حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته
يقرر ويحرر ويرجح قال ابن الصلاح: وهذه مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة
الخامسة وقد قصرُوا عن الأولين .

(٤) مجتهد يحفظ مذهب إمامه: ويفهمه في واضحات المسائل غير أنه مقصر في
تقرير أدلته فهذا يعتمد في نقله وفتواه على نصوص إمامه وتقريرات أصحابه
المجتهدين في مذهبه. (١)

الركن الثالث : المجتهدُ فيه

قال الإمام الرازي : المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع (٢) .

الركن الرابع : الأدلة

والمراد بها الأدلة التي ينظر فيها المجتهد ليحصل له ظن بحكم شرعي عملي ،
والأدلة على هذا قسمان :

قسم يقبل الاجتهاد فيه: وهو ما كان من الأدلة ظنيا في ثبوته وفي دلالة على
الحكم وذلك مثل ما رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: « لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك» (٣)

فهذا الحديث ظني في ثبوته، لأن المعنى الراجح لهذه الرواية أن جابراً سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، وفيها احتمال مرجوح وهو أنه
سمعه ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وله صور أخرى وأمثلة كثيرة
في كتب الأصول .

وقسم من الأدلة الشرعية لا يقبل الاجتهاد: كالنصوص القطعية في ثبوتها
ودلالاتها من الكتاب العزيز والسنة الكريمة المتواترة كالنصوص الدالة على وجوب
الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرمة الزنى وقتل النفس ونحوها من الأمور التي
جاءت دلالة نصوصها قطعية وهكذا الإجماع الذي ثبت نقله بالتواتر لا يجوز
الاجتهاد معه بعد التأكد من صحة نقله . هذا ما تيسر تدوينه فيما يتعلق بهذا

(١) انظر المجموع ج ١ ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٦٠٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شواهد بمعناه .

(٤) روضة الناظر ص ٤٧ .

الشرط الذي جعله الناظم أول شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يلي انقضاء بين الناس، ثم أتبعه: بشرط العدالة والورع والابتعاد عن اتباع الهوى. وقد سبق التعريف للعدالة، وأما الورع: فهو الكف عن المحارم والورع هو التقى الذي تحجزه تقواه عن التقصير في الواجبات وعن الوقوع في المحرمات فلا غرابة أن تعتبر التقوى بمعناها الشرعي شرطاً أساسياً من شروط من يلي الحكم بين الناس في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق.

وأما اتباع الهوى في الحكم الذي حذر الناظم من الوقوع فيه فقد كتبت في معناه في كتابي «المنهج القويم» مانصه: (وأما اتباع الهوى فمعناه الاندفاع السريع إلى تحقيق متطلبات النفس الأمارة بالسوء، وعدم التثبت في الأمور مما ينتهي ويفضى بالإنسان إلى الضلال الذي يبعد صاحبه عن فضيلة الحق وينسيه ماوراءه من العذاب الشديد، قال تبارك وتعالى محذراً عبده ورسوله داود عليه السلام من خطر اتباع الهوى وما يترتب عليه من السوء والمكروه،

﴿يٰۤاٰدٰوْدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَصْلُوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

ولقد نهى الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عن طاعة عبادة الهوى لأنه يعمى ويصم فقال - وقوله الحق :-

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (١)

(وإذا فالحق أحق أن يتبع والهوى أحق أن يتقى ويجتنب) (٢). انتهى
وأما وصية الناظم للحكام بمراقبة الله وحده فيما ولوا وحكموا وتحذيرهم من أن يحول بينهم وبين ذلك خشية اللوام من الناس لاسيما أهل المال والجاه والسلطان والقرابة فإنها وصية ناصح شجاع في قولة الحق، ونصيحة الخلق. إلا وإن الباعث على مراقبة الله هو قوة الإيمان بالله، والثقة به وتام التوكل عليه وكمال المحبة لمرضيه، وكذا البغض لأسباب سخطه وأليم عقابه.
ثم الشعور بمراقبة الله لعبده في جميع حركاته وسكناته وكل تصرفاته وأن الله

(١) سورة الكهف آية [٢٨].

(٢) المنهج القويم ص ٢٦١.

سيحاسبه عليها خيرها وشرها. ثم إن مراقبة القاضي لربه تكاد تتجلى فيما يلي:
أ - إخلاص النية: في تحري العدل بين الخصوم لكي تصل الحقوق إلى ذويها بدون ظلم ولا هضم ومن ثم تبرأ الذمم من المظالم التي لا يطاق حملها يوم تأتي الأوزار محمولة على ظهور أهلها،

﴿ وَإِنْ نَدَعِ مُثْقَلَةً إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ﴾ (١)

ب - التسوية بين الخصمين: في المجلس والتخاطب واللحظ والمناقشة في القضية بدون إرهاب يفوت الحقوق من أهلها بل بالأسلوب الشرعي السوي، والإفهام الصريح المرضي.

ج - عدم تأثر القاضي: بالعواصف والمؤثرات التي قد تصدر من بعض الخصوم كإساءة الأدب في الخصومة، أو شكاية القاضي إلى جهة من الجهات، أو الطعن في فهمه للقضية ونحو ذلك مما هو يدين كثير من الخصوم أثناء الحكم في القضايا فلا يجوز أن يكون لذلك أي تأثير على الحكم بسلب أو إيجاب بل يجب أن يجري الحق على سننه، إرضاء لله، وإيماناً بوجوب إيصال الحقوق إلى ذويها إذ من أجل ذلك نصب القضاء.

د - الصبر على الخصوم: فنعم زاد العبد الصبر وعدم الغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس فإن الغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس تخرج بالقاضي إلى الوقوع فيما لا تحمد عقباه وما يسبب ندماً للقاضي في دنياه وبرزخه وأخراه.

هـ - استيعاب القضية: المطروحة للنظر فيها، والتفرغ لدراستها دراسة بوعي وإخلاص ليطم الحكم فيها بأحد الأدلة الشرعية التي لا تثبت الأحكام إلا بها.

ثم ختم الناظم الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي بعدم حرصه على القضاء أو طلبه معللاً بعدم العون من الله لمن طلب القضاء أو حرص عليه والدليل على النهي عن حرصه على القضاء بل وسائر الولايات ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يارسول الله: أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال: الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً

(١) سورة فاطر آية [١٨].

حرص عليه»^(١) ومثله حديث عبد الرحمن بن سمرة حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٢) متفق عليه. كما جاء النهي عن طلبها أو الحرص عليها بأسلوب الترهيب من عواقبها، فقد روى أحمد والبخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة»^(٣) (٤).

وإنه ليحسن في هذا المقام إيراد شيء من توجيهات بعض السلف الصالح للقضاة في عهدهم من ذلك:

● ما كتبه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع القوي في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجز ذلك استحلتت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما

(١) البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج ٩ ص ٥٣.

ومسلم في كتاب الإمارة. باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ج ٣ رقم (١٧٣٣) ص ١٤٥٦.

(٢) البخاري في كتاب الأحكام. باب من سأل الإمارة وكل إليها ج ٩ ص ٥٣.

ومسلم في كتاب الإمارة. باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ج ٣ رقم (١٦٥٢) ص ١٤٥٦.

(٣) غير أنه قد يتعين على ذوي الكفاءات طلبها والحرص عليها من أجل إقامة شرع الله في أرضه بين خلقه. ومن أجل تنظيم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية لا من أجل حظوظ النفس بدليل ما قصه الله علينا في كتابنا عن يوسف عليه السلام حيث قال سبحانه: ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ وذلك مشروط بعدم وجود ذوي الكفاءات أما إذا وجدوا فلا يصح الطلب ولا الحرص بحال من الأحوال.

(٤) خرجه البخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج ٩ ص ٥٣.

أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله^(١). اهـ.

● وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ثامن خلفاء بني أمية، وخامس الخلفاء الراشدين «إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي»^(٢).

قلت : أما كتاب الفاروق رضي الله عنه فإنه قد تداوله الفقهاء واستفادوا منه فوائد لا يستغنى عن فهمها طالب علم وبالأخص من رشح للقضاء بين الناس، وما ذلك إلا لأنه قد رسم فيه آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد والقياس وكان كلامه فيه ميزانا عظيما لمن ابتلى بولاية القضاء بين المسلمين. ولا غرابة أن يكون كلامه كذلك فإنه هو المُحدِّث المُلهِم والعالم الجليل والمتحري قول الحق والعمل به وإلزام الناس بأن يخضعوا للحق ويسلموا له تسليما، وهكذا حكمة عمر بن عبدالعزيز فيها توجيه عظيم للقضاة أن يتصفوا بتلك الصفات التي يتمكنون بتطبيقها من الوصول إلى الحق فيما يعرض عليهم من قضايا ذات أنواع مختلفة، وصفات متعددة.

ن :

ولا يحل للإمام أن يلي
ولا لعاجز عن القيام
وإنه لخطر عظيم
مجتهداً فإن يصب أجران
أعماله أصحاب هذا المثل
بحقه عن خدمة الإسلام
إلا لمن بالعدل يستقيم
أو لا فواحد مع الغفران

(١) الاحكام السلطانية ص ٧١، ٧٢.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٦.

ش :

تضمنت هذه الأربعة الآيات ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب.

المسألة الأولى : النهي الصريح لمن كان له ولاية على الخلق كالخليفة أو الأمير أن يولوا على الناس من يحرصون على القضاء ويلحون في طلبه، لأنهم لا يفعلون ذلك إلا ليصيبوا في الدنيا مالاً وجاهاً وسلطاناً. وقد رأيت ماتقدم من حديث أبي موسى وعبدالرحمن بن سمرة موقف النبي صلى الله عليه وسلم ممن جاء يطلب الإمارة حيث قال له: «إنا لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه». وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ولا يحل للإمام أن يلي أعماله أصحاب هذا المثل
والمراد بهذا المثل أي الذين يطلبون القضاء ونحوه ويحرصون على تلك اللذة التي شبهها النبي صلى الله عليه وآله بأنها لذة وهمية لذة جاه ونفوذ وسلطان ولكن إذا جاء الموت بسكراته وكرباتة فبئست الإمارة الفاطمة لأن صاحبها يفضي إلى محاسبة الله له فلا يفكه إلا عدله أو يحبسه جوره وجهله.

المسألة الثانية : التحذير من ولاية الضعيف الذي لا يستطيع على القيام بحق القضاء إما لجهله بمسائله، وإما لضعف شخصيته بحيث لا يقدر على مواجهة الجمهور وأخذ الحق من الظالم وتسليمه للمظلوم، وقد لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم جانباً من الضعف في بعض أصحابه الأخيار فنصحهم بعدم قبول عمل القضاء وارتداء قميص الإمارة ففي حديث مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(١)

وفي لفظ آخر أن أبا ذر قال: «قلت يارسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» فيؤخذ من وصية النبي صلى الله عليه وسلم هذه لأبي ذر، أنه يجب على من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً أن يختار لهم أميراً عدلاً وقاضياً ومعلماً ناصحاً أمراً وتاهياً. فقد أتى في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار أنه سمع رسول الله صلى

(١) مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ج ٣ رقم (١٨٢٦) ص ١٤٥٨.

الله عليه وسلم يقول: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(١). وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ولا لعاجز عن القيام بحقه عن خدمة الإسلام

المسألة الثالثة: بيان الخطر الجسيم الذي يتعرض له من يتولى القضاء بين الناس فقد جاء إيضاح هذا الخطر فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

وفي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور»^(٣).

وفي المسند أيضاً من حديث عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليتمنين أقوام وألوا هذا الأمر أنهم حُرُّوا من الثرِّيا، وأنهم لم يَلُوا شيئاً»^(٤).

وبجانب هذا الخطر المترتب على الولاية للأمر فقد جاء الترغيب فيها لمن قام بحقها وعدل فيما ولاه الله من أمر الأمة قلوباً أو كثروا.

فقد تقدم حديث «إن المقسطين عند الله على منابر من نور يوم القيامة» الحديث.

وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار.

(١) البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح ج ٩ ص ٥٣.

ومسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج ١ رقم (١٤٢)، ص ١٢٥.

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٠، ٣٦٥.

وأبو داود في كتاب الاقضية، باب طلب القضاء ج ٣ رقم (٣٥٧١) ص ٢٩٨.

والترمذي في الأحكام باب مجاء عن رسول الله في القاضي ج ٣ رقم (١٣٢٥) ص ٦١٤.

وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة ج ٢ رقم (٢٣٠٨) ص ٧٧٤.

والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٩١. حديث صحيح

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٣١ وجود إسناده المنذري ١٣٩/٣، وإسناده حسن.

(٤) أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٠. حديث حسن

ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار^(١) وقد تقدم حديث عمرو بن العاص في شأن اجتهاد القاضي في الحكم وماله من الأجر سواء أصاب الحق أم أخطأ بشرط أن يكون أهلاً للاجتهاد كما مرت الإشارة إلى ذلك.

فهذه النصوص كلها تدل على شيئين:

الشيء الأول: الخطر على من يلي شيئاً من أمر الأمة وهو غير أهل لذلك بسبب جهل أو ظلم أو إضاعة وإهمال لهم ولحقوقهم.

والشيء الثاني: الأجر والثواب لمن يلي شيئاً من أمور المسلمين فيقوم به خير قيام بحيث يرفع حقوقهم ويهتم بنصحهم وصلاح دينهم ودنياهم.

وإلى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم:

وإنه لخطر عظيم إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهداً فإن يصب أجران أو لا فواحد مع الغفران
ن :

ويحرم الرشوة والهدية
ولعن الراشي كذا من ارتشى
والحكم عند شاغل فاجتنب
وسوء في المجلس بين الخصما
واسمع من الآخر مثل الأول
وسهل الحجاب بالإمكان
لحاجة وجائز أن يشفعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما

ش :

انتظمت هذه الأبيات بقية مسائل هذا الباب

فالمسألة الرابعة: تحريم الرشوة أخذاً وعتاءً وسعياً تحريماً مطلقاً لقول الله

تعالى:

(١) ابو داود في كتاب الاقضية، باب في القاضي يخطيء ج ٣ رقم (٣٥٧٣) ص ٢٩٩.

وابن ماجه في الاحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج ٢ رقم (٢٣١٥) ص ٧٧٦.

والحاكم ج ٤ ص ٩٠ ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وابي يعلى، قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

والمعنى لاتعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم بسبب ما بذلتموه لهم من عرض الحياة الدنيا.

ولما روى أحمد وأبو داود، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشى» (٢) في الحكم» (٣)

أما زيادة «والرائش» في حديث ثوبان فقد قال الإمام الشوكاني فيه مانصه: «أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن سليم قال البزار: إنه تفرد به، وقال في مجمع الزوائد: إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول» اهـ (٤).

قلت: وهذه النصوص تدل على تحريم استعمال الرشوة تحريماً مطلقاً على الدافع والأخذ والساعي بالفساد بينهما فهؤلاء الثلاثة جميعاً يبوؤون بإثم ارتكاب هذه الكبيرة التي جاء الوعيد عليها صريحاً باللعن.

أما الدافع: فإنه بدفعه الرشوة يريد أن يتوصل إلى باطل يأكله في بطنه ناراً، وهو في الوقت نفسه يعين غيره على الظلم وأكل السحت وفعل المنكر الذي نهى الله عن الوقوع فيه.

وأما الأخذ: من قاض أو أمير أو رئيس مصلحة فإنه بأخذه للرشوة قد عرض نفسه لأعظم الخطر يأكله أموال الغير ظلماً وعدواناً، ودحضا للحق بالباطل وتقديماً للدنيا على الآخرة، وعبادة المال الذي رضى بأخذه من هذا الوجه الحرام.

وأما الساعي بينهما: فإنه قد أخذ من الإثم بنصيب وافر لأنه أعان على الظلم

(١) سورة البقرة آية [١٨٨].

(٢) الراشي دافع الرشوة، والمرتشى القابض لها، والرائش هو الذي يمشی بينهما حديث صحيح

(٣) أحمد ج ٢ ص ١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢.

و أبو داود في الاقضية باب كراهية الرشوة ج ٣ رقم (٣٥٨٠) ص ٣٠٠.

و ابن ماجه في الاحكام باب التغليظ في انحيف والرشوة ج ٢، رقم (٢٣١٣) ص ٧٧.

(٤) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٠١.

الذي حرمه الله على نفسه وجعله بين العباد محرماً، ولأنه أقر المنكر الذي أمر من رآه بتغييره إما بيده أو بلسانه أو بقلبه وهذا سعى فيه بجميع جوارحه وقلبه بدون استحياء من الله ولا خوف من عقوبته فلا غرو أن يكون ثلاثتهم شركاء في الإثم:

﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا كَتَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ .

الا فارحموا أنفسكم أيها الراشون والمرتشون والساعون بالفساد في الأرض المعينون على المنكر فيها بالكف عما أنتم عليه من أكل الأموال بالباطل بطريق الرشوة ونحوها، وتوبوا إلى بارئكم توبة نصوحا مستوفية شروطها، وفي مقدمتها رد الحقوق إلى ذويها قبل أن توافوا ربكم في عرصات القيامة وأنتم تحملون المظالم على ظهوركم والخصوم شهود، فيكون الجزاء - ما يجب أن يعلم - أخذاً من الحسنات حتى إذا ما فنيت قبل استيفاء ذوي الحقوق حقوقهم أخذ من سيئاتهم فطرحت على الظالمين ليُطرحوا في نار جهنم التي نسوا في الدنيا عذابها الذي قال الله فيه:

﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾

اعود فاقول:

ولعل قائلًا يقول: أرايت إذا أعطيت الحاكم ونحوه شيئاً من المال لاتوصل به إلى حق أو أذفع به عن نفسي باطلاً أكون راشياً داخلًا في الوعيد الشديد الذي تقدمت نصوصه ؟

واقول لهذا السائل: إنه لا يجوز لك أن تلتمس لدفع الرشوة أي مبرر لايؤيده برهان فإنك إن فعلت ذلك فقد أعنت الظالم على ظلمه، ومعلوم أن حق الظالم على أخيه أن يسعى في حجه عن الظلم وكفه عنه لا أن يفتح له أبوابه ليلج فيها. فانينا: أن دفع الرشوة على الأساس الذي ذكرت إنما هو لجلب المصلحة للنفس، والمقرر في أصول الفقه الإسلامي أن دفع المفساد مقدم على جلب المصالح. (١)

(١) وإن كان قد اثر عن بعض اهل العلم كالحسن والشعبي وعطاء والبيهقي انهم قالوا بجواز بذل المال مصنعة عن النفس والمال عند خوف الظلم غير انهم لايملكون دليلا مقنعاً على الجواز مطلقا على اي حال فيما اعلم. والله اعلم.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (١)

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٢)

اللهم إلا إذا كانت المصلحة إنقاذ نفس مؤمنة من القتل، أو الدفاع عن عرض سينتهك، فإن القوم على بذل المال في هذا السبيل من قبيل الضرورات التي تباح من أجلها المحظورات والله أعلم.

والمسألة الخامسة: تحذير القضاة ونحوهم من قبول الهدايا، وما ذلك إلا لأن الهدية لها تأثير عجيب في قلب الإنسان وطبعه، إذ القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، كما قال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

ثم إن المهدي إلى القاضي ونحوه من أهل الولايات على المصالح، لا يخلو: إما أن يكون له عادة في الإهداء للقاضي ونحوه قبل الولاية أو لم تكن له عادة، وإنما الباعث عليها أغراض شخصية يرغب تحقيقها كالاستطالة على الخصوم أو الأمن من مطالبتهم له أو ليهابه من لايهاهه قبل ذلك ونحوها من المقاصد السيئة التي ليس منها شيء لله.

فإن كانت له عادة في الإهداء قبل الولاية فلا مانع من قبوله لها إذا لم يكن لها أثر في استمالة قلب الحاكم وطبعه، ويرى بعض العلماء رفض الهدية من القاضي بعد الدخول في القضاء ونحوه على أي حال من الأحوال وما ذلك إلا لأنه أحوط للنفس، قال: الشوكاني رحمه الله في هذا المعنى مانصه: «فربما مالت نفسه [القاضي ونحوه] إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لاتفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه» (٣).

(١) سورة الطلاق آية [٢]

(٢) سورة الطلاق آية [٤]

(٣) انظر النيل ج ٨ ص ٣٠٣

قلت : وإنه ليسرني ما اختاره هذا الإمام لنفسه من البعد عن وسيلة من الوسائل التي قد تجر الحكام إلى المداهنة في الحق، وتلويث النفس بما يدينسها وإن لم تشعر بذلك، وأدعوا القضاة في أي زمان ومكان بل وسائر من لهم ولاية على المسلمين أن يسلكوا مسلك هذا الإمام في رفض قبول هدايا الرعية بأي وجه من الوجوه إذ بذلك يريحون أنفسهم ويتقون الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فيها وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وبجانب هذا السرور والاعتباط بما اختاره الإمام الشوكاني في هذا الباب، فإنه ليؤسفني ويؤسف كل فرد من أفراد أهل السنة والجماعة ما صرح به هذا الإمام في موضع آخر من كتابه النيل حيث قال مانصه: (وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم)^(١)!!!

وإنني لأحذر طلاب العلم من أن يقتنعوا بهذا الكلام السيء الذي يختلف لفظاً ومعنى عن معتقد الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة الذين هدامهم الله لقول الحق في كل باب من أبواب العلم والتي من جملتها باب الأسماء والصفات لله تبارك وتعالى فإنهم يثبتون جميع الأسماء لله والصفات الذاتية والفعلية حقا وحقيقة كاليدين والعينين واليمين والقدم والأصابع والاستواء والمجيء وكل صفة ثبتت لله العلي العظيم في كتابه الكريم أو في سنة خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

ألا وإن ما صرح به الشوكاني أنفا ليتلج صدور المعتزلة والأشاعرة وكل معطل لصفات الباري اللائقة بعظمته وجلاله، والتي لا يستلزم إثباتها تشبيها ولا تجسيميا كما زعم أهل التأويل المذموم.

وإلى ما أسلفت من تفصيل في موضوع الرشوة وهدايا القضاة والعمال أشار الناظم بقوله:

(١) النيل ج ٨ ص ٢٩٦.

وتحرم الرشوة والهدية لأجله من جهة الرعية
 ولعن الراشي كذا من ارتشى ورائشاً بينهما بها مشى.
 والمسألة السادسة: نهى الحاكم عن مباشرة الحكم وقت شاغل يتغير بسببه
 الفكر تغيراً لا يحصل معه استيفاء النظر في القضية، وذلك كالغضب وما يجرى
 مجراه من الشواغل كالخوف والهجم والجوع والعطش ونحوها من كل شاغل يحول
 بين القاضي وبين التمكن من فهم القضية المعروضة للنظر فيها والحكم وقد ورد
 النص في النهي عن الحكم في حال الغضب، وبقيّة الشواغل قيست عليه لوجود
 علة الغضب فيها في الصحيحين وغيرهما:

أن أبا بكرة كتب إلى ابنه وهو بسجستان؛ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت
 غضبان فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين
 وهو غضبان»^(١) هذا لفظ البخاري، فمن هذا النص يفهم عدم نفوذ الحكم في حال
 الغضب الشديد ونحوه^(٢) من الشواغل التي سلف ذكرها، والحل هو تأجيل النظر
 في القضية إلى وقت زوال الشاغل، وما ذلك إلا لأهمية تحري الحق والصواب في
 الحكم بين الناس لتصل الحقوق إلى ذويها وتزول المظالم التي من أجل إزالتها
 نصب القضاء. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والحكم عند شاغل فاجتنب كالخوف والهجم وحال الغضب

والمسألة السابعة: وجوب التسوية بين الخصمين وقت السماع فإن ذلك من
 تمام العدل، ما لم تكن الخصومة بين مسلم وكافر فإن التسوية والحالة هذه ليست
 عدلاً لحقارة الكافر، وشرف المؤمن، وقد استند الناظم في هذه المسألة إلى آثار:
 الأول: مارواه أبو داود من حديث عبدالله بن الزبير قال: «قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»^(٣)، وفي سننه
 مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما.
 والثاني: ماروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلس

(١) البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج ١ ص ٥٤.

ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج ٣ رقم (١٧١٧) ص ١٣٤٢-١٣٤٣.

(٢) لأن النهي يقضي الفساد.

(٣) أبو داود في الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ج ٣ رقم (٣٥٨٨) ص ٣٠٢ حديث ضعيف

بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتساووهم في المجالس»^(١) وما ذلك إلا لشرف المؤمن وتكريم الله له وتفضيله، بخلاف الكافر فإنه ذليل حقير لا يستحق شيئاً من كرامة ولا تقدير.

﴿ وَمَنْ يُنِ اللّٰهَ فَمَالَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾^(٢)

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وَسَوَّ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْخَصْمَا لَا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَمَسْلَمًا

والمسألة الثامنة: تحريم الحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال مآلديه وذلك أنه لا يمكن أن يتبين للقاضي وجه الصواب في القضية إلا بعد أن يسمع من المدعى وإجابة المدعى عليه فيزنتهما بميزان الشرع ثم يصدر حكمه، وقد استند الناظم في هذه المسألة إلى ما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا جلس الخصمان بين يديك فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»^(٣) فإذا تمرد أحد الخصمين ورفض الحضور وامتنع إحضاره حكم لخصمه، فإذا حضر بعد الحكم وكان له عذر وجيه فإن القاضي ينظر في المسألة من جديد حتى تنتهي بالوجه الشرعي وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واسمع من الآخر مثل الأول قبل القضا بينهما كي ينجلي

المسألة التاسعة: عدم جواز احتجاب القاضي ونحوه من أهل الولايات العامة والخاصة عن أهل الحاجات إلا لحاجة.

(١) وهذا الأثر ورد من طرق متعددة وبالفاظ كذلك غير أن جميع طرقه ضعيفة، أورد ذلك الشوكاني في النيل ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) سورة الحج آية [١٨].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١١١.

وأبو داود في كتاب الاقضية رقم (٣٥٨٢).

والترمذي رقم (١٣٣١) وفي سننه حنث بن المعتمر صدوق وله أوام.

ورأيت الحافظ حسنه في الفتح ج ١٠ ص ١٧١.

ذلك أن الناس بحاجة إلى إنجاز قضاء حوائجهم التي لا تقضى إلا من عند من ولّاهم الله أمرهم فلا ينبغي لصاحب الولاية أن يحتجب عن ذوي الحاجات وأصحاب المشكلات التي ربما لو تأخر الإبرام فيها لتسبب عنه شرٌ مستطير فإذا دعت الحاجة إلى الاحتجاب من أجل تنظيم سير العمل في الدعاوى المحررة والمرصودة أولاً بأول فلا محذور في هذا الاحتجاب الذي يقصد منه سلامة الفكر من التشويش وهدوء البال والسلامة من اللغط ولغو القول غير أنه يجب أن يراعي الحاكم الشرعي حوادث وأمورا لا يصلح تأخيرها، وهي تعرف عند القضاة وغيرهم من الحكام بحسب ما يترتب على تأخيرها من ضرر، ومنها قضايا أهل البادية الذين يأتون إلى المصر من مكان بعيد، فإذا لم يعجل لهم بالحكم لهم أو عليهم ذهبوا وتركوا حقوقهم لعدم قدرتهم على المكث في المصر الذي هو مقر الحكم ونحو ذلك من الأمور التي يترتب على تأخيرها شر وفساد خاصين أو عامين وقد جاء في النهي عن الاحتجاب عن حاجة الناس مارواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته، وحاجته ومسكنته»^(١) وهذا يحمل على من تعمد الاحتجاب بدون مسوغ شرعي ولا قصد حسن، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتخذ في بعض الأوقات حاجبا فلا يدخل عليه إلا بإذن كما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري: «أنه كان بواباً للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على قفّ البئر» والقصة مشهورة في كتب السنة.

كما يجوز للقاضي ونحوه أن يتخذ أعوانا من أهل الخبرة والإعانة له على إنجاز الأعمال، وضبط الخصوم وترتيبهم ودعوة بعض أهل العلم إن أمكن للمشورة والرأي إذ أن وظيفة القاضي تستدعي كتابا ومرتبيا لأعمال الخصوم وقادراً على قمع أصحاب الفوضى في مجلس الحكم والقضاء حتى يشعر الناس بهيبة الحاكم بينهم، ويقفوا عند حدودهم في الخصومة ليأخذوا ما كان لهم ويؤدوا ما كان عليهم. وإلى تفصيل هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٣١. حديث صحيح

والترمذي في الأحكام. باب مجاء في إمام الرعية ج ٣ رقم (١٣٣٢) ص ٦١٩.

وسهل الحجاب بالإمكان وجزاز الاتخاذ للأعوان لحاجة
المسألة العاشرة : جواز شفاة الحاكم للخصم والاستيضاع له .

وذلك لما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث كعب بن مالك أنه : «تقاضى ابن
أبي حرد (١) ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد
حجرته فنادى : يا كعب فقال : لبيك يا رسول الله قال : ضع من دينك هذا وأوما
إليه ، أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه» (٢) . ففي هذا
الحديث بيان لكثير من مسائل الفقه منها :

أ - جواز شفاة الحاكم للخصم والاستيضاع له وأن ذلك لا ينافي العدل بين
الخصمين .

ب - فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين .

ج - الترغيب في قبوله ، وأن ما وضعه الإنسان عن أخيه الفقير فيه بر وإحسان .

د - الحرص على أسباب سلامة الأخوة في الله لئلا يعكر صفوها شيء من متاع
الحياة الزائل .

هـ - بيان أن من قيل له بع أو هب أو وضع فقال : قد فعلت صح منه ذلك شرعاً . وأن
«الإيماء» المفهوم قد يقوم مقام النطق .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

.... وجائز أن يشفعا ويعرض الصلح وأن يستوضعا

المسألة الحادية عشرة من مسائل هذا الباب : في بيان أن حكم الحاكم ينفذ
ظاهراً لا باطناً ، بدليل ما رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من
حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار»

فقد دل هذا الحديث على أن القاضي إنما يحكم بما ظهر له بعد اعتماده على

(١) ابن أبي حرد .

(٢) البخاري كتاب الصلاة الباب ٧١ ، ٧٣ . وفي كتاب الصلح الباب ١٤ ، والخصومات .

ومسلم في كتاب المساقاة الباب ٢٠ البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في
المسجد ج ١ ص ٨٣ ومسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من اليدين ج

٢ رقم ١٥٥٨ ص ١١٩٢

القواعد الشرعية المتبعة في الحكم، وقد يوافق ظاهر الحكم باطنه وقد يكون العكس ومتى كان العكس فإنه لا يكون حلالاً بل يظل حراماً يفضي بصاحبه إلى النار، كما أفاد ذلك التعبير النبوي المخيف: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على العبد المسلم أن يتقي الله في الخصومة وأن يطلب الحق بالصدق وأن يكف عن الخصومة بالباطل التي قد يصل بواسطتها إلى ما ليس له من مال أو غيره فيأخذه ظناً منه أن حكم الحاكم يجعل الحرام حلالاً، ومتى فهم ذلك فبئس الفهم فهمه وساء المصير مصيره.

وفي الحديث لطيفة لا بد من تدوينها وهي: أنه إذا كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد يحكم بالشيء في الظاهر، والأمر في الباطن بخلافه، فما بالك بغيره ممن هو دونه منزلة وعلماً.

﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١)

﴿ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾

(١) سورة النمل آية [٦٥].

« باب الدعاوى والبيّنات »

الدعاوى: جمع دعوى وهي اسم مصدر فعله ادعى شيئاً إذا زعم أنه له، حقاً كان أو باطلاً، واصطلاحاً إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

ن :

ويحكم الحاكم بالإقرار أو رجل وامرأتين فاسمع إن لم يجد بينة من ادعى وردها على من ادعى نقل وغائباً حلف بنفي العلم ذكرهم الله وفعله بهم وهل له بعلمه أن يحكما

أو شاهدي عدل مع الإنكار أو بشهيد مع يمين المدعي حلف من كان عليه يدعى عند نكول منكر وقد أعل بالمدعى وفي يمين الذمي من نعمة نصا صريحا قد فهم فيه نزاع طال بين العلما

ش :

اشتملت أبيات هذا الباب على المسائل التالية:

المسألة الأولى: ثبوت الحكم على المدعى عليه بأحد أمور أهمها:

أ - إقراره، وهو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه.

ب - البيّنة الملزمة.

ج - تغيّبه عن جلسات المحاكمة بدون عذر شرعي بعد أن ينذره القاضي المسؤول عن قضيته مع خصمه.

أما إقراره: فيشترط لاعتباره أن يكون مكلفاً رشيداً، وقد ثبت حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتراف في وقائع متعددة: منها قصة اعتراف ماعز بالزنى،

والغامدية، وصاحبة العسيف التي قال: النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١) وغيرها كثير.
وأما البينة: فلها مراتب وأحوال تختلف باختلاف نوع القضية.
فقد تكون بأربعة رجال كما في قوله تعالى:

﴿ فَأَجِدُوهُمْ مِنْ جَدَّةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقد تكون بشاهدين: كما في قوله تعالى:

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾

وقد تكون برجل وامرأتين كما في قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَجُلَيْنِ فَارْجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٢)

وقد تكون بشاهد واحد مع يمين المدعي - الطالب - كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»^(٣).
وقد تكون بشهادة امرأة واحدة، كما في حديث عقبة بن الحارث أن أمة سوداء قالت: قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف وقد زعمت ذلك».

وقد تكون بنكول المدعي بحيث لا يجد بيّنة فيقيمها، ولا يبذل اليمين إذا أعيدت عليه، أو حين يكلف بها ابتداء - كالقسامة - فيعرض عنها ونحو ذلك مما يكون بياناً للحق في القضايا.

(١) سيأتي في باب حد الزنى.

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٢].

(٣) الذي ظهر لي بعد النظر في كلام العلماء على هذا الحديث من حيث الصحة والضعف أنه حديث صحيح صححه كثير من أهل العلم وله روايات متعددة صرح في بعضها بصحة السند وفي بعضها بتحسينه، وقد عمل به كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، وذلك هو الحق متى لم يوجد في البينة ما هو أقوى منه. وقيل بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين قال به الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي. وهو مرجوح، لما رايت من صراحة حديث ابن عباس وغيره في صحة ذلك.

قال ابن القيم وغيره رحمهم الله:

«فمن أهدر الأمارات والعلامات بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق، وعلى المدعي أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له به إذ أن الدلالات الظاهرة لا ترد إلا بمثلها أو بما هو أقوى منها»^(١) أهـ.

وقد تكون البينة تغيب المدعي وفراره من مجلس المحاكمة بدون عذر شرعي فإن تصرف هذا يدل على عدم صدقه في دعواه أما إذا كان تغيبه بعذر شرعي فإنه لا تلغى دعواه إلا عند العجز عن إقامة بينة واضحة تثبت صحتها.
وقد تكون البينة بوضع اليد، وقد قال ابن القيم في مسألة وضع اليد، مانصه:

«والأيدي ثلاث؛ يد يعلم أنها مبطلّة ظالمة فلا يلتفت إليها، ويد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها، ويد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلّة فهي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يعتبر يداً شهد العرف والحس أنها مبطلّة ولا يهدر يداً شهد العرف بكونها محقة، واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الأشياء وهو الأقوى فالأقوى»^(٢) أهـ

وقال الإمام البغوي في شأن مراتب البينة مانصه:

«والشهادات مختلفة المراتب؛

فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول لقول الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣) الآية.

والعقوبات أجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين.

أما غير العقوبات فإن لم يكن المقصود المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والكتابة والوصاية والوكالة ونحوها، وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً، فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والرضاع والثيابة

(١) انظر الإحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص ٥٢٨.

(٢) الإحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص ٥٢٨.

(٣) سورة النور آية [٤].

والبكاره والحوض ونحوها.

وإن كان المقصود منه المال، كالبيع والهبة والرهن والإجارة والوصية، والقرض والجنایات الموجبة للمال ونحوها فيثبت برجلين ورجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد لقول الله سبحانه:

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) أي تنسى إحداها فتذكرها الأخرى.

المسألة الثانية (٢): ثبوت الحكم للمدعي إذا امتنع المدعى عليه من اليمين وذلك بأن تعاد اليمين إلى المدعي العادم البينة لأن جانبه أصبح راجحاً فتكون اليمين من جهته، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، وقد استدلوا بما رواه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجدا لجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم». قال وفيه نزلت هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ (٢)

قلت: إلا أن تكون هناك دلائل تبطل دعواه من أساسها، وقد أشير إلى هذه المسألة خلال التفاصيل التي تقدمت.

المسألة الثالثة: جواز الحكم على الغائب مسافة قصر عن مجلس الحكم، وذلك أنه إذا أقيمت ضده دعوى واجتهد القاضي في إبلاغه ليحضر ما أقيم عليه من دعوى فلم يحضر إلا بعد صدور الحكم عليه، فحينئذ للحاكم أن يستحلفه هل بلغه علم ما أقيم ضده من دعوى أم لا، فإن حلف على عدم العلم بذلك سمع منه

(١) انظر شرح السنة ج ١٠ ص ١٠٤.

(٢) وهي نوع من البينة التي يثبت بها الحكم في الاموال.

(٣) البخاري في الوصايا باب قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ج ٤ ص ١١

وأبو داود في الاقضية. باب شهادة اهل الذمة وفي الوصية في السفر ج ٣ رقم (٣٦٠٦) ص ٣٠٧.

ما عنده في القضية وبعد ذلك فإنه يحكم بما ظهر له من إمضاء للحكم أو نقض له، إذ لا ضرر على القاضي أن يرجع عن حكم قد حكم به فرأى الرشد والصواب في سواه، لما رأيت في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري.

المسألة الرابعة: مشروعية الوعد والتذكير للخصوم من القاضي بحيث يحثهم على التزام الصدق على أي حال ويرغبهم في عواقبه، ويخوفهم من الوقوع في الظلم، والتسرع في الأيمان الكاذبة لشدة الوعيد المترتب على انتهاك حرمة المسلم في مال أو عرض أو دم، ودليل مشروعية هذه المسألة، فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع المتلاعنين بين يديه فقد خوفهما عقوبة الله في الآخرة، وأن عذاب الدنيا أهون.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) قلت وكفى بذلك زاجراً ورادعاً عن ظلم المسلم للمسلم بأخذ شيء من ماله بيمين كاذبة أو حيل آثمة، أو شهادة زور جائرة، أو شفاعة ماكرة. إلا وأنه ليبوء بإثم ذلك كل من علمه فرضيه أو ساعد عليه ولو بشرط كلمة أو بجرة قلم أو بنقل قدم بعد قدم.

المسألة الخامسة: كما أنه يجب استحلاف من كان غائباً حتى حكم عليه فحضر مدعياً عدم العلم بما أقيم ضده من دعوى. فكذا يجب استحلاف الذمي الذي استودع شهادة على وصية المسلم في السفر فتحملها.

المسألة السادسة: في بيان خلاصة الخلاف الحاصل بين أهل العلم في شأن قضاء الحاكم بعلمه.

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يأتي:

١ - أن له أن يحكم بعلمه لما يأتي:

(١) لأن الحكم بالعلم الحاصل بالمشاهدة وما يجري مجراها يفيد اليقين وإن

(١) الموطأ في الاقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق ج ٢ ص ٧١٩.

والبخاري في الاحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه. ج ٩ ص ٥٩.

ومسلم في الاقضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ج ٣ رقم (١٧١٣) ص ١٣٣٧.

كان الأمر كذلك فهو أولى من الحكم الذي يستند فيه إلى شهادة شاهدين أو أكثر أو أقل لاحتمال ما يتطرق إلى الشهداء من صدق وكذب في الظاهر وفي الباطن .
(ب) ولأن الحكم بالبينة التي تقدم تفصيلها يجعل الحكم موسوماً بالقسط وإذا كان الأمر كذلك فحري بحكم القاضي العدل بعلمه أن يوصف بالعدل والحق وبالقسط وهذا القول يذكر عن العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله واختاره الشوكاني في النيل^(١).

٢ - القول الثاني: أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه بحال من الأحوال وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم» ووجه الدلالة من هذا الأثر على هذا القول: هو قطع الذريعة التي ربما أخذ بها حكام السوء وحكموا لمن شاءوا ظلماً وعدواناً في أي مسألة لا نظر إلا للحاكم الشرعي فيها.

وقال الإمام البخاري: قال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها.

٣ - القول الثالث: أنه له أن يحكم بعلمه فيما سمعه أو رآه في مجلس القضاء أما في غيره فلا يحكم إلا بالبينة الشرعية.

٤ - القول الرابع: أن له أن يقضي بعلمه فيما أقربه بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعده بشرط أن يكون عدلاً لأنه قد يلي القضاء من ليس بعدل فلا يؤتمن^(٢).

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول لقوته واتفاقه مع قواعد الحكم في القضايا، غير أنني أفضل في هذه المسألة أن يحيلها القاضي الذي علم الحق فيها بمشاهدة أو ما جرى مجراها إلى قاض آخر، لينظرها وهو يعتبر شاهداً فيها سواء وجد معه غيره أم لا، ما لم يلحقه ضرر بسبب أدائها. والله أعلم.

ن :

وغير عدل خائن ذو الغمرا لا
والزاني والقانع والمتهم
شهادة له بنص يجتلي
وقاذف ما تاب فيما يعلم

(١) انظر ج ٨ ص ٣٢٤.

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

وقيل مقبول مع العدالة على الذي أسلم إلا في السفر بحيث فيه المسلمين فُقدوا ثلاث آيات حوت مقاصده فيه من الوعيد أقوى زاجر إلا لجهل المدعي فليحمد بينتاهما بقسمة قضى بأي شيء لا محالاً يعتبر كذاك عن إعانة للظالم

وهكذا البادي على ذي القرية ولا تجز شهادة ممن كفر جاز على وصية أن يشهدوا كما أتى تفصيله في المائده والزور قوله من الكبائر وذم شاهد ولم يستشهد والمدعى فيه إذا تعارضا والبالغ العاقل إن جداً أقر وقد نهى عن ادعا المظالم

ش :

تتضمن بقية أبيات هذا الباب المسائل التالية :

المسألة السابعة : في بيان الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم وهم كما يلي :

١ - الخائن^(١) : فيما أوتمن عليه فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين الخلق ذلك أن من ضيع حقوق الله أو شيئاً منها يكون بتضييعه فاسقاً فلا تقبل شهادته بحال من الأحوال حتى يتوب من ذلك^(٢) . وقبل توبته فإن اسم الخيانة صادق عليه وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكونوا أهل عدل وصدق وأمانة وذلك بامتنال أمر ربهم وأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام واجتناب نهيهما، وقد جاء التحذير من الوقوع في جريمة الخيانة في القرآن الكريم والحديث الثابت الصريح أما القرآن فقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)

(١) ذكرأ كلن او اننى.

(٢) ولعل قلناً يقول: كيف نميز بين اصحاب العدل والامانة، وبين اهل الفسق والخيلة والجواب ان التمييز يحصل بما يظهر من عمل الإنسان وتصرفاته، إذ لا سبيل إلى معرفة ما في قلبه من خير وشر أو صلاح وفساد بل معرفة ذلك لله الذي احاط بكل شيء علماً. وقد قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن اظهر لنا خيراً أعناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرته حسنة».

(٣) سورة الأنفال آية [٢٧].

وأما الحديث: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١) فمن قبل وصية ربه الرحيم لعباده ووصية رسوله الناصح لأمته فقد تحققت له سعادة الدارين، ومن أعرض عن قبول الوصية فسيناله خزي في الدنيا برد شهادته وسوء سمعته وذكره بين الخليقة قاصيها ودانيها وانحطاط قدره في عيون وقلوب أهل العدل والتقوى والإيمان، وأعظم من ذلك كراهية الله له وعدم محبته لأنه لا يحب الخائنين، وإذا جاء يوم القيامة انكشف أمره، وساء حاله، ونودي عليه بغدراته وخيانتته، فارحم نفسك يا عبد الله ما دمت في حياة العمل بسلوئك مسلك الأتقياء الأمناء قبل طي صحيفة العمل بنهاية الأجل ووضعها في عنقك، حتى إذا ما قمت من مرقدك، وسلمت لك ساعة وقوفك في محشرك فتبصر ما فيها من بشرى وسعادة، أو ما فيها من السوء والمكروه وأسباب العذاب والنكايه. كما قال المولى الكريم قاصاً ومخبراً:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْفِيَّةِ بَيْعِيهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ مِمَّا كُنِّيهِ إِذْ ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِي فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كَلَّا وَاتَّبَرُوهَا نَيْبًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْفِيَّةِ بَيْعِيهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَأُولَٰئِكَ لِيُزَادَ مَا حَسْبِي لَئِيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٢﴾ ۝ الأيات.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وغير عدل خائن ذو الغمرا لا شهادة له بنص يجتلى

٢ - ذو الغمرا: ذكراً كان أو أنثى والمراد به من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة^(٢) فلا تقبل شهادته لكونه متهما بإلحاق الضرر على أخيه أما إن شهد له ولم ترد شهادته بسبب ما فإنها تقبل لانتفاء المانع، ورد شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً هو الحق بخلاف ما ذكره أبو حنيفة من قبول شهادة العدو على عدوه إذا كان معروفاً بالعدالة، إذ لم يستند في تفصيله هذا إلى دليل.

٣ - الزاني إذا لم يقب: فإن تاب قبل إقامة الحد عليه أو بعده توبة صادقة قبلت شهادته ما لم ترد بمانع آخر، لقوله الله تعالى:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحاقة آيات [١٨-٢٧].

(٣) المراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية أما العداوة الدينية فإنها لاترد بها الشهادة.

﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَحَمَلَ صِغَارَهُمْ أَهْتَدَى ﴾ (١)

وما ذلك إلا أن التوبة من الذنوب تزيل عن العبد لقب الفسق، الذي ترد به الشهادة، وتمنحه وصف العدالة المعتبر شرطاً في قبول الشهادة.

٤ - القاذف: مردود الشهادة حتى يعلن توبته فإذا أعلن توبته صادقاً قبلت شهادته بدليل آية النور

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

فإن دلالة هذه الآية واضحة في قبول توبة القاذف إذا تاب وأصلح من حاله وهو قول كثير من أهل العلم، وقد فهمها الفاروق عمر بن الخطاب حق الفهم حينما حد الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، وهم أبو بكر، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة، وقال: لهم من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه، ونافع، وأبي أبو بكر أن يفعل، قال الزهري: والله سنة فاحفظوه» (٢).

٥ - القانع: والمراد به هنا هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون معهم في حوائجهم فهو لا محالة ينتفع بما يصير إليهم من النفع فيكون بشهادته لهم جازاً إلى نفسه نفعاً فلا تقبل شهادته، وهذا قول أبي حنيفة، وأجاز بعض العلماء شهادته ومنهم الإمام الشافعي، وقول أبي حنيفة ظاهر الرجحان لوجود التهمة التي ترد بمثلها الشهادة احتياطاً.

٦ - المقهم: كالوالد لولده، والولد لوالده، وأحد الزوجين للآخر، فلا تقبل شهادة هؤلاء لوجود التهمة التي ردت بها شهادة القانع، وربما تكون هنا أمكن ورد شهادة هؤلاء هو قول كثير من أهل العلم منهم: الحسن، والشعبي، وزيد بن علي، والثوري، ومالك، والشافعي، وخالفهم في ذلك جمع من السلف كعمر رضي الله عنه وشريح وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر والشافعي رحم الله الجميع.

والذي يظهر رجحانه هو عدم قبول شهادة هؤلاء لوجود التهمة القوية في محاباة

(١) سورة طه. آية [٨٢].

(٢) انظر المصنف ج ٨ ص ٣٦١، ٣٦٢.

الوالد ولده وأحد الزوجين الآخر إلا من ثبته الله على قول الحق ولو كان مرأاً. والناذر لا عبرة به»^(١)

٧ - البادي على صاحب القرية: والمراد بالبادي هو الذي يسكن البادية في الخيام والبيوت القليلة البعيدة عن الأمصار، والمراد بصاحب القرية هو الذي يسكن الأمصار التي تجمع الكثير من السكان، وسبب عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية هو ما عرف به البدو من الجهل بالدين والجفاء وعدم إقامة الشهادة على وجهها، أما متى كان صاحب البادية فقيهاً في دينه وعاملاً بعلمه وحافظاً لمروته فإن شهادته تقبل ما لم يمنع من قبولها مانع آخر، وهذا هو الحق الذي يتفق مع قواعد الشريعة إذ أن المساكن لذاتها لا تأثير لها في قبول الشهادة أو ردها، وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي للقاضي عند سماع شهادة الشهود أن يتعرف على مدى فقهه من تظهر له عليه علامات الجهل بدينه لاسيما الأصول منه - وذلك بمساعلته - ولو كان من أهل الأمصار، إذ أن من اختار لنفسه ظلمة الجهل على نور الفقه في الدين فإن رد شهادته هو الحق، وما ذلك إلا لأنه لا تأثير للمساكن على قبول الشهادات أو ردها، وإنما العبرة في ذلك هو توفر الشروط الشرعية التي يرتفع بها الشاهد إلى مقام العدالة والرضا، أو ينحط بفقدائها إلى أخلاق أهل الفسق وفاقد التقوى والمروءة»^(٢)

وقد جاءت نصوص صحيحة برد شهادة من ذكرت أو صافهم منها: مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد

(١) وقيل تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه بشرط انتفاء التهمة وقد ائثر عن عمر بن الخطاب القول بصحة شهادة الوالد لولده وعكسه والآخر إذا كانوا عدولاً في الرواية.

(٢) وليعلم الأخ الكريم القاضي بين الناس انه بمجرد سؤاله لمن هذا وصفهم عن شيء من اصول دينهم يفتح باباً عظيماً للتفقه في الدين. ذلك ان الناس إذا علموا ان القاضي يسأل الشاهد قبل ان يسمع شهادته عن معرفة اركان إسلامه وإيمانه، وبأي شيء يكون الإنسان عدلاً مقبول الشهادة، وبأي شيء يكون فاسقاً مردود الشهادة لهرع معظم الناس إلى حلقات ومجالس العلماء كي يضمنوا قبول شهاداتهم، وقبل ذلك قبول عباداتهم التي لا تقبل إلا إذا كانت خالصة صواباً، وأثنى لعبادة ان تكون كذلك وصلحها ممن استحبوها الجهل على الفقه في الدين طاعة للشيطان، ومعصية للرحمن وسعياً في شقاء النفس وهلاكها مع بدنائها في نار جهنم وساعت مصيراً غير ان هذه الفكرة مفقودة في عالم القضاة إلا من شاء الله منهم.

ولست ادري لأي شيء فقلت، وهي اسلوب دعوى ستكون له آثاره الحسنة ويكون القاضي قاضياً وداعياً.

شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»^(١)، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

٨ - الكافر على المسلم: إلا إذا كان من أهل الكتاب كاليهود والنصارى وكان ذلك على الوصية في السفر عند فقد المسلمين، ومن عدا ذلك فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم على القول الصحيح الذي اختاره جماعة من السلف والأئمة: كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، رحمهم الله، وقد استدلوا على قولهم هذا بقول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَيْتُمْ لَانْتَرَى بِهِ شِمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ إِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَىٰ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ آدَاءُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ لِيَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً»^(٣) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهدُهُ على وصيته، فأشهد

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥.

وابو داود في كتاب الأفضية باب من ترد شهادته ج ٣ رقم (٣٦٠٠) ص ٣٠٦ وابن ماجه في الأحكام، باب من لاتجوز شهادته ج ٢ رقم (٢٣٦٦) ص ٧٩٢ والدارقطني ص ٥٢٨ و ٥٢٩ وإسناده حسن.

وقواه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٩٤.

(٢) ابوداود في الأفضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ج ٣ رقم (٣٦٠٢) ص ٣٠٦ وابن ماجه في الأحكام، باب من لاتجوز شهادته ج ٢ رقم (٢٣٦٧) ص ٧٩٣، وهو صحيح.

(٣) بلدة بين بغداد واربيل.

رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى - فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما»^(١).

وبما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصاً بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من أوليائه حلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم» قال: وفيهم نزلت هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية.

فإن في هذين النصين وفي آيات المائدة الثلاث لدليل جلي على قبول شهادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى على وصية المسلم في السفر^(٢) عند فقد من يتحملها من المسلمين فتجري الشهادة على الطريقة التي أوضحتها تلك الآيات وأوضحها بالتطبيق العملي أبو موسى الأشعري.

٩ - العبد لسيدته: أي أن شهادة المملوك لسيدته لا تقبل والمانع من قبولها التهمة القوية في المحاباة وجر النفع لمن له السلطة عليه، والتهمة هنا لا محيص من توجيهها إليه كما اتجهت على شهادة الوالد لولده، وأحد الزوجين للآخر، وقد ذكر الشوكاني في النيل أن هذه المسألة إجماع حيث قال: «وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته»

* أما شهادة الأعمى فقد جرى النزاع فيها بين أهل العلم حيث أجازها بعضهم فيما يثبت بالسمع، أو متى انتفت الريبة عن شهادته لوضوحها وردها بعضهم مطلقاً وذلك لعدم القدرة على ما يقدر عليه البصير من إتقان المشهود به والإحاطة

(١) أبو داود في الاقضية باب شهادة أهل الذمة ج ٣ رقم (٣٦٠٥) ص ٣٠٧. حديث صحيح

(٢) ويقاس على ذلك ما اتفق معه في العلة وذلك كان يحضر بعض أهل الكتاب موت مسلم في مكان ما لا يوجد بقربه مسلم يشهده على وصيته، فيشهد من حضر وفاته من أهل الكتاب، ويجرى الحكم في هذه الحالة على سنن مجرى الشهادة على الوصية المذكورة في آيات المائدة وفي هذين النصين.

بجميع جوانبه، والقول الأول رجحانه ظاهر هذا، وقد اشترط العلماء الأعلام لقبول الشهادة سبعة شروط وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وانقضاء التهمة. وهذه الشروط يجب أن تخضع لتلك التفصيلات في هذه المسألة التي أشار إليها الناظم بقوله:

ن :

وغير عدل خائن ذو الغمرا لا	شهادة له بنص يجتلي
والزاني والقانع والمتهم	وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية	وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر	على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا	بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده	ثلاث آيات حوت مقاصده

المسألة الثامنة: التحذير من الوقوع في شهادة الزور، والمراد بها المائلة عن الحق ظلماً وعدواناً، ولقد أمر الله باجتنابها مقرونة بأعظم الذنوب فقال:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَكَانَ مَتَكْنَأً فَجَلَسَ وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»^(١) متفق عليه.

ففي هذا الحديث تخويف شديد ووعيد رهيب لمن وقع في هذه الذنوب العظام أو في بعضها، وقد تبوأَت شهادة الزور مقاماً عظيماً بعد الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ يتبين لنا من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم عند عدها «حيث كان متكنأً فجلس وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». وما ذلك إلا

(١) البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج ٣ ص ١٥٠.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ رقم (٨٧) ص ٩١.

والترمذي في الشهادات، باب ملجاء في شهادة الزور، ج ٤ رقم (٢٣٠١) ص ٥٤٨.

لأن فسادها يتعلق بجهات متعددة:

الجهة الأولى: المظلوم بها سواء بأخذ ماله أو انتهاك عرضه أو قتله أو ضربه وإيلامه وكفى بذلك جرماً عظيماً واعتداءً أثمياً.

الجهة الثانية: الظالم الذي اشتراها ورضيها فإنها تدخل عليه مآلاً يأكله ويستمتع به سحتاً وناراً لا تبقى ولا تذر لراحة للبشر.

الجهة الثالثة: الشاهد فإنه يحرق نفسه بشهادته الفاجرة التي سعى بها ليظلم الناس للناس مقابل مال يأكله في بطنه ناراً، أو مجاملة فيها عون للظالم على ظلمه ليأكل أموال الناس بالباطل «وعند الله تجتمع الخصوم». وإليها أشار الناظم بقوله:

والزور قوله من الكبائر فيه من الوعيد أقوى زاجر

المسألة التاسعة: في بيان ذم من أدى شهادة من غير مسألة، والثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده لا يعلمها.

وقد جات نصوص تبين التفصيل في هذه المسألة:

فقد جاء في بيان الشق الأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السُّمْنُ»^(١).

وجاء في بيان الشق الثاني: مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وفي لفظ لأحمد: «الذين يبدؤون بشهاداتهم من غير أن يُسألوا عنها»^(٢).

(١) في البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ج ٣ ص ١٤٩.
ومسلم في الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ج ٤ رقم (٢٥٣٥) ص ١٩٦٤.
(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٥.

ومسلم في الاقضية باب بيان خير الشهود ج ٣ رقم (١٧١٩) ص ١٣٤٤.
وابوداود في الاقضية، باب في الشهادات، ج ٣ رقم (٣٥٩٦) ص ٣٠٥٣٠.
والترمذي في الشهادات، باب ماجاء في الشهداء ايهم خير، ج ٤ رقم (٢٢٩٥) ص ٥٤٤.

قلت: ومن أمعن النظر في حديث عمران، وحديث زيد فإنه يدرك تعارضاً بينهما بسببه نشأ خلاف بين العلماء سأوجزه فيما يلي:

أ - منهم من ذهب إلى القول بترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة كابن عبد البر.

ب: ومنهم من جنح إلى القول بترجيح حديث عمران لكونه متفقاً على صحته .
ج: ومنهم من جنح إلى الجمع بين الحديثين، فحملوا حديث زيد بن خالد على من كان عنده شهادة لإنسان لا يعلمها فيأتي فيخبره بها، أو يخبر ورثته من بعده، وحملوا حديث عمران على ما إذا كان صاحب الحق عالماً بشهادة الشاهد ولكنه شهد قبل الاستشهاد.

قال الحافظ: وهذا أحسن الأجوبة^(١).

قلت: ولاشك في حسنه وترجيح القول به لأنه يتفق مع القواعد الأصولية التي تقضي بتقديم الجمع بين النصوص الصحيحة المتعارضة عند الإمكان، وإن لم يمكن عمل بالنسخ إن توفرت شروطه، وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وذم شاهد ولم يستشهد إلا لجهل المدعي فليحمد

المسألة العاشرة: في بيان الحكم عند تعارض البيئتين والدعوتين، وذلك فيما إذا وقع نزاع بين رجلين في مركوب مثلاً أو غيره مما يباع ويشترى فادعى كل واحد منهما أنه ملكه دون صاحبه ولم تكن بينهما بيعة وكان المدعى فيه في يديهما بحيث يكون كل واحد مدعٍ في نصف، ومدعى عليه في نصف، أو أقام كل واحد بيعة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحينئذ يحكم القاضي في المدعى فيه أن يكون بين الخصمين نصفين لاستوائهما في اليد وهكذا الحكم فيما إذا عجز كل منهما عن إقامة البيعة.

وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة بقوله:

والمدعى فيه إذا تعارضا بينتاهما بقسمة قضي

(١) وقيل يحمل حديث زيد بن خالد على ما يقبل فيه شهادة الحسبة كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان. أو سؤال أو ذي الحجة من أجل ضبط يوم عرفة وفي كل حق لله كالعتاق والطلاق ونحوها. ويحمل حديث عمران على ما إذا كانت الشهادة تتعلق بحقوق العباد كالمعاملات والإقرارات والقصاص والقذف إذ إن هذه الأمور لاتصح شهادة الشاهد فيها إلا بعد أن تقدم الدعوى ويطلب الحاكم الشهادة.

مستنداً في ذلك إلى ما جاء عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - «أن رجلين اختصما إلى رسول صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعلها بينهما نصفين» وإلى ما رواه أبو داود من حديث أبي موسى أيضاً: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين»^(١) أما إذا لم يكن لواحد من الخصمين بيعة فعرض عليهما الحاكم اليمين فتسابقا إليه أو أحجما عنه فإنه يجري بينهما القرعة فأيهما خرجت له بدأ به واستحق المدعى فيه، أو بدأ به في اليمين أولاً فإن حلف الثاني أيضاً قسمت بينهما نصفين وإن رفض الثاني حكم بها لصاحب اليمين، قال الشوكاني رحمه الله:

القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لايسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا النوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم، وقد طول أئمة الفقه على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم فقربه لهم. وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبيعة على خصمه»^(٢).

قلت: ومستند هذه التفريعات ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يستهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» وفي رواية «أن رجلين تدارءا في دابة وليست لواحد منهما بيعة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما» رواه أبو داود وابن ماجه، وفي رواية أخرى «تدارءا في بيع»، وفي أخرى أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها»^(٣) رواه أبو داود.

(١) أبو داود في الاقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة ج ٣ رقم (٣٦١٣) ص ٣١٠ وابن ماجه في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة ... ج ٢ رقم (٢٣٣٠) ص ٧٨٠. حديث حسن

(٢) انظر النيل ج ٨ ص ٣٤٠.

(٣) أبو داود في الاقضية، باب الرجلين يدعيان ... ج ٣ رقم (٣٦١٦) ص ٣١١ وابن ماجه في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة ... ج ٢ رقم (٢٣٢٩) ص ٧٨٠. صحيح انظر ما قبله

المسألة الحادية عشرة: ثبوت الحكم إما لإقرار من المكلف الرشيد^(١) الجاد غير الهازل سواء كان الإقرار بحق من حقوق الله، أو بحق من حقوق الأدميين وقد حصل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كثير من ذلك واعتبره ونفذه وهو المشرع لأمته، فرجم ماعزاً بإقراره على نفسه بالزنى ورجم الغامدية كذلك، وقال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) ومن هذا التشريع ينطلق الحاكم القاضي بين الناس حينما يأتيه شخص مقر بحق غير مستحيل حصوله سواء يتعلق بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق الأدميين المطالبين به. وجب على الحاكم الشرعي أن ينفذ فيه الحكم الشرعي اعتماداً على إقراره الصريح وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والعاقل البالغ إن جداً أقر بأي شيء لا محالاً يعتبر
المسألة الثانية عشرة: التحذير الشديد من الدعاوى الكاذبة التي يحمل عليها الشح الهالع والجشع القاتل وعدم الخوف من الله الذي حذر من الظلم في كتابه وعلى لسان رسوله وأنذر، ولقد وردت نصوص كريمة فيها تخويف عظيم من ظلم الغير سواء في ماله أو عرضه أو دمه ففي الحديث القدسي: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣) الحديث. وثبت من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمَنُنَّهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . الآية .

فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فقالوا: «كذا وكذا فقال: في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يارسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر يقطع بها

(١) وقد استثنى كثير من العلماء الإقرار في مرض الموت لو ائثرت بمال كدين أو هبة ونحوها فإنه لا يعتبر لوجود تهمة الحيف، ولمسوى ذلك فإن الإقرار يصح ولو كان في مرض الموت كالإقرار بالصدقة للمرأة ونسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه إليه ونحو ذلك من القضايا الجزئية في هذا الموضوع.

(٢) سيأتي في باب حد الزنى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة ج ٤ رقم (٢٥٧٧) ص ١٩٩.

مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(١)

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»^(٢) وقد سبق حديث «من اقتطع شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين». كما تقدم حديث أم سلمة وفيه: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣)

وجاء في الموطأ وصحيح مسلم حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيراً يارسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك - قالها ثلاث مرات -»^(٤)

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٥) ومثله ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة» ففي هذه النصوص التي تم إيرادها هنا تحذير يتندر من الوقوع في جريمة الظلم الذي من جملته الكذب في الدعاوى أو الإنكار أو اليمين المصبورة سواء كانت المظلمة في المال أو العرض أو الدم فليحذر المسلمون والمسلمات من الوقوع في أي نوع من أنواع الظلم الذي ليس من ورائه إلا غضب الله، ونسف الحسنات وحمل سيئات الغير ممن ظلموا في هذه الحياة، ومن نفذت فيه الأقدار في ماضي حياته فوقع في جريمة الظلم فعليه أن يتحلل من المظلوم وذلك برد ماله وطلب السماح منه فيما يتعلق بالأعراض والدماء ونحوها مما لا يمكن رده.

(١) البخاري في الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها ج ٩ ص ٦٠.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج ١ رقم (١٣٨) ص ١٢٨.

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٦.

وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب التغليظ في الإيمان الفاجرة ج ٣ رقم (٣٢٤٢) ص ٢٢٠. حديث صحيح

(٣) الموطأ في الأقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٧٢٧.

ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج ١ رقم (١٣٧) ص ١٢٢.

(٤) مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج ٤ رقم (٢٥٧٨) ص ١٩٩٦.

المسألة الثالثة عشرة: النهي الصريح عن إعانة الظالم على ظلمه وما ذلك إلا لأنه خلق جاهلي ذميم، لا يرضاه لنفسه أو لغيره إلا من انقاد للهوى وأطاع الشيطان الرجيم.

وقد جاء فيما رواه، أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل»^(١) ومن توجيهات الإسلام المجيد ما أخرجه البخاري والترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره»^(٢) ألا وإن إعانة الظالم على ظلمه من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي لا يجوز للمسلم أن يلجأه لأن بابيه الذي فتحه الله له ودعاه ليدخل منه آمنًا مطمئناً إنما هو:

(٣)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وإلى هاتين المسألتين الأخيرتين أشار الناظم بقوله:

وقد نهي عن ادعا المظالم كذاك عن إعانة للظالم

(١) أبو داود في كتاب الاقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها ج ٣ رقم (٣٥٩٨) ص ٣٠٥. في سننه المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٥٢ قلت ولكن له شاهد بمعناه وهو حديث «من حلت شفاعته دون حد من حدود الله...» الحديث وهو حديث حسن

(٢) البخاري في المظالم، باب اعن اخاك ظالماً او مظلوماً ج ٣ ص ١١٢.

والترمذي في الفتن، باب رقم ٦٨ ج ٤ رقم (٥٢٥٥) ص ٥٢٣.

(٣) سورة المائدة آية [٢].

والحمد لله حق حمده على عونه على إتمام الجزء الخامس من كتاب الأفنان الندية شرح
السبل السوية لفقهِ السنن المرورية، ويليه الجزء السادس بحول الله وقوته وأوله كتاب
الحدود، وقد كان الفراغ من تبييض هذا الجزء يوم الجمعة المبارك الموافق الرابع والعشرين
من شهر جمادى الأولى عام ١٤١٠هـ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

على حروف المعجم

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
٥	يونس ٥٨	«قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا»	١
٩	الشورى ٥٢	«وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا»	٢
٩	آل عمران ١١٧	«وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون»	٣
		«يا أيها الذين آمنوا إذا تكحتم المؤمنات»	٤
		«ثم طلقتموهن»	
١٧	الأحزاب ٤٩	«والمطلقات يتربصن بأنفسهن»	٥
١٨	البقرة ٢٢٨	«واللاني يئس من المحيض من نسائكم»	٦
١٨	الطلاق ٤	«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا»	٧
١٨	البقرة ٢٣٤	«ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد»	٨
١٩	النساء ١٢	«لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»	٩
٢٧	البقرة ٢٨٦	«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»	١٠
٣٢	الطلاق ٦	«يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»	١١
٣٣	الطلاق ١	«وللمطلقات متاع بالمعروف»	١٢
٣٣	البقرة ٢٤١	«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»	١٣
٣٦	النساء ٢٣	«وهو الذي خلق من الماء بشرا»	١٤
٤٠	الفرقان ٥٤	«ادعوهم لأبائهم»	١٥
٤٢	الأحزاب ٥	«قد علمنا ما فرضنا عليهم»	١٦
٤٧	الأحزاب ٥٠	«وعاشروهم بالمعروف»	١٧
٤٨	النساء ١٩	«لينفق ذو سعة من سعته»	١٨
٤٨	الطلاق ٧	«ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا»	١٩
٤٩	البقرة ٢٣١	«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»	٢٠
٤٩	النساء ٢٩	«ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً»	٢١
٥٢	الأحقاف ١٥	«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»	٢٢
٦٣	البقرة ٢٩	«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»	٢٣
٦٤/٦٣	الاعراف ٣٢		

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
٦٤	البقرة ١٦٨	«يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً،	٢٤
٦٤	المائدة ٤	«يستلونك ماذا أحل لهم،	٢٥
٦٤	المؤمنون ٥١	«يا أيها الرسل كلوا من الطيبات»	٢٦
٦٤	الأعراف ٣١	«وكلوا واشربوا ولا تسرفوا،	٢٧
٦٥	الأعراف ١٥٧	«ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»	٢٨
٦٥	المائدة ١٠٠	«قل لا يستوى الخبيث والطيب،	٢٩
٦٥	الأنفال ٣٧	«ويجعل الخبيث بعضه على بعض»	٣٠
٦٥	النور ٢٦	«الخبائث للخبيثين،	٣١
٦٦	المائدة ٥	«اليوم أحل لكم الطيبات»	٣٢
٦٦	المائدة ٣	«حرمت عليكم الميتة والدم،	٣٣
٦٧	فاطر ١٢	«وما يستوى البحران هذا عذب فرات»	٣٤
٦٧	المائدة ٩٦	«أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم،	٣٥
		«قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً	٣٦
		على طاعم يطعمه إلا...	
٧١	الأنعام ١٤٥	«إنما حرم عليكم الميتة والدم»	٣٧
٨٥	البقرة ١٧٣	«وإنك لعل خلق عظيم،	٣٨
٨٦	القلم ٤	«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين،	٣٩
٨٦	الأنبياء ١٠٧	«لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه،	٤٠
٨٦	التوبة ١٢٨	«فبما رحمة من الله لنت لهم،	٤١
٨٣	آل عمران ١٥٩	«ويؤثرون على أنفسهم،	٤٢
٨٦	الحشر ٩	«وما ينطق عن الهوى»	٤٣
٨٦	النجم ٤.٣	«ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه،	٤٤
٩٣	الأنعام ١٢١	«واحسنوا إن الله يحب المحسنين»	٤٥
٩٤	البقرة ١٩٥	«والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا،	٤٦
١٠٠	الزمر ٣	«ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله،	٤٧
١٠١	يونس ١٨		
١٠١	غافر ٤٧، ٤٨	«وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء،	٤٨
١٠١	الأعراف ٣٩، ٣٨	«قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم،	٤٩
١٠١	البقرة ١٦٧، ١٦٦	«إذ تبرأ الذين اتَّبَعُوا من الذين اتَّبَعُوا،	٥٠
١٠٢	سبا ٣١-٣٣	«ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم،	٥١

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرق الآيــــــــــــة	مسلسل
١٠٢	الأحزاب ٦٤ - ٦٨	«إن الله لعن الكافرين واعد لهم سعيراً»	٥٢
١٠٣	الروم ٥٧	«فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم، «أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون»	٥٣ ٥٤
١٠٤	الصفافات ٢٢-٢٥	«واقبل بعضهم على بعض يتساءلون»	٥٥
١٠٤	الصفافات ٢٧-٣٣	«الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك»	٥٦
١٠٧	النساء ٦٠-٦٢	«يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة»	٥٧
١٠٧	البقرة ٢٠٨	«ولينصرن الله من ينصره»	٥٨
١٠٨	الحج ٤٠	«وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها»	٥٩
١٠٨	الإسراء ١٦	«ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة»	٦٠
١٠٨	النحل ٢٥	«هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين»	٦١
١٠٩	الذاريات ٢٣-٢٥	«ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل»	٦٢
١١٣	البقرة ١٨٨	«يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر»	٦٣
١٢٩	المائدة ٩٠	«ومن يطع الله ورسوله ويخش الله»	٦٤
١٣١	النور ٥٢	«ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده»	٦٥
١٣١	النساء ١٤	«وسقاهم ربهم شرابا طهورا»	٦٦
١٣٩	الإنسان ٢١	«لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون»	٦٧
١٣٩	الصفافات ٤٧	«لا يصدعون عنها ولا ينزفون»	٦٨
١٣٩	الواقعة ١٩	«يستلثونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم»	٦٩
١٤١	البقرة ٢١٩	«يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى»	٧٠
١٤٣	النساء ٤٣	«ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»	٧١
١٤٥	المائدة ٩٣	«وأتوهم من مال الله الذي آتاكم»	٧٢
١٥١	النور ٣٤	«وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»	٧٣
١٥١	الحديد ٧	«ومن يهن الله فما له من مكرم»	٧٤
١٥٢	الحج ١٨	«واعتصموا بحبل الله جميعا»	٧٥
١٥٢	آل عمران ١٠٣	«إن الدين عند الله الإسلام»	٧٦
١٥٦	آل عمران ١٩	«قل الله اعبد مخلصا له ديني»	٧٧
١٥٦	الزمر ١٤		

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
١٥٦	لقمان ٢٢	«ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن»	٧٨
١٥٦	البينة ٥	«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»	٧٩
١٥٧	آل عمران ٨٥	«ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»	٨٠
١٥٧	آل عمران ٨٣	«أفغير دين الله يبغون»	٨١
١٥٧	الأنعام ١١٤	«أفغير الله ابتغي حكماً»	٨٢
١٥٧	النساء ٦٥	«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك»	٨٣
١٥٧	طه ١٢٤-١٢٧	«ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً»	٨٤
١٥٨	النحل ٣٦	«ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله»	٨٥
١٦٢	الإسراء ٢٦-٢٧	«ولا تبذر تبذيراً»	٨٦
١٦٤	الإسراء ٧٣-٧٥	«وإن كذبوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك»	٨٧
١٨٣	النساء ٥	«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»	٨٨
١٩٠	النحل ٤٣	«فاسألوا أهل الذكر»	٨٩
١٩٥	فاطر ١٨	«ولا تزر وازرة وزر أخرى»	٩٠
١٩٥	هود ٨٨	«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت»	٩١
٢١١	الاعراف ٢٦	«يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً»	٩٢
٢١٢	المائدة ٧	«واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه»	٩٣
٢١٢	البقرة ١٥٢	«واشكروا لي ولا تكفرون»	٩٤
٢١٣	الأنعام ٩٩	«وهو الذي أنزل من السماء ماء»	٩٥
٢١٣	الأنعام ١٤١-١٤٢	«وهو الذي أنشأ جنات معروشات»	٩٦
٢١٣	النحل ٥-٨	«والأنعام خلقها لكم فيها دفء»	٩٧
٢١٣	الإسراء ٧٠	«ولقد كرمتنا بني آدم»	٩٨
٢١٤	لقمان ٢٠	«الم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض»	٩٩
٢١٤	إبراهيم ٣٤	«وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»	١٠٠
٢٢٧	النور ٣١	«وليضربن بخمرهن على جيوبهن»	١٠١
٢٢٧	الأحزاب ٥٩	«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك»	١٠٢
٢٤٧	البقرة ١٠	«في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً»	١٠٣
٢٤٧	المدثر ٣١	«وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون»	١٠٤
٢٤٧	النور ٤٨	«وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم»	١٠٥

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
٢٤٨	الأحزاب ٣٢	«يا نساء النبي لستن كأحد من النساء»	١٠٦
٢٤٨	يوسف ١٠٨	«قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة»	١٠٧
٢٤٨	الإسراء ٨٢	«ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين»	١٠٨
٢٤٨	يونس ٥٧	«يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم»	١٠٩
٢٥١	الشعراء ٨٨	«يوم لا ينفع مال ولا بنون»	١١٠
٢٥١	الحجرات ١	«يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»	١١١
٢٥٣	الحج ٥٢	«وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى»	١١٢
٢٥٥	فصلت ٥	«وقالوا قلبونا في أكنة مما تدعونا إليه»	١١٣
٢٥٦	النور ٦١	«ليس على الأعمى حرج»	١١٤
٢٥٦	البقرة ١٨٤	«فمن كان منكم مريضا أو على سفر»	١١٥
٢٦٠	الأحقال ٢٥	«فعدة من أيام آخر»	١١٦
٢٦٠	المائدة ٢٣	«تدمر كل شيء بامر ربها»	١١٦
٢٦٣	النحل ٦٩	«وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين»	١١٧
٢٦٧	المؤمنون ١١٥	«يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه»	١١٨
٢٧٨	النجم ٤-١	«فاحسبتم إنما خلقناكم عبثا»	١١٩
٢٨٥	الأنعام ١٢٨	«والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى»	١٢٠
٢٨٧	يوسف ١٠٦	«يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس»	١٢١
٢٨٧	الكهف ٢٩	«وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»	١٢٢
٢٨٨	البقرة ١٠٢	«وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن»	١٢٣
٢٨٩	سورة الفلق	«فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه»	١٢٤
٢٩١	طه ٨٢	«قل اعوذ برب الفلق»	١٢٥
٢٩٤	الأعراف ١٣١	«وإنى لغفار لمن تاب وآمن»	١٢٦
٢٩٤	الأنعام ١٧	«فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه»	١٢٧
٢٩٤	التوبة ٥١	«وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو»	١٢٨
٣٠٠	المائدة ٨٩	«قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا»	١٢٩
٣٠٠	النحل ٩١	«لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»	١٣٠
٣٠٠	يونس ٥٣	«ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها»	١٣١
٣٠٠	التغابن ٧	«ويستنبئونك أحق هو»	١٣٢
٣٠٠	التغابن ٧	«قل بلى وربى لتبعثن»	١٣٣

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
٣٠٠	سبا ٣	«وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة»	١٣٤
٣٠٣	النساء ٣٦	«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»	١٣٥
٣٠٣	الحج ٣٠	«فاجتنبوا الرجس من الأوثان»	١٣٦
٣٠٣	البقرة ٢٢	«فلا تجعلوا لله انداداً»	١٣٧
٣٠٦	النحل ٣٨	«واقسموا بالله جهد أيمانهم»	١٣٨
٣٠٧	التوبة ١١١	«إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم»	١٣٩
٣٠٩	النساء ٩٢	«فثحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة»	١٤٠
٣١٠	النحل ١٠٦	«من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره»	١٤١
٣١٢	آل عمران ٧٧	«إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»	١٤٢
٣١٦	الإنسان ٧	«يوفون بالنذر ويخافون يوماً»	١٤٣
٣١٧	الأنعام ١٣٦	«وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً»	١٤٤
٣٢٤	الإسراء ٢٣	«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه»	١٤٥
٣٢٤	البقرة ٢٠٠	«فإذا قضيتم مناسككم»	١٤٦
٣٢٤	طه ٧٢	«فاقض ما أنت قاض»	١٤٧
٣٢٤	آل عمران ٤٧	«إذا قضى امرأً فإنما يقول له كن فيكون»	١٤٨
٣٢٥	الزمر ٦٩، ٧٥	«وقضى بينهم بالحق»	١٤٩
٣٢٥	فصلت ١٢	«ففضاهن سبع سموات»	١٥٠
٣٢٥	الإسراء ٤	«وقضينا إلى بني إسرائيل»	١٥١
٣٢٤	القصص ١٥	«فوكزه موسى فقضى عليه»	١٥٢
٣٢٥	الأحزاب ٣٧	«فلما قضى زيد منها وطراً»	١٥٣
٣٢٥	يونس ٧١	«ثم اقضوا إني ولا تنتظرون»	١٥٤
٣٢٦	ص ٢٦	«يا داود إنا جعلناك خليفة»	١٥٥
٣٢٧/٣٢٦	الأنبياء ٧٨	«وداود وسليمان إذ يحكمان»	١٥٦
٣٣٠	النساء ١٤١	«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»	١٥٧
٣٣٣	الكهف ٢٨	«ولا تطع من أغفلنا قلبه»	١٥٨
٣٣٤	فاطر ١٨	«وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء»	١٥٩
٣٤١	النور ١١	«لكل امرئ منهم ما اكتسب»	١٦٠
٣٤١	الفرقان ٦٥	«إن عذابها كان غراماً»	١٦١
٣٤٢	الطلاق ٢	«ومن يتق الله يجعل له مخرجاً»	١٦٢
٣٤٨	النمل ٦٥	«قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله»	١٦٣

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية	مسلسل
٣٤٨	يونس ٢٠	«فقل إنما الغيب لله»	١٦٤
٣٥٠	النور ٤	«فاجلدوهم ثمانين جلدة»	١٦٥
٣٥٠	البقرة ٢٨٢	«واستشهدوا شهيدين من رجالكم»	١٦٦
٣٥٢	المائدة ١٠٦	«يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم»	١٦٧
٣٥٦	الحاقة ١٨-٢٧	«فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم»	١٦٨
٣٥٧	طه ٨٢	«وإني لغفار لمن تاب وآمن»	١٦٩
٣٦١	الحج ٣٠	«فاجتنبوا الرجس من الأوثان»	١٧٠
٣٦٧	المائدة ٢	«وتعاونوا على البر والتقوى»	١٧١

فهرس الأحادس والآثار

الصفحة	طرف الحديث والآثار	مسلسل
٧	(من ىرد الله به خيراً يفقهه)	١
٢٠	(أمرها النبى صل الله عليه وسلم أن تعند بحسفة)	٢
٢٢	(قد حلت فانكحى من شئت)	٣
٢٥	(لا توطأ حامل حتى تضع)	٤
٢٦	(ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت)	٥
٢٨	(لا يحل لامرأة... أن تحد على ميت فوق ثلاث)	٦
٢٨	(جاءت امرأة فقالت: إن ابنتى تُوفى زوجها وقد اشتكت عونها)	٧
٢٩	(إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل)	٨
٣٠	(إن نعى زوجى ألقى فى دار شاسعة)	٩
٣٢	(لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً)	١٠
٣٦	(كان فىما أنزل فى القرآن عشر رضعات)	١١
٣٧	(لا تحرم المصة)	١٢
٣٧	(لا تحرم الإملاجة)	١٣
٣٨	(والله لا أذن لأفح حتى استأذن)	١٤
٣٩	(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	١٥
٤٠	(وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما)	١٦
٤٢	(إن سألنا بلغ ما يبلغ الرجال)	١٧
٤٤	(انظرن من إخوانكن)	١٨
٤٤	(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء)	١٩
٤٦	(غرة عبد أو أمة)	٢٠
٤٨	(ولهن عليكم رزقهن)	٢١
٤٨	(اطعموهن مما تاكلون)	٢٢
٤٩	(لا ضرر ولا ضرار)	٢٣
٤٩	(خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى)	٢٤

الصفحة	طرف الحديث والاثـر	مـسلسـل
٥٠	(فوجـداه صلى الله عليه وسلم حوله نسلؤه واجماً)	٢٥
٥١	(إن ابا سفيان رجل شحيح)	٢٦
٥٢	(أنت ومالك لوالدك)	٢٧
٥٢	(إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه)	٢٨
٥٣/٥٢	(إنك امرؤ فيك جاهلية)	٢٩
٥٣	(للمملوك طعامه وكسوته)	٣٠
٥٣	(قليناوله لقمة أو لقمتين)	٣١
٥٤	(الصلاة وما ملكت أيمانكم)	٣٢
٥٥	(الراحمون يرحمهم الرحمن)	٣٣
٥٥	(أى الناس أحق منى بحسن الصحبة)	٣٤
٥٦	(يد المعطي العليا)	٣٥
٥٦	(اتقوا الله في هذه البهائم)	٣٦
٥٦	(بينما رجل يمشى بطريق .. فإذا كلب يلهث)	٣٧
٥٦	(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل)	٣٨
٥٧	(عُذبت امرأة في هرة)	٣٩
٥٧	(نهى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً)	٤٠
٥٩/٥٨	(إن ابني هذا كان بطني له وعاء)	٤١
٥٩	(أنكحني أبى رجلاً لا أريده)	٤٢
٦٠	(إن زوجي يريد أن يذهب بابني)	٤٣
٦٠	(الخالة بمنزلة الأم)	٤٤
٦٢	(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)	٤٥
٦٤	(كلوا واشربوا وتصدقوا)	٤٦
٦٤	(كلوا الزيت وادهنوا به)	٤٧
٦٥	(كل ما شئت والبس ما شئت) (أثر عن ابن عباس)	٤٨
٦٥	(أحل الله الأكل والشرب) (أثر عن ابن عباس)	٤٩
٦٧	(وشك أحدكم أن يكذبني)	٥٠
٦٧	(إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه)	٥١
٦٨	(نرونى ما تركتكم)	٥٢
٦٨	(إن الله فرض فرائض)	٥٣

الصفحة	طرف الحديث والآثر	مسلسل
٦٨	(الحلال ما أحله الله في كتابه)	٥٤
٦٩	(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية)	٥٥
٦٩	(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية)	٥٦
٦٩	(اطعم أهلك من سمين حمرك)	٥٧
٧٠	(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الإنسية)	٥٨
٧٠	(ذبحنا يوم خيبر الخيل)	٥٩
٧٠	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب)	٦٠
٧١	(كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)	٦١
٧٢	(الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم)	٦٢
٧٣	(نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي)	٦٣
٧٣	(نهى عن ثمن الكلب وثمان الدم)	٦٤
٧٣	(من اتخذ كلباً إلا كلب صيد)	٦٥
٧٣	(من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً)	٦٦
٧٤	(إن جاء يطلب (يعنى ثمن الكلب) فاملاكه تراباً)	٦٧
٧٤	(نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد)	٦٨
٧٤	(عن عمر أنه أغرم رجلاً عن كلب) (أثر)	٦٩
٧٤	(عن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد) (أثر)	٧٠
٧٥	(نهى عن شرب لبن الجلالة)	٧١
٧٥	(نهى عن أكل الجلالة)	٧٢
٧٥	(نهى عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها)	٧٣
٧٦	(نهى عن لحوم الحمر... وعن الجلالة)	٧٤
٧٧	(قال في القنفذ: هو خبيث)	٧٥
٧٧	(لست يأكله ولا محرمه)	٧٦
٧٨	(لا ولكن لم يكن بأرض قومي)	٧٧
٧٨	(إنى لا أدري لعله من القرون الأولى)	٧٨
٧٩	(أهدى له عضو من أرنب)	٧٩
٧٩	(نهى عن قتل أربع من الدواب)	٨٠
٨٠	(لا تقتلوا الضفادع)	٨١
٨٠	(أمر بقتل الوزغ)	٨٢

الصفحة	طرف الحديث والآثر	مسلسل
٨١	(من قتل وزغاً من أول ضربة)	٨٣
٨١	(خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم)	٨٤
٨٢	(القوها وما حولها)	٨٥
٨٢	(إن كان جامداً فخذوها)	٨٦
٨٣	(أحلت لنا ميتتان ودمان) (موقوف على ابن عمر)	٨٧
٨٣	(غزونا... ناكل معه الجراد)	٨٨
٨٤/٨٣	(غزونا جيش الخيظ)	٨٩
٨٤	(إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء)	٩٠
٨٤	(إن الله ذبح ما في البحر)	٩١
٨٤	(ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه)	٩٢
٨٥	(ما أطعمته إن كان جائعاً)	٩٣
٨٩	(إنى أرسل الكلاب المعلمة)	٩٤
٩٠	(إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله)	٩٥
٩٠	(إننا نرمي الصيد فنقتفي أثره)	٩٦
٩٠	(إن أرضنا أرض صيد)	٩٧
٩١	(أرمت الصيد فأجد فيه سهمي)	٩٨
٩٢	(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه)	٩٩
٩٣	(سموا عليه إنتم وكلوا)	١٠٠
٩٤	(غُفَى لأمّتي عن الخطأ)	١٠١
٩٤	(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)	١٠٢
٩٥	(نهى أن يُقتل شيء من الدواب صبراً)	١٠٣
٩٥	(نهى أن تصبر البهائم)	١٠٤
٩٥	(وليحدّ أحدكم شفرته)	١٠٥
٩٥	(أمر بحدّ الشفار)	١٠٦
٩٥	(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان)	١٠٧
٩٦	(إن لهذه البهائم أوابد)	١٠٨
٩٧	(نكاته نكاة أمه)	١٠٩
٩٧	(فما قطع منها فهو ميتة)	١١٠
٩٧	(جاء المدينة وبها ناس يعمدون إلى البيات الغنم)	١١١

الصفحة	طرف الحديث والأثر	مسلسل
٩٨	(ادلى بجراب من شحم)	١١٢
٩٨	(اهدى اهل خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية)	١١٣
١١٠	(اتى رجل فقال اصابنى الجهد)	١١٤
١١٠	(إنك تنزل بقوم لا يُقرونا)	١١٥
١١١	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)	١١٦
١١١	(ليلة الضيف واجبة على كل مسلم)	١١٧
١١١	(من نزل بقوم فعليهم ان يقروه)	١١٨
١١٢	(لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة)	١١٩
١١٤/١١٣	(لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا)	١٢٠
١١٤	(من دخل حائطاً فلياكل ولا يتخذ)	١٢١
١١٤	(ياكل غير متخذ خبنة)	١٢٢
١١٤	(إذا أتى أحدكم على ماشية)	١٢٣
١١٥	(أقبلت مع سادتي نريد الهجرة)	١٢٤
١١٨	(إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل)	١٢٥
١١٨	(إذا دخل الرجل بيته فذكر الله)	١٢٦
١١٩/١١٨	(إن الشيطان ليستحل الطعام)	١٢٧
١١٩	(إذا أكل أحدكم فلياكل بيمينه)	١٢٨
١١٩	(البركة تنزل في وسط الطعام)	١٢٩
١٢٠	(كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم)	١٣٠
١٢٠	(أما أنا فلا أكل متكئاً)	١٣١
١٢١	(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً)	١٣٢
١٢١	(الحمد لله الذي كفانا)	١٣٣
١٢١	(الحمد لله الذي اطعمنى هذا)	١٣٤
١٢١	(إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل)	١٣٥
١٢١	(من اطعمه الله طعاماً فليقل)	١٣٦
١٢٢/١٢١	(ليس شيء يجزىء مكان الطعام)	١٣٧
١٢٢	(الحمد لله الذي اطعم من الطعام)	١٣٨
١٢٢	(إن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة)	١٣٩
١٢٢	(الطاعم الشاكر كالصائم)	١٤٠
١٢٣	(إذا أكل... فلا يمسه يده حتى)	١٤١

الصفحة	طرف الحديث والآثر	مسلسل
١٢٣	(امر بلعق الأصابع)	١٤٢
١٢٣	(من أكل في قصعة ثم لحسها)	١٤٣
١٢٤	(كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه)	١٤٤
١٢٤	(من بات وفي يده غمر)	١٤٥
١٢٤	(إن الشيطان حساس)	١٤٦
١٢٥	(إنك دعوتنا خامس خمسة)	١٤٧
١٢٥	(اجتمعوا على طعامكم)	١٤٨
١٢٥	(كلوا جميعا ولا تفرقوا)	١٤٩
١٢٦	(ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما)	١٥٠
١٢٦	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين)	١٥١
١٢٧	(نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع)	١٥٢
١٢٧	(إذا وضعت المائدة فلا يقم)	١٥٣
١٢٧	(أفطر عندكم الصائمون)	١٥٤
١٢٩	(كل مسكر خمر)	١٥٥
١٣٠	(كل مسكر حرام)	١٥٦
١٣٠	(ما أسكر كثيره)	١٥٧
١٣٠	(سئل عن الخمر يتخذ خلأ)	١٥٨
١٣٠	(أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلأ؟)	١٥٩
١٣٠	(إن عندنا خمرأ لبيتيم)	١٦٠
١٣١	(كان في حجر أبي طلحة يتامى)	١٦١
١٣٢	(كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه)	١٦٢
١٣٣	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل)	١٦٣
١٣٣	(كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشر به يومه ذلك)	١٦٤
١٣٣	(علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحييت)	١٦٥
١٣٤	(نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا)	١٦٦
١٣٤	(لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا)	١٦٧
١٣٤	(نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما)	١٦٨
١٣٤	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط البلح بالزهو)	١٦٩
١٣٥	(كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة)	١٧٠
	(ضعيف)	

الصفحة	طرف الحديث والائثر	مسلسل
١٣٧	(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)	١٧١
١٣٧	(لعن الله الخمر وشاربها)	١٧٢
١٣٨	(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب)	١٧٣
١٣٨	(أن رجلا من جيشان سال... يقال له المزني)	١٧٤
١٣٨	(ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة)	١٧٥
١٣٩	(إن أرضنا أرض أهل كتاب)	١٧٦
١٤١	(كانت لي شارف من نصيبي... يوم بدر) (قصة على)	١٧٧
١٤٢	(صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا) (قصة سعد بن أبي وقاص)	١٧٨
١٤٣	(نزل في الخمر ثلاث آيات)	١٧٩
١٤٤	(كل شراب اسكر فهو حرام)	١٨٠
١٤٤	(أنهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة)	١٨١
١٤٤	(اخبر قومك ان كل مسكر حرام)	١٨٢
١٤٥	(إن على عهدا لمن يشرب المسكرات ان يسقيه)	١٨٣
١٤٥	(كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة)	١٨٤
١٤٦	(ليشرين اناس من امتي الخمر)	١٨٥
١٤٦	(لتستحلن طائفة من امتي الخمر)	١٨٦
١٤٦	(سبق محمد الباقر) (أثر عن ابن عباس)	١٨٧
١٤٦	(سئل عن الغبراء فقال: لا خير فيها)	١٨٨
١٥٠	(كل مُخْمَرٌ خَمْرٌ)	١٨٩
١٥١	(يُسال عن شبابه غيما ابلاه)	١٩٠
١٥٦	(هذا جبريل اناكم يعلمكم)	١٩١
١٥٨	(يا ابا سعيد من رضي بالله... وجبت له الجنة)	١٩٢
١٥٨	(إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى)	١٩٣
١٥٩	(إن مثل ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل)	١٩٤
١٥٩	(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء)	١٩٥
١٥٩	(لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي)	١٩٦
١٥٩	(من اطاعني فقد اطاع الله)	١٩٧
١٦١	(نهى عن كل مسكر ومفتر)	١٩٨
١٦٢	(إن الله يرضى لكم ثلاثا)	١٩٩

الصفحة	طرف الحديث والأثر	مسلسل
١٦٢	(إن الملائكة تتأذى)	٢٠٠
١٦٩	(من اتقى الشبهات فقد استبرأ)	٢٠١
١٩٦	(لا تشربوا واحدا كشراب البعير)	٢٠٢
١٩٦	(كان يشرب في ثلاثة أنفاس)	٢٠٣
١٩٧	(الحمد لله الذي اطعم وسقى)	٢٠٤
١٩٧	(كان يتنفس في الشراب ثلاثا)	٢٠٥
١٩٨	(إذا شرب احدكم فلا يتنفس)	٢٠٦
١٩٨	(فاستسقى فحلبنا له شاة)	٢٠٧
١٩٨	(أتى بقدر فشرب منه)	٢٠٨
١٩٨	(الكبر الكبير)	٢٠٩
١٩٩/١٩٨	(قال: ابدأوا بالكبير)	٢١٠
١٩٩	(ساقى القوم آخرهم)	٢١١
١٩٩	(أبدأ بنفسك)	٢١٢
٢٠٠	(نهى عن اختناث الاسقية)	٢١٣
٢٠٠	(فشرب منها وهو قائم)	٢١٤
٢٠١	(نهى أن يتنفس في الإناء)	٢١٥
٢٠١	(نهى عن النفخ في الشراب)	٢١٦
٢٠٢	(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج)	٢١٧
٢٠٤	(أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر)	٢١٨
٢٠٤	(إن وفد عبد القيس قدموا فسألوا عن النبيذ)	٢١٩
٢٠٤	(قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عما ينتبذ)	٢٢٠
٢٠٤	(لا تنتبذوا في الدباء)	٢٢١
٢٠٤	(نهى أن تنتبذوا في الدباء)	٢٢٢
٢٠٥	(فأشربوا في كل وعاء)	٢٢٣
٢٠٥	(الآن كنت نهيتكم... فأشربوا)	٢٢٤
٢٠٥	(أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى... حين رخص)	٢٢٥
٢٠٦	(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)	٢٢٦
٢٠٧	(أن داجنا ليمونة ماتت)	٢٢٧
٢٠٧	(أوك سقاعك)	٢٢٨
٢٠٧	(غطوا الإناء)	٢٢٩

الصفحة	طرف الحديث والائسر	مسلسل
٢٠٧	(اغلق بابك)	٢٣٠
٢٠٧	(فإن الشيطان لا يفتح غلقا)	٢٣١
٢٠٨	(إنا بارض قوم اهل كتاب)	٢٣٢
٢٠٩	(كنا نغزوا... فنصيب من آنية المشركين)	٢٣٣
٢٠٩	(إذا وقع الذباب في إناء)	٢٣٤
٢١١	(احفظ عورتك إلا)	٢٣٥
٢١٥	(نهى عن لبوس الحرير)	٢٣٦
٢١٥	(من لبس حريرا في الدنيا)	٢٣٧
٢١٥	(نهانا ان نشرب في آنية الذهب)	٢٣٨
٢١٦	(رخص .. لحكة كانت بهما)	٢٣٩
٢١٦	(شكوا القمل فرخص لهما)	٢٤٠
٢١٦	(نهانى عن الجلوس على الميائس)	٢٤١
٢١٧/٢١٦	(إن هذه من ثياب الكفار)	٢٤٢
٢١٧	(رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة)	٢٤٣
٢١٧	(من لبس ثوب شهرة)	٢٤٤
٢١٨	(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين)	٢٤٥
٢١٨	(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة)	٢٤٦
٢١٩/٢١٨	(انها نصبت سترا وفيه تصاوير)	٢٤٧
٢١٩	(ان لاتدع صورة إلا طمستها)	٢٤٨
٢١٩	(مالك لا تلبس القبطية)	٢٤٩
٢٢٠/٢١٩	(صنفان من اهل النار لم ارهما)	٢٥٠
٢٢١/٢٢٠	(نهى عن خاتم الذهب)	٢٥١
٢٢١	(إن الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة)	٢٥٢
٢٢٢	(كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم... من ادم)	٢٥٣
٢٢٢	(... فإذا هو مضطجع على رمال حصير)	٢٥٤
٢٢٢	(فكان يلبس ما تيسر من اللباس)	٢٥٥
٢٢٣/٢٢٢	(اما بعد فاترروا واريدوا) (اثر عن عمر)	٢٥٦
٢٢٣	(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)	٢٥٧
٢٢٣	(إنكم قادمون على إخوانكم فاصلحوا رجالكم)	٢٥٨
٢٢٤	(إن الذي يجبر ثوبه)	٢٥٩

الصفحة	طرف الحديث والاثر	مسلسل
٢٢٤	(لا ينظر الله... جر إزاره بطرا)	٢٦٠
٢٢٤	(من جر إزاره من الخيلاء)	٢٦١
٢٢٥	(إزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه)	٢٦٢
٢٢٥	(ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)	٢٦٣
٢٢٧/٢٢٦	(كانت يد كُم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ)	٢٦٤
٢٢٨/٢٢٧	(يرحم الله نساء المهاجرات)	٢٦٥
٢٢٨	(إن لنساء قريش لفضلا)	٢٦٦
٢٢٨	(ترخى شبراً)	٢٦٧
٢٢٩	(كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه)	٢٦٨
٢٢٩	(كان يعجبه التيمن)	٢٦٩
٢٣٠/٢٢٩	(كان إذا استجد ثوبا سماه)	٢٧٠
٢٣٠	(رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية)	٢٧١
٢٣٠	(إذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى)	٢٧٢
٢٣٠	(لا يمشين احدكم في نعل واحدة)	٢٧٣
٢٣١	(إذا انقطع شسع نعل احدكم)	٢٧٤
٢٣١	(إذا انقطع شسع احدكم فلا يمش)	٢٧٥
٢٣١	(اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه)	٢٧٦
٢٣١	(اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق)	٢٧٧
٢٣٢/٢٣١	(اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه)	٢٧٨
٢٣٢	(جاء رجل وعليه خاتم حديد)	٢٧٩
٢٣٢	(اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)	٢٨٠
٢٣٣	(ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما في يمينه)	٢٨١
٢٣٣	(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه)	٢٨٢
٢٣٣	(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره)	٢٨٣
٢٣٣	(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه)	٢٨٤
٢٣٤	(حرم لباس الحرير على ذكور امتي)	٢٨٥
٢٣٥	(فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ انفا من ذهب)	٢٨٦
٢٣٦	(نهى عن الترجل إلا غبا)	٢٨٧
٢٣٦	(كان ينهى عن كثير من الإرفاه)	٢٨٨
٢٣٦	(لا تنتفوا الشيب)	٢٨٩

الصفحة	طرف الحديث والآثر	مسلسل
٢٣٧	(غبروا هذا بشيء)	٢٩٠
٢٣٧	(أذهبوا به إلى بعض نسلته)	٢٩١
٢٣٧	(غبروه وجنبوه السواد)	٢٩٢
٢٣٧	(أذهبوا... فلتغيره وجنبوه السواد)	٢٩٣
٢٣٧	(غبروه ولا تقربوه سوادا)	٢٩٤
٢٣٨/٢٣٧	(مالككم لا تغيرون)	٢٩٥
٢٣٨	(يكون قوم يخضبون في آخر الزمان)	٢٩٦
٢٣٨	(يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا)	٢٩٧
٢٣٨	(قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام)	٢٩٨
٢٤٠	(إن اليهود والنصارى لا يصبغون)	٢٩٩
٢٤٠	(غبروا الشيب ولا تشبهوا)	٣٠٠
٢٤١	(دخلت على أم سلمة فأخرجت شعرا)	٣٠١
٢٤١	(رايتك تصنع أربعاً لم أر أحداً)	٣٠٢
٢٤٢	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قط)	٣٠٣
٢٤٣/٢٤٢	(يا معشر الأنصار حمرُوا وصرُّوا)	٣٠٤
٢٤٣	(إن أحسن ما غيرتم به)	٣٠٥
٢٤٥	(نهى عن القزع)	٣٠٦
٢٤٥	(إما أن تحلقوا كلُّه)	٣٠٧
٢٤٦	(ومن تشبه بقوم فهو منهم)	٣٠٨
٢٥٤	(قسَّم القلوب إلى أربعة)	٣٠٩
٢٥٥	(تعرض الفتن على القلوب)	٣١٠
٢٥٨	(لكل داء دواء)	٣١١
٢٥٨	(ما أنزل الله من داء إلا)	٣١٢
٢٥٩	(يا عباد الله تداووا)	٣١٣
٢٥٩	(إن الله لم ينزل داءً إلا)	٣١٤
٢٥٩	(أرايت رقى نسترقئها)	٣١٥
٢٦١/٢٦٠	(هم الذين لا يسترقئون)	٣١٦
٢٦٢	(ما ملا آدمي وعاءٍ شر من بطن)	٣١٧
٢٦٢	(والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا)	٣١٨
٢٦٢	(إنما الحمى من فيح جهنم)	٣١٩

الصفحة	طرف الحديث والاشهر	مسلسل
٢٦٣	(استطلق بطن أخى)	٣٢٠
٢٦٣	(الطعن قد عرفنا فما الطاعون)	٣٢١
٢٦٤	(الطاعون شهادة لكل مسلم)	٣٢٢
٢٦٤	(الطاعون رجز أرسل على طائفة)	٣٢٣
٢٦٥	(لو خرجتم إلى إبل الصدقة)	٣٢٤
٢٦٦	(جرح وجهه وكسرت وهشمت البيضة)	٣٢٥
٢٦٦	(كان إذا اشتكى الإنسان... قال بأصبعه)	٣٢٦
٢٦٨	(ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟)	٣٢٧
٢٦٩	(دواء عرق النساء الية شاة)	٣٢٨
٢٦٩	(بماذا كنت تستمشين؟)	٣٢٩
٢٦٩	(عليكم بالسنا)	٣٣٠
٢٧٠	(تداواوا من ذات الجنب بالقسط)	٣٣١
٢٧٠	(لُدُّ بالعود الهندي)	٣٣٢
٢٧١	(كان إذا نزل عليه الوحي صدع)	٣٣٣
٢٧١	(ويلكن لا تقتلن أولادكن)	٣٣٤
٢٧١	(إنك رجل مفؤود)	٣٣٥
٢٧٢	(من تصبح بسبع تمرات)	٣٣٦
٢٧٢	(أناكل تمرا ويك رمد؟)	٣٣٧
٢٧٣	(أذهب الباس رب الناس)	٣٣٨
٢٧٣	(اللهم مصغر الكبير)	٣٣٩
٢٧٣	(حتى إنه كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه)	٣٤٠
٢٧٥	(حتى إنه كان ليخيل إليه أنه يفعل الشيء)	٣٤١
٢٧٥	(من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله)	٣٤٢
٢٧٥	(أعوذ بكلمات الله... لا يجاوزهن برئ)	٣٤٣
٢٧٥	(أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه)	٣٤٤
٢٧٥	(بسم الله أرقيك)	٣٤٥
٢٧٦/٢٧٥	(ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة)	٣٤٦
٢٧٦	(العين حق)	٣٤٧
٢٧٦	(وما يدريك أنها رقية)	٣٤٨
٢٧٢/٢٧١	(من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة)	٣٤٩

الصفحة	طرف الحديث والآثر	مستلسل
٢٧٧	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى)	٣٥٠
٢٧٧	(لا رقية إلا من عين)	٣٥١
٢٧٧	(ضع يدك على الذي تالم)	٣٥٢
٢٧٨	(إن الله أنزل الداء والدواء)	٣٥٣
٢٧٨	(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم)	٣٥٤
٢٧٩	(نهى عن الدواء الخبيث)	٣٥٥
٢٧٩	(إنه ليس بدواء)	٣٥٦
٢٧٩	(إن بارضنا أعنبا نعتصرها)	٣٥٧
٢٧٩	(أن طبيبا ذكر ضفدعا)	٣٥٨
٢٨٠	(الشفاء في ثلاث)	٣٥٩
٢٨٠	(وما أحب أن أكتوى)	٣٦٠
٢٨٠	(بعث إلى أبي طبيبا)	٣٦١
٢٨١	(وَكوى أسعد بن زارة)	٣٦٢
٢٨١	(كوى من ذات الجنب)	٣٦٣
٢٨٢/٢٨١	(احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٣٦٤
٢٨٢	(احتجم وهو مُحرم في رأسه)	٣٦٥
٢٨٢	(إن خير ما تحتجمون فيه)	٣٦٦
٢٨٣	(كان يحتجم في الأخدعين)	٣٦٧
٢٨٣	(من أراد الحجامة فيلتحز)	٣٦٨
٢٨٣	(من احتجم لسبع عشرة)	٣٦٩
٢٨٣	(من احتجم يوم الأربعاء)	٣٧٠
٢٨٣	(يوم الثلاثاء يوم الدم)	٣٧١
٢٨٦	(من تعلق تميمة فلا أتم الله له)	٣٧٢
٢٨٦	(لا يبقين في رقبة بعير قلادة)	٣٧٣
٢٨٦	(الرقى والتمايم... شرك)	٣٧٤
٢٨٦	(من تعلق شيئا وكل إليه)	٣٧٥
٢٨٧	(رأى رجلا في يده خيط)	٣٧٦
٢٨٧	(لو مت وهو عليك ما صليت عليك)	٣٧٧
٢٩٠	(ثم اقتلوا كل كاهن) (أثر عن عمر)	٣٧٨

الصفحة	طرف الحديث والأثر	مسلسل
٢٩٠	(ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها) (اثر)	٣٧٩
٢٩٠	(كان عند الوليد رجل يلعب) (اثر)	٣٨٠
٢٩٠	(صخ قتل الساحر عن ثلاثة من الصحابة)	٣٨١
٢٩٢	(من أتى عرافا... فصدقه)	٣٨٢
٢٩٢	(من أتى عرافا فسأله)	٣٨٣
٢٩٣	(لا عدوى ولا طيرة)	٣٨٤
٢٩٣	(وفر من المجذوم)	٣٨٥
٢٩٣	(فمن أعدى الأول؟)	٣٨٦
٢٩٤	(الطيرة شرك)	٣٨٧
٣٠١	(والله لا أحملكم)	٣٨٨
٣٠١	(لا... حتى أكون أحب إليك من نفسك)	٣٨٩
٣٠١	(الا إن الله ينهاكم أن تحلفوا)	٣٩٠
٣٠٢	(ما أحد أغير من الله أن يزني عبده)	٣٩١
٣٠٢	(امرأة من الأنصار أتت... إنكم لأحب الناس إلى)	٣٩٢
٣٠٢	(لا ومقلب القلوب)	٣٩٣
٣٠٢	(يا مقلب القلوب ثبت قلبي)	٣٩٤
٣٠٣	(من حلف بغير الله فقد كفر)	٣٩٥
٣٠٣	(من حلف بالأمانة فليس منا)	٣٩٦
٣٠٤	(أي الذنب أعظم)	٣٩٧
٣٠٤	(ما شاء الله وشئت)	٣٩٨
٣٠٥/٣٠٤	(من حلف بغير ملة الإسلام)	٣٩٩
٣٠٥	(حلفت مرة باللات والعزى فقال: قل: لا إله إلا الله)	٤٠٠
٣٠٥	(من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل:)	٤٠١
٣٠٨	(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله)	٤٠٢
٣٠٨	(رواية أخرى له)	٤٠٣
٣٠٨	(رواية ثالثة فيها زيادة معنى)	٤٠٤
٣٠٨	(من حلف... فليأت الذي هو خير)	٤٠٥
٣١١	(جاء أعرابي فقال: ... ما الكبائر؟)	٤٠٦
٣١١	(من اقتطع مال امرئ مسلم)	٤٠٧
٣١١	(من حلف على يمين صبر)	٤٠٨

الصفحة	طرف الحديث والاطر	مسلسل
٣١٢	(الايمان اربعة)	٤٠٩
٣١٣	(نهانا عن سبع)	٤١٠
٣١٦	(من نذر ان يطيع الله)	٤١١
٣١٦	(خيركم قرني)	٤١٢
٣١٦	(أوف بنذرك)	٤١٣
٣١٧	(لا نذر في معصية)	٤١٤
٣١٧	(من نذر نذراً في معصية)	٤١٥
٣١٨	(لا نذرو ولا يمين فيما لا يملك)	٤١٦
٣١٩	(نذرت رجل ان ينحر إبلاً ببوانة)	٤١٧
٣٢٠/٣١٩	(من نذر نذراً لم يسمه)	٤١٨
٣٢٠	(إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه)	٤١٩
٣٢١	(امسك عليك بعض مالك)	٤٢٠
٣٢١	(إن من توبتى ان اهجر دار قومي)	٤٢١
٣٢٢	(إنى نذرت في الجاهلية ان اعتكف)	٤٢٢
٣٢٣	(إن امي ماتت وعليها نذر)	٤٢٣
٣٢٣	(إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة)	٤٢٤
٣٢٧	(إذا اجتهد الحاكم فاصاب)	٤٢٥
٣٢٧	(إن المقسطين عند الله على منابر من نور)	٤٢٦
٣٢٢	(لا تطلق لمن لم يملك)	٤٢٧
٣٣٥/٣٣٤	(إننا والله لا نولى هذا العمل احداً يساله)	٤٢٨
٣٣٥	(لا تسال الإمارة)	٤٢٩
٣٣٥	(إنكم ستحرصون على الإمارة)	٤٣٠
٣٣٧	(يا اباذر إنى اراك ضعيفاً)	٤٣١
٣٣٧	(يا اباذر إنك ضعيف وإنها امانة)	٤٣٢
٣٣٨	(ما من وال يلى رعية من المسلمين)	٤٣٣
٣٣٨	(من جعل قاضياً... فقد ذبح)	٤٣٤
٣٣٨	(ما من امير عشرة)	٤٣٥
٣٣٨	(ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر)	٤٣٦
٣٣٩/٣٣٨	(القضاة ثلاثة)	٤٣٧
٣٤٠	(لعنة الله على الراشي)	٤٣٨

الصفحة	طرف الحديث والأثر	مستلسل
٣٤٤	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان)	٤٣٩
٣٤٥	(إذا جلس الخصمان بين يديك)	٤٤٠
٣٤٦	(ما من إمام أو والٍ يغلق بابَه)	٤٤١
٣٤٦	(عن أبي موسى أنه كان يوّاباً للنبي صلى الله عليه وسلم)	٤٤٢
٣٤٧	(ضع من دينك هذا)	٤٤٣
٣٤٧	(إنما أنا بشر)	٤٤٤
٣٥٠	(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا)	٤٤٥
٣٥٠	(قضى بيمين وشاهد)	٤٤٦
٣٥٠	(كيف وقد زعمت ذلك)	٤٤٧
٣٥٢	(خرج رجل من بنى سهم)	٤٤٨
٣٥٦	(أدّ الأمانة)	٤٤٩
٣٥٩/٣٥٨	(رَدّ شهادة الخائن)	٤٥٠
٣٥٩	(لا تجوز شهادة بدوى على)	٤٥١
٣٦٠/٣٥٩	(ان رجلا... حضرته الوفاة بدقوقا)	٤٥٢
٣٦١	(الا انبئكم باكبر الكبائر)	٤٥٣
٣٦٢	(خير امتى قرنى)	٤٥٤
٣٦٢	(الا اخبركم بخير الشهداء)	٤٥٥
٣٦٤	(ان رجلين اختصما)	٤٥٦
٣٦٤	(ان رجلين ادعيا بغيراً)	٤٥٧
٣٦٤	(عرض على قوم اليمين فاسرعوا)	٤٥٨
٣٦٤	(إذا كره الاثنان اليمين)	٤٥٩
٣٦٥	(يا عبدي إنى حرمت الظلم) (حديث قدسي)	٤٦٠
٣٦٦/٣٦٥	(بينتك او يمينه)	٤٦١
٣٦٦	(من حلف على يمين مصبورة)	٤٦٢
٣٦٦	(من اقتطع حق امرىء مسلم)	٤٦٣
٣٦٦	(اتقوا الظلم)	٤٦٤
٣٦٦	(الظلم ظلمات)	٤٦٥
٣٦٧	(ومن اعان على خصومة)	٤٦٦
٣٦٧	(انصر اخاك ظالماً او مظلوماً)	٤٦٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	رقم
٢٥٩	أبوخزامة السعدي	١
٢٢٢	أبو عثمان النهدي	٢
٢٩٠	بجاله بن عبده التميمي	٣
٤٦	حجاج بن حجاج الأسلمي	٤
٣٢١	الحسين بن السائب	٥
٢٥٩	زياد بن علاقة	٦
٥٦	سراقه بن مالك	٧
٥٦	سهل بن الحنظلية	٨
٥٥	طارق المحاربي	٩
٢٣٥	عبدالرحمن بن طرفه التميمي	١٠
٢٣٢	عبدالله بن مسلم السلمي	١١
٣٠١	عبدالله بن هشام	١٢
٢٢٢	عتبة بن فرقد	١٣
٢٤١	عثمان بن عبدالله بن موهب	١٤
٢٣٥	عرفجة بن أسعد	١٥
٢٢٥	العلاء بن عبدالرحمن	١٦
٢٧٤	محمد الرازي	١٧
١٨٤	محمد بن سالم البيحاني	١٨
٥٢	معروود بن سويد الأسدي	١٩

فهرس المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب	م
	القرآن الكريم	١
	كتب التفسير	
ابن كثير القرشي	تفسير ابن كثير	٢
الشوكاني	فتح القدير	٣
القرطبي	تفسير القرطبي	٤
	كتب الحديث	
الإمام البخاري	صحيح البخاري	٥
الإمام مسلم	صحيح مسلم	٦
أبوداود السجستاني	سنن أبي داود	٧
أبو عيسى الترمذي	سنن الترمذي	٨
ابن ماجه	سنن ابن ماجه	٩
ابن الأثير الجزري	جامع الأصول	١٠
الإمام مالك بن أنس	الموطأ	١١
الدارمي	سنن الدارمي	١٢
الإمام أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد	١٣
الإمام الشافعي	مسند الشافعي	١٤
أبو عوانة	مسند أبي عوانة	١٥
ابن أبي شيبة	مصنف ابن أبي شيبة	١٦
الهيثمي	مجمع الزوائد	١٧

اسم المؤلف	اسم الكتاب	م
ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة	١٨
الدارقطني	سنن الدارقطني	١٩
الحميدي	مسند الحميدي	٢٠
الحاكم	مستدرک الحاكم	٢١
الألباني	صحيح الجامع الصغير	٢٢
الألباني	إرواء الغليل	٢٣
ابن عبد الهادي	المحرر	٢٤
البغوي	شرح السنة	٢٥
أبو جعفر الطحاوي	شرح معاني الآثار	٢٦
ابن حزم	المحلّي	٢٧
الزيلعي	نصب الراية	٢٨
ابن تيمية	منهاج السنة	٢٩
أبونعيم الأصبهاني	الإمامة	٣٠
شروح الحديث		
ابن حجر العسقلاني	فتح الباري	٣١
النووي	شرح مسلم	٣٢
الشوكاني	نيل الأوطار	٣٣
الصنعاني	سبل السلام	٣٤
ابن القيم	زاد المعاد	٣٥
المباركفوري	تحفة الأحوذى	٣٦
أبو عبد الرحمن شرف الحق	عون المعبود	٣٧
أحمد البنا	الفتح الرباني	٣٨

اسم المؤلف	اسم الكتاب	م
	كتب الفقه	
ابن قدامة	المغنى والشرح الكبير	٣٩
النووي	المجموع	٤٠
ابن هبيرة	الإفصاح عن معاني الصحاح	٤١
بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي	العدة شرح العمدة	٤٢
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	حاشية الروض	٤٣
الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي	دليل الطالب	٤٤
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	الإحكام شرح أصول الأحكام	٤٥
شيخ الاسلام ابن تيمية	الفتاوى	٤٦
أبو الحسن الماوردي	الأحكام السلطانية	٤٧
ابن تيمية	السياسة الشرعية	٤٨
عمر بن حسين الخرقى	مختصر الخرقى	٤٩
ابن قدامة	روضة الناظر	٥٠
من البحوث المقدمة لمؤتمر	نظام القضاء في الإسلام	٥١
الفقه الإسلامي الذي عقدته	تاريخ القضاء في الإسلام	٥٢
جامعة الإمام محمد بن سعود		
بالرياض عام ١٣٩٦هـ		
	كتب التاريخ والتراجم	
ابن حجر العسقلاني	تهذيب التهذيب	٥٣
ابن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب	٥٤
ابن حجر العسقلاني	تعجيل المنفعة	٥٥
الذهبي	تذكرة الحفاظ	٥٦
السيوطي وغيره	ذيل التذكرة	٥٧
الذهبي	سير أعلام النبلاء	٥٨
العسقلاني	الإصابة في أسماء الصحابة	٥٩

اسم المؤلف	اسم الكتاب	م
ابن عبد البر	الاستيعاب	٦٠
عمر كحالة	معجم المؤلفين	٦١
ابن فهد	ذيل تذكرة الحفاظ	٦٢
يوسف	الدليل الشافي على المنهل الصافي	٦٣
ابن شاهين	تاريخ أسماء الثقات	٦٤
الذوي	تهذيب الأسماء والصفات	٦٥
محمد البستي	مشاهير علماء الأمصار	٦٦
ابن الأثير	الكامل	٦٧
	كتب المعجم	
ترجمة	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	٦٨
دار الكتب العلمية	فهارس الترمذي	٦٩
أبوهاجر محمد زغلول	فهرس أحاديث مسند أحمد	٧٠
الدكتور يوسف	فهرس مستدرك الحاكم	٧١
عبد الرحمن دمشقية	فهارس مسند أبي عوانة	٧٢
	فهارس مسند الطيالسي	٧٣
يوسف الشيخ محمد البقاعي	فهارس ابن أبي شيبة	٧٤
زهير الشاويش	فهارس جامع الأصول	٧٥
شعيب الأرناؤوط	فهارس شرح السنة	٧٦
	كتب معاصرة	
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	المختارات الجليلة والمناظرات الفقهية	٧٧
	الدلائل الواضحات في تحريم	٧٨
حمود التويجري	المسكرات والمفترتات	
على فكرى	الأمراض الاجتماعية	٧٩
الشيخ محمد بن إبراهيم	فتاوى	٨٠
آل الشيخ		
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين	أسئلة مهمة	٨١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ - ج	المقدمة
١٧-٢٥	باب العدد
٢٦-٣٥	باب أحكام المعتدات
٣٦-٤٦	باب الرضاعة
٤٧-٥٧	باب النفقات
٥٨-٦٢	باب الحضانة
٦٣	كتاب الأطعمة
٦٣-٨٧	باب ما يحل منها وما يحرم
٨٨-٩١	باب الصيد
٩٢-١٠٨	باب الذبائح
١٠٩-١١٦	باب الضيافة
١١٧-١٢٨	باب آداب الأكل
١٢٩	كتاب الأشربة
١٢٩-١٩٥	باب ما يحل منها وما يحرم
١٩٦-٢٠١	باب آداب الشرب
٢٠٢-٢٠٩	باب الأنينة

الصفحة	الموضوع
٢٤٦-٢١٠	كتاب اللباس والزينة
٢٤٧	كتاب الطب
٢٥٧-٢٤٧	بين يدي الكتاب
٢٩٨-٢٥٨	التداوى وبأي شيء يكون
٣١٤-٢٩٩	كتاب الأيمان
٣٢٣-٣١٥	كتاب الغذور
٣٢٤	كتاب الأحكام
٣٢٤	باب القضاء
٣٤٨-٣٢٤	بين يدي الكتاب
٣٦٧-٣٤٩	باب دعاوى والبيئات
٣٣٧-١٣٧١	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٩٤-٣٧٩	فهرس الأحاديث والآثار
٣٩٦	فهرس الأعلام المترجمة لهم
٤٠٠- ٣٩٧	فهرس المراجع
٤٠٢-٤٠١	فهرس الموضوعات

مطبخ الكحل بنمجة بالفاخرة

هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠